الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت

معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية *تخصص اقتصاد نقدي و بنكي*

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الاقتصادية

تحت عنوان:

الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك التجارية
دراسة حالة الجزائر
" دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR"
- وكالة حمام بوحجر-

من إعداد طالبتين:

- بن جبار سماح
- بوعزة حمادوش رحمونة

تحت إشراف أستاذة:

د.بن نافلة نصيرة

- أعضاء لجنة المناقشة:

د.حولية يحي	المركز الجامعي بلحاج بوشعيب –عين تموشنت	رئسا
د.بن نافلة نصيرة	المركز الجامعي بلحاج بوشعيب –عين تموشنت	مشرفا
د. قديد ياقوت	المركز الجامعي بلحاج بوشعيب –عين تموشنت	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019–2020

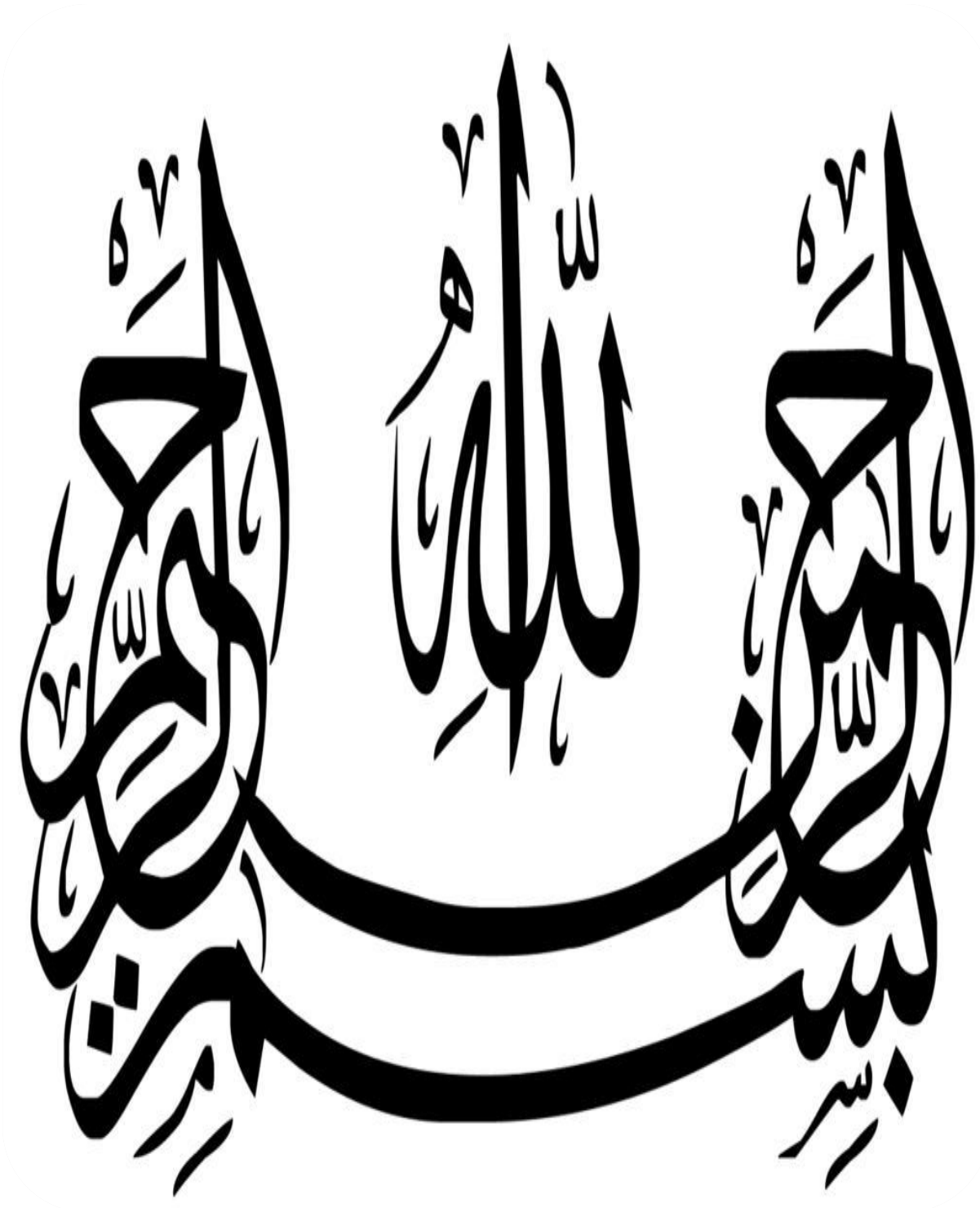

دعاء
" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"
سورة التوبة (الآية105)

شكر و عرفان

نحمد الله تعالى حمدا طيبا مباركا لقوله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" الذي مدنا بالقوة والعزم وأنار لنا الدرب ووفقنا في مهمتنا العلمية

نتقدم بخالص الشكر،التقدير والاحترام الى الأستادة "بن نافلة نصيرة" التي لم تبخل علينا بكل ما لديها من معلومات،وعلى كل ما قدمته الينا من نصائح وتوجيهات طيلة إنجاز هذه المذكرة.

كما لا ننسى أن نوجه جزيل شكرنا الى المديرة و عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة حمام بوحجر الذين ساعدونا في الحصول على معلومات حول الوكالة

الى كل الاساتذة الذين اشرفوا على تعليمنا من بداية مشوارنا الدراسي الى غاية هذه المرحلة

الى كل من ساهموا في هذا البحث من قريب أو بعيد

الى كل هؤلاء جزاكم الله خيرا

شكرا

اهداء

الى رمز الحب ومنبعه وروحه ومعناه اليك يا أمي يا من علمتني العطاء دون انتظار المقابل

يا من زرعتي في قلبي أسمى معاني الأفاضل

الى الذي اهديته الدنيا بأسرها مكافأة على عطائها لي الاب العزيز

-اطال الله في عمره-

الى أخي وأخواتي سندي في الحياة، والى جميع الإخوة الذي أثبتوا أن الأخوة ليست فقط في الرحم

الى كل اساتذة وطلاب معهد العلوم الاقتصادية

و خاصة تخصص الاقتصاد النقدي و البنكي ودفعة الماستر 2019-2020.

الى كل من في ذاكرتنا ولم تسعه ورقتنا ,الى كل من تمنى لي النجاح

شكرا لكل من مد لي يد العون في انجاز هذه المذكرة

سماح

اهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الأعز وأغلى انسانة في حياتي،الى من زينت

حياتي بضياء البدر،الحب والبسمة،التي أنارت دربي بنصائحها

وكانت السبب في مواصلة دراستي، الى من علمتني الصبر والاجتهاد

الى أمي الغالية–حفظها الله–

الى الشمعة التي احترقت لتنير لي طريق حياتي أبي الغالي

–حفظه الله وأطال في عمر–

كما أخص بالشكر جميع إخوتي وأخواتي الذين شملوني بعطفهم

ودعواتهم طيلة انجاز هذه العمل

الى كل أساتذة معهد العلوم الاقتصادية،تجارية وعلوم التسيير

خاصة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

كما لا أنسى رفقاء دربي في الدراسة لهم من خالص التحيات

رحمونة

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
الفهرس	
قائمة الجداول والأشكال	
المقدمة العامة	أ
الفصل الاول: الرقابة المصرفية في ظل معايير لجنة بازل	
مقدمة الفصل	**02**
المبحث الأول: الإطار العام للرقابة المصرفية	**03**
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية	**03**
الفرع الأول: مفهوم الرقابة	**03**
الفرع الثاني: مفهوم الرقابة المصرفية	**04**
الفرع الثالث: أنواع الرقابة المصرفية	**04**
المطلب الثاني: الأجهزة والقضايا الرئيسية للرقابة المصرفية	**06**
الفرع الأول:أجهزة الرقابة المصرفية	**06**
الفرع الثاني: قضايا الرقابة المصرفية	**07**
المطلب الثالث: مبادئ وأساليب الرقابة المصرفية الفعالة	**08**
الفرع الأول: مبادئ الرقابة المصرفية	**08**
الفرع الثاني:أساليب الرقابة المصرفية	**11**
المطلب الرابع: أهداف وأهمية الرقابة المصرفية	**12**
الفرع الاول: أهداف الرقابة المصرفية	**12**
الفرع الثاني: أهمية الرقابة المصرفية	**13**

المبحث الثاني:إدارة المخاطر المصرفية وأليات البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية	**14**
المطلب الأول:المخاطر المصرفية وكيفية إدارتها	**15**
الفرع الأول: المخاطر المصرفية	**15**
الفرع الثاني:أدارة المخاطر المصرفية	**20**
المطلب الثاني:الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي	**26**
المطلب الثالث:الرقابة النوعية(الكيفية) على الائتمان المصرفي	**27**
المطلب الرابع: الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي	**28**
المبحث الثالث:مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية	**29**
المطلب الأول: نشأة لجنة بازل،تعريف ،الأهداف	**30**
الفرع الأول:نشأة لجنة بازل	**30**
الفرع الثاني:تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية	**31**
الفرع الثالث:أهداف لجنة بازل	**31**
المطلب الثاني:اتفاقية بازل الأولى وتعديلاتها	**31**
المطلب الثالث:اتفاقية بازل الثانية وتعديلاتها	**39**
المطلب الرابع:الأزمة المالية العالمية 2008 وظهور بازل الثالثة	**46**
الفرع الأول: الأزمة المالية العالمية 2008	**46**
الفرع الثاني: اتفاقية بازل الثالثة	**60**
خلاصة الفصل	**67**
الفصل الثاني: تقييم الأداء في البنوك التجارية	
مقدمة الفصل	**69**
المبحث الأول:تقييم الأداء	**70**
المطلب الأول:مقهوم تقييم الأداء،اهدافه وأهميته	**70**

الفرع الأول:مفهوم تقييم الأداء	**70**
الفرع الثاني:اهداف تقييم الأداء	**71**
الفرع الثالث: أهمية تقييم الأداء	**72**
المطلب الثاني:أسس تقييم الأداء ومقوماته	**73**
الفرع الأول: أسس تقييم الأداء	**73**
الفرع الثاني: مقومات الأساسية لتقييم الأداء	**74**
المطلب الثالث:مراحل تقييم الأداء في البنوك و العوامل المؤثرة فيه	**75**
الفرع الأول: مراحل تقييم الأداء	**75**
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الأداء	**76**
المبحث الثاني:مؤشرات تقييم الأداء في البنوك التجارية	**77**
المطلب الأول:ماهية مؤشرات الأداء	**77**
الفرع الأول: تعريف مؤشرات الأداء	**77**
الفرع الثاني: خصائص مؤشرات الأداء	**78**
الفرع الثالث: أهمية مؤشرات تقييم الأداء	**79**
المطلب الثاني:أنواع مؤشرات الأداء	**79**
المطلب الثالث:معايير اختيار مؤشرات تقييم الأداء	**85**
المبحث الثالث: نماذج تقييم الأداء	**86**
المطلطلب الأول: نموذج القيمة الاقتصادية المضافة Eva	**86**
المطلب الثاني: نموذج العائد على حقوق الملكية	**87**
المطلب الثالث: نموذج التقييم المصرفي Camels	**87**
خلاصة الفصل	**97**
الفصل الثالث:الرقابة المصرفية في الجزائر	

مقدمة الفصل	**99**
المبحث الأول:تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية	**100**
المطلب الأول:الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض	**100**
المطلب الثاني:الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض	**105**
الفرع الأول: تعريف قانون النقد والقرض	**106**
الفرع الثاني: مبادئ قانون التقد والقرض	**108**
الفرع الثالث: أهداف قانون النقد والقرض	**109**
الفرع الرابع: هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض	**110**
المطلب الثالث:الإصلاحات الحديثة لقانون النقد والقرض	**112**
المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر	**117**
المطلب الأول: هيئات الرقابة في الجزائر	**117**
المطلب الثاني:أنواع الرقابة المطبقة في الجزائر	**122**
المطلب الثالث:النظام المصرفي الجزائري وتطبيق معايير لجنة بازل	**126**
الفرع الأول: واقع تطبيق اتفاقية بازل 01	**126**
الفرع الثاني: واقع تطبيق اتفقاية بازل 02	**132**
الفرع الثالث: واقع تطبيق اتفقاية بازل 03	**134**
المبحث الثالث:دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR-وكالة حمام بوحجر	**138**
المطلب الأول: تقديم نبذة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**138**
المطلب الثاني: دراسة حالة القرض الاستثماري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة حمام بوحجر	**146**
المطلب الثالث: مخاطر البنك،كيفية تسييرها والضمانات المقدمة	**148**
الفرع الأول: مخاطر التي تتعرض لها الوكالة	**148**
الفرع الثاني: كيفية تسيير المخاطر من قبل الوكالة	**149**

الفرع الثالث:ضمانات الوكالة	**150**
المطلب الرابع:تقييم أداء البنك–وكالة حمام بوحجر	**151**
الفرع الأول: تقييم الأداء المالي للوكالة	**151**
الفرع الثاني:تقييم أداء الموارد البشرية في الوكالة	**155**
خلاصة الفصل	**158**
خاتمة عامة	**160**
قائمة المراجع و الملاحق	
المراجع	**165**
الملاحق	**174**
الملخص	

قائمة الجداول

و الأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01-01	أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل 01	35
02-01	أوزان المخاطر بالنسبة للإلتزامات خارج الميزانية حسب بازل 01	36
03-01	معاملات تحويل الالتزامات العرضية حسب بازل 01	37
04-01	اجراءات دول اليورو في مواجهة الأزمة	57
05-01	اجراءات دول الخليج في مواجهة الأزمة	58
06-01	متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط	65
07-01	برنامج التعديلات على رأس المال البنوك حسب بازل 03	65
08-01	ملخص النسب التي جاءت بها بازل 03	68
01-02	مكونات نظام camels	90
02-02	الأوزان النسبية لعناصرcamels	94
03-02	مستوى التقييم لكل عنصر من عناصر camels	94
04-02	الإجراءات الرقابية التي تتخذ بناءا على درجة التصنيف	95
01-03	معاملات ترجيح المخاطر في الجزائر	129
02-03	ترجيح مخاطر خارج الميزانية في الجزائر	129
03-03	رزنامة تحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال في الجزائر	131
04-03	تركيبة الأموال الخاصة القانونية وفق النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر	137
05-03	جدول حسابات النتائج للبنك –وكالة حمام بوحجر–	152

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01-01	أنواع المخاطر المصرفية	15
02-01	خطوات إدارة المخاطر المصرفية	20
03-01	الدعائم الثلاثة لبازل 02	40
04-01	طبيعة الأزمة المالية العالمية 2008	47
05-01	هندسة بازل 03	64
01-02	مراحل تقييم الأداء	75
01-03	قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بناءا على قانون النقد والقرض	111
02-03	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-عين تموشنت-	144
03-03	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-حمام بوحجر-	145

مقدمة عامة

مقدمة

تعتبر البنوك مؤسسات بالغة الحساسية في ضبط ايقاع الاقتصاد الوطني والتأثير على نشاطه الاقتصادي، ومع تطور النشاط المصرفي تطور معه مفهوم الرقابة المصرفية اذ ان الرقابة السليمة تعد من افضل التدابير المثالية لتفادي أو التقليل من حدة الازمات .

وفي ظل تأثر الجهاز المصرفي بالعولمة وتزايد المنافسة المحلية والعالمية، ومع تزايد المخاطر المصرفية بدأ التفكير في البحث عن اليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر موحد بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة تقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك وكأول خطوة تشكلت لجنة بازل المسماة لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية Comitte on Banking Régulation and Supervisory Practices الذي كان لها أثر كبير في تطوير مفهوم الرقابة المصرفية وتقييم أداء البنوك بالتركيز على معايير وقواعد الحيطة والحذر من المخاطر وفعالية اللرقابة في البنوك وضمان توفير رأس المال الكافي للعمليات المصرفية وتقدير الجدارة الائتمانية للبنوك، كما يعتبر تقييم الاداء المصرفي في البنوك موضوعا هاما في الوقت الراهن فهو عملية ضرورية لما يشهده القطاع المصرفي من التحولات والإصلاحات.

ان المخاطر المتعددة التي يواجهها النظام المصرفي الجزائري وباعتبار الهزات التي شهدها خلال الفترة الاخيرة بعد افلاس العديد من البنوك،بالإضافة الى خصوصية الاقتصاد الوطني والمراحل التي مر بها أثرت بشكل مباشر على أداء البنوك،والجزائر كغيرها من الدول استوحت من معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف مجموعة من قواعد الحيطة والحذر لتطبقها على مؤسساتها المالية وقد بدأ العمل بهذه القواعد انطلاقا من إصدار قانون 90-10 قانون النقد و القرض الذي نظم اطار العمل للنشاط المصرفي في الجزائر وتكييفه مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية .

ولهذا سوف نركز في هذه الدراسة على مجمل النظم والمعايير التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية، وكيف يتم تطبيقها في النظام المصرفي الجزائري.

اشكالية البحث:

تثمثل اشكالية هذا البحث فيما يلي:

ما مدى مساهمة الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك الجزائرية ؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية:

1. ما مضمون الرقابة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل ؟
2. ما مدى أهمية مؤشرات تقييم الأداء في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد حجم المخاطر ؟
3. ما هو واقع الرقابة المصرفية في الجزائر ؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الأسئلة المطروحة نقترح الفرضيات التالية:

1. إن تزايد المخاطر المصرفية يفرض ضرورة تعديل مستمر لأساليب الرقابة والإشراف على البنوك.
2. إن تطبيق مؤشرات وأنظمة تقييم الأداء يسهم في تحسين كفاءة وفعالية البنوك.

اسباب اختيار الموضوع:

ترجع أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى الاعتبارات التالية:

1. اطلاعنا على هذا الموضوع من خلال الدراسات السابقة في هذه المجال والتي ولدت فينا الرغبة في التعمق أكثر في هذه الموضوع.
2. أهمية الرقابة المصرفية واثرها في رفع اداء الينوك.
3. تطور الاصلاحات المصرفية التي تشهدها المنظومة المصرفية الجزائرية.

أهمية البحث:

يعتبر موضوع الرقابة المصرفية من أهم وأكثر المواضيع التي طرحت للنقاش في المجال المصرفي،وذلك للمكانة التي يحتلها القطاع المصرفي في اقتصاد الدول،لذلك تبحث الدول عن الطرق الرقابية الأنجع للحفاظ على سلامة ومكانة النظام المصرفي مما يضمن التقدم المستمر

ـ ويأتي هذا البحث من مجموعة الأبحاث التي قامت بها الجهات الدولية الرسمية منها:لجنة بازل للرقابة المصرفية. بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي لتسليط الضوء على مفهوم الرقابة المصرفية، أنواعها،أساليبها وأهمية تقييم الأداء في البنوك التجارية وصولا الى استخلاص ما يفيد البنوك الجزائرية في هذا المجال.

أهداف البحث:

1. استعراض شامل لمفهوم الرقابة المصرفية وتطورها في اطار لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية.
2. معرفة مختلف المخاطر المصرفية وكيفية إدارتها في ظل الإستحداثات المصرفية.
3. دراسة مختلف مؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك خاصة معيار camels الى جانب بعض المؤشرات الأخرى.
4. دراسة واقع الرقابة المصرفية في الجزائر.

حدود الدراسة

- الحدود الزمانية : تم تحديد فترة الدراسة في الجزائر خلال الفترة ما بعد الاستقلال الى غاية الاصلاحات الحديثة المتوصل اليها.
- الحدود المكانية: تكمن الحدود المكانية في دراسة حالة الجزائر بالاضافة الى دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية،وكالة حمام بوحجر ALE

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات،إذ واجهنا خلال دراستنا بعض الصعوبات منها:

1. استحالة الالتحاق ببعض المكتبات المتخصصة نظرا للأوضاع التي كانت سائدة خاصة مع تفشي وباء كورونا.
2. قلة المراجع على مستوى مكتبة المركز الجامعي بلحاج بوشعيب فيما يخص موضوع دراستنا.
3. مواجهة بعض الصعوبات في الحصول على معلومات حول الرقابة في البنوك الجزائرية بما فيها بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة حمام بوحجر- وذلك بحجة السر المهني.

منهج البحث:

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة بطريقة متكاملة ومتناسقة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي بقصد معالجة الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية مع عرض واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومختلف الاصلاحاتها،كما استعنا بالمنهج دراسة حالة حيث قمنا بتسليط الضوء على كيفية إدارة المخاطر، الرقابة وتقييم الأداء على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR- وكالة حمام بوحجر.

وكذلك استعنا في هذه الدراسة بمجموعة من الأدوات منها:الكتب،المجلات،رسائل الدكتوراه والماجستير،الملتقيات والتقارير اضافة الى المواقع الالكترونية .

هيكل البحث:

من أجل معالجة موضوعنا والإجابة على الإشكالية الرئيسية، قمنا بتقسيم البحث الى ثلاثة فصول:

الفصل الأول:حيث تم التعرض فيه الى ماهية الرقابة المصرفية من مفهوم،أنواع،أهمية وأهداف بالإضافة الى التعرف على اهم المخاطر المصرفية وآليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية،كما تطرقنا ايضا الى ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية ومقرراتها.

الفصل الثاني: تناولنا فيه تقييم أداء البنوك التجارية من مفهوم، الأهمية والأهداف مع تحديد مؤشرات المعتمد عليها في عملية التقييم،كما تم ذكر بعض نماذج تقييم الأداء.

الفصل الثالث: وقمنا فيه بالتطرق الى واقع الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في رفع أداء البنوك التجارية الجزائرية مع اجراء دراسة حالة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.BADR

الخلاصة: وتحتوي على أهم النتائج المتوصل اليها،بالإضافة الى مجموعة من الإقتراحات والتوصيات املا أن تكون دراسات اكثر تعمقا في المستقبل.

الدراسات السابقة

يمكن تلخيص من ما توصل اليه من بحوث ودراسات سابقة المتناولة لموضوع الدراسة الى:

- دراسة لعراف فايزة:مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة (مع الإشارة الى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)،الدار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية سنة 2013،حيث تتمحور الإشكالية حول ما أثر تطبيق المعايير الرقابية لمعايير كفاية رأس المال للجنة بازل على النظام المصرفي الجزائري؟ وما مدى تكييف المعايير الرقابية ومعايير كفاية رأس المال المطبقة في النظام المصرفي الجزائري مع ما أصدرته لجنة بازل،ويتمثل الهدف من هذه الدراسة التعرف على مضمون التعديلات التي تلاحقت على اتفاقية بازل و معايير الجديدة التي أدخلتها في حساب رأس المال المطلوب والرقابة في البنوك، بالإضافة الى تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية وتكييفها مع معايير لجنة بازل، ومن النتائج المتوصل اليها التأخر في تطبيق بازل (01) من طرف البنوك الجزائرية كما لا تطبق البنوك والمؤسسات المالية في النظام المصرفي الجزائري معايير بازل (02) كاملة لذلك يجب الاستعداد أكثر وحث البنوك على توفير نظم وإجراءات كفيلة لمواكبة التطورات الحديثة. وهو ما تطرقت اليه دراستنا فيما يخص تعديلات التي عرفتها لجنة بازل. وكذا التطرق الى الأزمة المالية العالمية 2008.

- دراسة حورية حمني: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر-2005-2006،مذكرة الماجستير،حيث تمحورت اشكالية هذه الدراسة حول ما هي مختلف الآليات والأساليب التي يتبعها البنك المركزي لغرض رقابته على البنوك التجارية؟ ويكمن الهدف من هذه الدراسة تحديد مختلف الآليات والأساليب التي يتبعها بنك الجزائر لفرض رقابته على البنوك التجارية بالإضافة الى التعرف على أهم المستجدات التي طرأت على هذه المجال وعلى المستوى العالمي ومحاولة تقييم مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لهذه التطورات،ومن نتائج ذلك أنه بالرغم من مسايرة الأنظمة والقوانين التي تحكم تنظيم النشاط المصرفي للتطورات التي تعرفها الساحة المالية إلا أن تطبيقها وفعاليتها بقيا محدودين نظرا لنقص استقلالية كل مت بنك الجزائر والبنوك التجارية وتدخل أطراف أخرى في توجيه النشاط مما يعرقل تطبيق هذه القوانين بصرامة كما ساعدتنا هذه الدراسة في التعرف على مختلف أليات البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية.
- دراسة منار حنينة: المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام بجامعة قسنطينة 2013-2014،حيث تمثلت الإشكالية فيما تتمثل المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية؟ وما مدى تماشي آليات الرقابة المصرفية في الجزائر مع هذه المعايير، ومن نتائج المتوصل اليها أن إلتزام الجزائر بمعايير الدولية للرقابة المصرفية يساعد البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في السيطرة على المخاطر وفتح مجال واسع للدخول في مجال المنافسة العالمية،كما يسمح لبنك الجزائر بممارسة الرقابة الفعالة على البنوك.حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة الى التطرق للمعايير الدولية للرقابة المصرفية وما تأثير تطبيقها على الجزائر.
- دراسة نادية العقون: العولمة الاقتصادية والأزمات المالية الوقاية والعلاج- دراسة أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية- أطروحة دكتوراه ستة 2012-2013، حيث تمحورت الإشكالية في ما مدى مساهمة العولمة المالية في تكريس الأزمات المالية وتوسع نطاقها؟ وهل يمكن رصد مجموعة من المؤشرات التي تسمح بالإنذار المبكر بحدوث الأزمات المالية ؟ وما هي أهم الاجراءات والبدائل الي يمكن تقديمها للوقاية من هذه الأزمات على ضوء أزمة الرهن العقاري ،فالهدف من هذه الدراسة

الى إبراز دور العولمة المالية في تكريس الأزمات المالية والتأكيد على أهمية تبني القواعد التنظيمية والسياسات الوقائية لتفاذي وقوعها وتحديد أهم سبل إدارتها وتقديم العلاج الأمثل في حال حدوثها باعتبار أن أزمة الرهن العقاري من أشد الأزمات التي عرفها الاقتصاد العالمي والتي تعدى تأثيرها الى الاقتصاد الحقيقي، ومن نتائج هذه الدراسة أنه من الأسباب الكامنة في تفاقم الأزمات المالية هو ضعف الرقابة والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية وغياب الفصاح والشفافية عن المعلومات، كما أن السبب الرئيسي في تحول أزمة الرهن العقاري 2008 الى أزمة مالية عالمية هو مشكل تدويل الخطر أو ما يعرف بخطر النظام.ومن خلال هذه الدراسة تم التطرق الى تعريف الازمة أسبابها،تأثيرها وكذا وسائل العلاج لتفاذي وقوعها.

- دراسة بوترية وهيبة: علاقة البنوك بالبورصة و الأزمات المالية- دراسة حالة أزمة الرهن العقاري 2008 في الولايات المتحدة الأمريكية،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية 2015-2016،حيث تمحورت الإشكالية حول ماهي العلاقة التي تربط البنوك بالبورصة وكيف كان تأثير الأزمة المالية العالمية لسنة 2008،ويتمثل الهدف من هذه الدراسة ابراز العلاقة بين البنوك والبورصة والأزمات المالية،كما توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

- يعود سبب حدوث أزمة الرهن العقاري 2008 الى ضعف وهشاشة النظام المصرفي مما كان له تأثير كبير على البورصة

- أن وقوع أزمة مالية في البنوك تنتقل عدواها من خلال قنوات ومؤشرات الى الأسواق المالية.

- دراسة ختير فريدة:الرقابة المصرفية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية بجامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس- 2017-2018 حيث تمحورت الإشكالية حول كيف عالج المشرع الجزائري أحكام الرقابة المصرفية والى أي مدى اتبثت نجاعتها داخل المنظومة المصرفية الجزائرية في إطار العمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي أمام التحديات الراهنة وموافقتها للمعايير الدولية للرقابة المصرفية،،وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية:

_الرقابة المصرفية قد عالجها المشرع الجزائري بصورة كاملة.

_ أعطى المشرع الجزائري الرقابة المصرفية نصيبا ضمن نصوصه وتنظيماته وأحسن ضبطها من حيث المجال والهيئات ضبطا نظريا

_ كما يظهر تأخير في تقديم التقارير والمستندات للهيئات الرقابية مما يؤذي الى تعطيل عملية الرقابة المصرفية وتصدي للأخطار.

- دراسة يحياوي مُحَّد: تأثير اصلاحات بازل (03) على الدور الرقابة للسلطات النقدية–دراسة حالة السلطات النقدية الجزائرية،أطروحة دكتوراه 2017-2018، تمثلت إشكالية البحث في ماهي انعكاسات إصلاحات بازل 03 على الدور الرقابي للسلطات النقدية؟تهدف هذه الدراسة الى تحديد أهم الانعكاسات التي شهدتها اصلاحات الرقابة المصرفية في الجزائر من جراء تطبيق بازل 03 وتوصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها:

_ تغير نهج وأدوات الرقابة المصرفية في الجزائر باعتماد منهج للرقابة بالتركيز على المخاطر على المستوى الجزئي من طرف بنك الجزائر انطلاقا من سنة 2013.

_ لا يمكن تطبيق طريقة اختبارات الأوضاع الضاغطة كمنهج للرقابة الكلية لعدم توفر شروطها خاصة الكوادر المؤهلة ، البيانات والسياسات والاجراءات المعتمدة.وبالمقارنة مع دراستنا تم التطرق الى ملخص أهم معايير التي جاءت بها بازل 03.

- دراسة نادية السعودي:مدى استخدام الأساليب الحديثة لمراقبة التسيير في قياس وتقييم أداء البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية 2017-2018 تخصص بنوك مالية ومحاسبة،تتمثل اشكالية هذه البحث في ما مدى استخدام الأساليب الحديثة لمراقبة التسيير في قياس وتقييم أداء البنوك التجارية الجزائرية–بطاقة الأدء المتوازن نموذجا،وقد وتوصلت النتائج هذه الدراسة الى أن البنوك التجارية الجزائرية تتوفر على نظام للرقابة يمتاز بالكفاءة وتستخدم التكنولوجيا الحديثة

وتطويرها وفقا للاحتياجات نظام مراقبة التسيير كما تستخدم كذلك المؤشرات المالية في تقييم أدائها حيث احتلت المرتبة الأولى وهذه يدل على أن البنوك التجارية تتمتع بمستوى أداء مالي مرتفع.حيث تطرقنا من خلال هذه الدراسة الى أهمية تقييم الأداء.

الفصل الأول:

الرقابة المصرفية في ظل معايير لجنة بازل

مقدمة الفصل الأول

تعتمد سلامة الإقتصاد الوطني و فعالية السياسة النقدية لإي بلد على مدى سلامة النظام المالي وعلى وجه التحديد سلامة البنوك،ومن هنا تأتي أهمية الرقابة على البنوك وذلك للمحافظة على متانة وسلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد،إن الرقابة تهدف في الحقيقة الى حماية حقوق المودعين وكذلك المستهلكين بالإضافة الى المحافظة على إستقرار النظام المالي وعلى درجة التنافسية،وتجدر الإشارة الى أنه ونتيجة لتطور أعمال البنوك و النشاطات التي تقوم بها فقد أصبحت على درجة كبيرة من التعقيد مما أصبح يستلزم معها التغيير في أسلوب الرقابة مما يتلاءم مع مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف بحيث أصبحت تركز على المخاطر التي لها تأثير كبير على أوضاع البنوك

وهذا ما سيتم التركيز عليه من خلال تسليط الضوء على مختلف النقاط هذا الفصل المكون من ثلاث مباحث وهي كالاتي:

المبحث الأول: الإطار العام للرقابة المصرفية

المبحث الثاني: ادارة المخاطر المصرفية وآليات البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية

المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

تمهيد

تعد الرقابة المصرفية من المبادئ و الاسس التي يقوم عليها النظام المصرفي في ألعالم باعتبارها اداة تقييميه لمدى ناجعة اي نظام، ويرجع لها الدور في تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف بهدف الحماية من الوقوع في مخاطر التي قد يتعرض لها.

المبحث الاول: الاطار العام للرقابة المصرفية

سوف يتم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم الرقابة المصرفية، القضايا الرئيسية التي تحكمها،مبادئها وأساليب نجاعها وصولا الى اهميتها وأهدافها.

المطلب الاول : مفهوم الرقابة المصرفية

قبل التطرق الى مفهوم الرقابة المصرفية يجب التطرق الى مفهوم الرقابة بشكل عام

الفرع الأول:مفهوم الرقابة

الرقابة هي وظيفة ادارية وهي عملية قبل التطرق مستمرة و متجردة يتم بمقتضاها التحقق من ان الاداء يتم على النحو الذي حددته اهداف المعايير الموضوعة و ذلك بقياس الاداء الفعلي تحقيق الاهداف بغرض التصحيح و التقويم[1]

[1] ختير فريدة،الرقابة المصرفية في الجزائر،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونيه فرع قانون البنوك،جامعة جيلا لي اليابس بسيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية 1962/03/19، السنة الجامعية 2017-،2018،ص 17

الفرع الثاني:مفهوم الرقابة المصرفية

_ تعريف الدكتور الياس نصيف: الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد و الاجراءات و الاساليب التي تسير عليها او تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية و البنوك التجارية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا الى تكوين جهاز كصرفي كفء يساهم في التنمية الاقتصادية و يحافظ على حقوق المودعين و المستثمرين و بالتالي على قدرة الدولة و الثقة في ادائها.[1]

_ هي نوع من انواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية،النقدية والائتمانية المطبقة والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي او مؤسسة النقد او السلطة المخول لها القانون حق الاشراف والرقابة على البنوك من جهة اخرى.[2]

وتعد الرقابة السليمة شرطا اساسيا لاستمرارية البنوك و تجنبها للمخاطر مع تحقيق فعالية الاداء و بالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل .

الفرع الثالث: انواع الرقابة المصرفية

هناك انواع من الرقابة التي تمارسها السلطات الرقابية على المؤسسة المصرفية اذ نحد هناك انواع عديدة للرقابة المصرفية يمكن لجمالها فيما يلي:

1_ الرقابة الاحترازية و الوقائية : تسعى لكشف ضعف الاداء و الاختلالات قبل حدوثها بأجهزتها الفعالة و تهدف الى تأسيس جهاز مصرفي و مؤسسات مالية قوية مقاومة لكل الصدمات الاقتصادية الداخلية او الخارجية .

[1] صلاح الدين محمد امين أمام صادق راشد الشمري،تفعيل انظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق معايير الدولية لنظام CRAFTE نموذجا،مجلة ادارة الاقتصاد/The magazine of Economics and Administration العدد 34/ 90 سنة 2011 ص 358

[2] د.زيدان محمد،ا.حبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع معايير دولية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدور الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري ايام 12/11 مارس 2008، ص04

2_الرقابة العلاجية و الاصلاحية: وتكون اثناء مباشرة المؤسسة المالية لعملها وهي عبارة عن عملية التدقيق التحليل ومتابعة لتصحيح الاخطاء و يوجد فيها نوعان :

_ رقابة غير مباشرة :تعتمد على التقارير الشهرية و البيانات الدورية و تحليلها و التوصل الى نتائج.

_ رقابة مباشرة: تعتمد على التفتيش من قبل السلطات الرقابية بالمؤسسات المالية المراجعة الداخلية او الخارجية .

3_ الرقابة الداخلية (الذاتية):و تعد وظيفة تقييميه مستقلة وتكون داخل البنك لفحص وتقييم الانشطة بغية ضبط نشاطه وتصحيح الاخطاء و تشمل ثلاثة انواع من الرقابة وهي:

_ الرقابة المحاسبية : هي التي تسعى للتأكد من تطبيق و تنفيذ العمليات المحاسبية و تسجيلها بشكل يسمح بإعداد القوائم المالية

_ الرقابة الادارية : و تهدف الى ترقية الاداء الوظيفي وضمان التنفيذ الامثل للسياسات الادارية وتحسين اساليب تكوين الموظفين.

_ الرقابة على عملية الضبط الداخلي: وهي عمليات روتينية التي يقوم بها البنك تهدف الى الكشف المبكر عن عمليات الغش والأخطاء ومحاولة تصحيحها في الوقت المناسب.[1]

و تتولى هذه الرقابة الاجهزة الفنية للإدارة العليا للبنك وترفع اعمال نتائج هذه الاجهزة في شكل تقارير لرئيس مجلس الادارة و متابعتها.

4_ الرقابة الخارجية: وتمارس من طرف جهات رقابية من خارج البنك وتتمثل في رقابة البنك المركزي للبنوك او السلطة النقدية المخول لها الحق الرقابي او رقابة محافظو الحسابات القانونيين الخارجيين ومن مسؤولياتهم ما يلي:

[1] فارس مسدو،الرقابة المصرفية بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية،مداخلة ضمن الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وادارة المخاطر في المصارف الاسلامية خلال الفترة 20/19/18 ابريل 2010، جامعة فرحات عباس كلية العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير، ص 03

_ ان يعتمدوا عملهم على الاحكام التي تنظم اعمال المراجعة و التدقيق و التقيد بالمعايير الدولية .

_ ان يقوموا بتزويد مجلس الادارة بتقرير مفصل بشان نقاط الضعف في الانظمة المحاسبية خلال عملية التدقيق.

_ التقييد بالسرية التامة وعدم افشاء المعلومات وحتى بعد انتهاء مهمتهم في البنك المعني.

5_ رقابة البنك المركزي: وتهدف رقابة البنك المركزي الى التأكد من التزام البنوك في اعمالها بإحكام قانون البنك المركزي و قرارات مجلس ادارته و كذالك من سلامة المراكز المالية للبنوك حفاظا على حقوق المودعين و الدائنين للبنك و تحقيق الاستقرار النقدي و من ثم تحقيق افضل معدلات النمو الاقتصادي كما يمكن للبنك المركزي كما يمكن للبنك المركزي ممارسة الرقابة الميدانية من خلال التفتيش الدوري عن طريق ارسال مندوبية التفتيش على البنوك و التأكد من صحة السجلات ودفاتر البنوك.

المطلب الثاني: الاجهزة والقضايا الرئيسة للرقابة المصرفية

سنتناول في هذا المطلب الاجهزة المصرفية و القضايا الرئيسية فيها

الفرع الأول:الاجهزة الرقابة المصرفية

قد تكون من داخل البنك او خارجه.

1-الاجهزة الرقابية الداخلية للبنك: تتولى امصالح تقنية عليا تابعة لإدارة البنك مهمة الرقابة ألداخلية وتكون نتيجتها التقارير ترفع الى مجلس ادارته او مديره العام ،وذلك حسب ما ينص عليه القانون الداخلي للبنك ،ليتم متابعة التوصيات و النتائج التي تصدر عنها تلك التقارير.

2- اجهزة الرقابة الخارجية تكون تابعة للبنك المركزي في العادة او السلطة النقدية في البلد حسب ما تنص عليه قوانينها ،وأيضا يمكن ان توكل لمحافظي الحسابات القانونيين المستقلين غير المرتبطين بإدارة البنك.

الفرع الثاني:قضايا الرقابة المصرفية :

يوجد العديد من قضايا المهمة التي يجب مراعاتها عند القيام بالرقابة على المصارف كونها تعد من الركائز الاساسية لتحقيق سلامة الاداء المصرفي وهي:[1]

_ السيولة :وهي قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها في الوقت المحدد،ويعد أمرا ضروريا في اعطاء المصرف سمعة جيدة وضمان استمرارية،ومن الوسائل التي يقوم بها البنك للحفاظ على مستوى معين من السيولة هي:

- الاحتفاظ بموجودات كافية قابلة للتحويل الى نقد وبدون خسارة.
- سد الفجوة ما بين مصادر الأموال والتوظيفات في مجموعة معينة من نشاطات البنك.

_ نوعية الاصول :(الموجودات) : وهي مدى قدرة المقترض على خدمة الدين حيث ان نوعية الموجودات الرديئة تكون عادة سبب في فشل البنوك ،لذى يحظى هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية من اجل تحديد مدى سلامة و متانة البنك.إن نوعية موجودات البنك تؤثر على ايرادات البنك وعلى راس ماله و سيولته وتقتصر نوعية الموجودات على القروض فقط و لكن تشمل الاستثمارات و النشاطات خارج الميزانية.

_ تركز المخاطر: من اولويات الرقابة على المصارف الحد من تركز المخاطر،عن طريق تحديد حجم التزامات العميل او مجموعة من العملاء من حجم راس المال للمصرف،وتحديد حجم استثمارات البنك في قطاع معين.

_ الادارة :يرتبط نجاح او فشل المصرف بنوعية محلية ادارته الذي يجب ان يتمتع بالخبرة،الكفاءة،ويقوم على وضع استراتيجيات و مراقبة المخاطر.

[1] شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير الديب، إدارة المخاطر،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الأولى 2012م-1433ه، ص 269-270

_ الانظمة والضوابط: تتعلق بإجراءات ضبط المخاطر و حماية الاصول ،و القدرة على وضع نظام محاسبي لتسجيل العمليات و تزويد مجلس الادارة بالتقارير و عليه فان انظمة الضبط يجب ان تتصف بالشمولية ،المراجعة بشكل دوري،تحديد الصلاحيات و الفصل بين الوظائف.

_ كفاية راس المال:يعد رأس مال البنك الركيزة الاساسية لمجابهة الخسائر في حال حدوثها،و نظرا لأهميته تم وضع تعليمات بخصوص نسبة كفاية راس المال على المستوى الدولي ،التي تعتمد على وضع اوزان ترجيحية و الزام البنك بالاحتفاظ براس مال كافي للتصدي للمخاطر.

المطلب الثالث: مبادئ وأساليب الرقابة المصرفية الفعالة

الفرع الأول: مبادئ الرقابة المصرفية

تشمل المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل في سبتمبر 1997 على 25 مبدأ و تندرج هذه المبادئ في 07 نقاط رئيسية وهي كالتالي :

1)_المتطلبات و الشروط المسبقة للرقابة المصرفية (المبدأ الاول)

_ يجب لن يتضمن نضام الرقابة المصرفية الفعال مسؤوليات و اهداف واضحة كما انه من الضروري وجود اطار قانوني مناسب يتضمن التعليمات التنفيذية تتعلق بالترخيص للمؤسسات المصرفية و رقابتها المستمرة ،و فرض الالتزام بالتعليمات مما يسمح بتحقيق السلامة و الحماية المالية و القانونية .

2)_الترخيص وهيكلة البنوك (المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس)

_ يجب تحديد الانشطة للمؤسسات المرخصة بشكل بكل وضوح و اختصاصها للرقابة المصرفية الى أقصى حد ممكن مما تنص القوانين على عدم السماح لأي مؤسسة لا تحمل صفة مصرف او بنك من تلقي ودائع من الجمهور.

_يجب ان يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع معايير و دراسة طلبات المؤسسة و الموافقة عليها او الرفض التي لا تلبي المعايير الموضوعة ،وتقوم عملية الترخيص على تقييم ملكية المؤسسات المصرفية وإعطاء مجالس إداراتها من خلال(معيار الكفاءة و الملائمة)و كذا تقييم الخطط التشغيلية وانظمة الرقابة الداخلية والوضع المالي.

_ ينبغي ان يكون للسلطات الرقابية صلاحية وضع معايير مراجعة الاستثمارات و عمليات التملك الكبيرة للمصرف.

3)_المعايير و الانظمة الاحترازية و المتطلبات الاساسية للرقابة(المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر)

_يتعين على السلطات الرقابية و ضع حد لمتطلبات راس المال لمواجهة الاخطار التي قد يتعرض لها المصرف وتحديد مكونات راس مال البنك،كما ورد في اتفاقية بازل بشان راس المال.

_يجب القيام بالتقييم المستقبلي للسياسات و ممارسات المصرف المتعلقة بمنح القروض و الاستثمارات ، و اجراءات ادارة المخاطر و المحافظ الاستثمارية.

_يتعبن على السلطة الرقابية ان تتأكد من ان المصارف تضع قواعد ملائمة لتقييم نوعية الاصول وكفاية المخصصات و احتياطات خسائر القروض و ان المصارف تتقيد بهذه القواعد.

_ يتعبن على السلطة الرقابية وضع حدود معقولة للحد من تعرض المصارف للخطر الائتماني اي وضع حدود للتعامل مع مقترض واحد او مجموعة من المقترضين ذوي العلاقة مع البنك وذلك للتقليل المخاطر التي يمكن للبنك التعرض لها من هذا التعامل

_على السلطة الرقابية من ان المصارف تضع ضوابط رقابة داخلية فعالة تناسب وضعية حجم نشاطاتها المالية و تشمل هذه الضوابط تفويض صلاحيات و المسؤوليات،الفصل بين الوظائف،اساليب تسجيل الموجودات

و المطلوبات، تسويات بين العمليات، حماية موجودات البنك، وظائف التدقيق الداخلي و الخارجي وانشاء وحدة تتولى مراقبة تطبيق تعليمات لاختبار مدى التقييد بهذه الضوابط

4)_تحديد الاساليب المستمرة للرقابة(المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون)

_يجب ان يكون النظام الرقابي الفعال من اشكال الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي)و الرقابة خارج الموقع (فحص خارجي و ميداني)

_يجب ان يكون هناك اتصال منضم بين المراقبين و ادارة المصرف.

_يجب ان يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة للمراجعة و تحليل التقارير و النتائج الواردة من المصارف.

_ ينبغي توفر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات سواء داخل المصرف أو من خلال المدققين الخارجيين.

_أن يكون المراقبون مؤهلين و قادرين على مراقبة الاعمال المصرفية.

5)المتطلبات الاساسية بتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة (المبدأ الواحد والعشرون)

_ يجب تأكد السلطة الرقابية من ان كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة و معدة وفقا لممارسات محاسبية متكاملة تمكنها من تكوين رأي صحيح عن الوضع المالي للمصرف و نوعية بياناته المالية التي تنعكس صورته ومركزه المالي

6)_الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية (المبدأ الثاني والعشرون)

_ يجب ان يتوفر للسلطة الرقابية التدابير الرقابية الكافية لاتخاذ الاجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل البنوك في تلبية الشروط النظامية او عندما تكون ودائع المودعين في وضع خطر و القدرة على سحب ترخيص المصرف.

7)_الرقابة خارج الحدود(المبدأ الثالث والعشرون حتى المبدأ الخامس والعشرون)

_ يتعين على السلطة الرقابية ممارسة رقابة موحدة و شاملة على على المؤسسة المصرفية الناشطة دوليا و الخاضعة لرقابتها و ممارسة المتابعة و التطبيق الصحيح للقواعد النظامية من طرف هذه المؤسسات و تحديد الفروع الاجنبية لها.

_من العناصر الرئيسية للرقابة الموحدة الاتصال بالسلطات الرقابية الاخرى و تبادل مهمة خاصة لسلطات رقابية في البلد المضيف.

_ يتعين على السلطة الرقابية ان تطلب من المصارف الاجنبية العاملة ضمن اشرافها بان تمارس في عملياتها المحلية مقاييس عالية ذاتها المطلوب ممارستها في المؤسسات المحلية و توفر صلاحية تبادل المعلومات لغرض القيام بالرقابة الموحدة.[1]

الفرع الثاني:أساليب الرقابة المصرفية:

يمارس البنك المركزي الرقابة على البنوك التجارية باستعمال الاساليب التالية:

1_الرقابة المستندية (contrôle sur pièce): و تتمثل في مراجعة و تحليل البيانات الدورية التي تتعلق بالوضع المالي و يشكل عاملا اساسيا في تفعيل الرقابة الميدانية في بعض الحالات و يمكن المراقب من تقييم اداء البنوك وتحديد المشاكل الطارئة على اعمالها للإنذار المبكر بها و ذلك عن طريق استخدام انظمة رقابية.

2_الرقابة المكتبية (contrôle sur place):وتجرى في عين المكان عن طريق المفتشيات أو اللجوء الى مراجع خارجي وهناك الكثير من الانظمة الرقابية المصرفية الميدانية كنظام camelles،نظام التصنيف الذاتي حيث يأخذ في الاعتبار6عناصر رئيسية وهي: كفاية رأس المال(c)،جودة الاصول(a)،كفاية الادارة

[1] بان توفيق نجم، العمليات المصرفية الغير قانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل(دراسة استطلاعية في المصارف العراقية) مجلة الاقتصاد الخليجي،مركز الدراسات البصرة والخليج العربي،جامعة البصرة،العدد ثلاثة وعشرون سنة 2012 ص 189_193
les 25 principes fondamentaux d'un controle bancaire efficace, comité de Bale sur le site:http://acpn.banque-france.fr consulté le 26/02/2020 à 16.20

(m)،الارباح(e)،السيولة (l)،حساسية الموجودات لمخاطر السوق(s)،حيث يعطي لكل عنصر درجة من(1)الى (5) حيث (1) قوي و (5)غير مرضي.

3_رقابة المخاطر:(risk supervision) حيث تشمل تنفيذ سياسات وإجراءات تحليل طبيعة و حجم المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها البنك وإجراءات اختبارات الازمة للتحقق من كفاءة نظام إدارة المخاطر لاكتشاف مدى قدرة البنك على تفادي الاخطاء و تقييم المركز المالي للبنك

4_الاشراف على اساس موحد (control consolide): تقوم السلطات الرقابية بالفحص و بالإشراف على التنظيم المصرفي على اساس التوحيد في الاعمال المصرفية و الغير المصرفية ،بعد التنسيق مع المجالس الاشرافية بغرض متطلبات احترازية وكذا اثر تطبيقها .[1]

المطلب الرابع : اهداف وأهمية الرقابة المصرفية

الفرع الأول: أهداف الرقابة المصرفية

تهدف الرقابة الصرفية الى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- التأكد من شرعية وسلامة العمليات التي تقوم بها المصارف التجارية من الناحية القانونية والتنظيمية،أي التحقق من أنها تتم وفق للقوانين والتنظيمات المفروضة عليها والتقيد بالتعليمات الصادرة عن مجلس النقد و القرض والبنك المركزي.
- حماية المصلحة العامة وذلك من خلال حماية الدائنين والمودعين لدى المصارف والتعرف على مواطن الخطأ أو الاهمال ومصادر الانحراف من طرف المصارف التجارية وتصحيحها عن طريق التوجيه والإرشاد.
- التأكد من أن التنفيذ والأداء من طرف المصارف التجارية يسيران وفق الخطط المرسومة و الأهداف الموضوعة، والعمل علة تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها.

[1] حميدي كلثوم،الاطار الجديد لاتفاق بازل 03 و دوره في تعزيز اليات الرقابة المصرفية و تحقيق السلامة المصرفية العالمية، مجلة البحوث و الدراسات العلمية العدد 2 الحجم 12،ص 04.

- التأكد من سلامة الوضع المالي للمصارف التجارية وذلك من خلال التحقق من الكفاية المالية وضمان السيولة اللازمة ومدى قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها والمحافظة على أموال المودعين.
- إبداء المشاورة وتقديم الاقتراحات للمصارف التجارية ومساعدتها على مواجهة المشاكل التي تعترضها.[1]
- التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية بدفاتر وسجلات المنشاة و امكانية الاعتماد عليها.
- الحصول على رأي محايد من خلال الادلة و القرائن على مدى مطابقة القوائم المالية و التي تعكس نتيجة اعمال المنشاة من ربح او خسارة خلال فترة زمنية معينة.
- تدعيم انضمت الرقابة الداخلية للمنشاة و التقليل من ارتكاب الغش والأخطاء.
- تحقيق الكفاية الانتاجية الممكنة من خلال الرقابة على جميع الانشطة.
- تحقيق اقصى درجة من الرفاهية لأفراد المجتمع
- تحليل وتقييم المركز المالي للبنك.[2]

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المصرفية

تكمن اهميتها فيما يلي :

- تعتبر الرقابة على القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الذي تقوم بيه في عملية خلق النقود و التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.
- امكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك و تقييمها و معرفة درجة المخاطر التي تتحملها .
- العمل على توحيد الاستثمارات نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.
- الحرص على حماية حقوق المودعين و امكانية تسديد الالتزامات لمواعديها.

[1] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الاعمال، جامعة أحمد بوقرة،كلية الحقوق بودواو، السنة الجامعية 2010/2009 ص 125

[2] عبد الله شاهين،أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (Camels) لدعم فعالية نظام التفتيش على مدى البنوك التجارية، دراسة حالة على بنك فلسطين المحدود، كلية التجارة، قسم محاسبة، جامعة الاسلامية غزة 2005، ص 09

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية، وآليات البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية

تجدر الاشارة ان البنوك التجارية وخلال ممارستها لأنشطتها المختلفة وسعيها لتحقيق أهدافها المتمثلة في:[1]

1) السيولة: فهي عبارة عن قدرة البنك على مواجهة التزاماتها في تلبية طلبات المودعين لديه وطلبات الائتمان،وهناك نوعين:

- ✓ السيولة الحاضرة: وهي عبارة عن كمية النقود الموجودة لدى البنك في خزائنه أو حسابه لدى البنك المركزي أو في الشيكات تحت التحصيل.
- ✓ السيولة شبه نقدية: تتكون من مجموع الأصول التي يمكن تحويلها الى سيولة تامة بعد إخضاعها لإجراءات معينة تضم كل من أذونات الخزانة،الكمبيالات المخصومة والأوراق المالية المتكونة من أسهم وسندات.

2) الربحية: باعتبار أن البنوك التجارية مشاريع رأسمالية فإن الهدف الأساسي لها هو تحقيق وتعظيم الربح بأقل التكاليف الممكنة.

3) الأمان: تهدف البنوك التجارية دائما الى توفير عنصر الثقة والأمان لمجموع عملائها،لأن كل أنشطتها تعتمد على ودائع الأشخاص ورأسمالها لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من جانب الخصوم،لذلك على البنك التجاري أن لا يحقق خسائر يفوق حجمها حجم رأسماله، لأن حدوث ذلك يعني المساس بأموال المودعين لديه.

_قد تتعرض لمجموعة من المخاطر المصرفية والتي تؤثر على السير العادي لنشاطها وسيتم التعرف على هذه المخاطر،وان من المتطلبات اللازمة لعمل البنك المركزي لتفعيل دوره الرقابي ان يستخدم ادوات القانونية في ضبط و تحديد عمل البنوك و سيتم في هذا المبحث التركيز على اهم الادوات التي يستخدمها البنك المركزي في فرض الرقابة المصرفية على البنوك التجارية.

[1] مليكة غمام جريدي، المركز القانوني للبنك المركزي ودوره الرقابي على أداء البنوك التجارية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2014/2013، ص 117-118

المطلب الأول: المخاطر المصرفية وكيفية ادارتها

الفرع الأول: المخاطر المصرفية

قبل التطرق الى انواع المخاطر البنكية وكيفية ادارتها يجب التعرف أولا على مفهوم المخاطر البنكية.

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع عن استثمار معين مما ينتج عنه اثار سلبية لها القدرة على التأثير على أهداف البنك المرجوة.

_تنقسم المخاطر التي تواجه المصارف الى نوعين:

الشكل رقم(01-01): أنواع المخاطر المصرفية

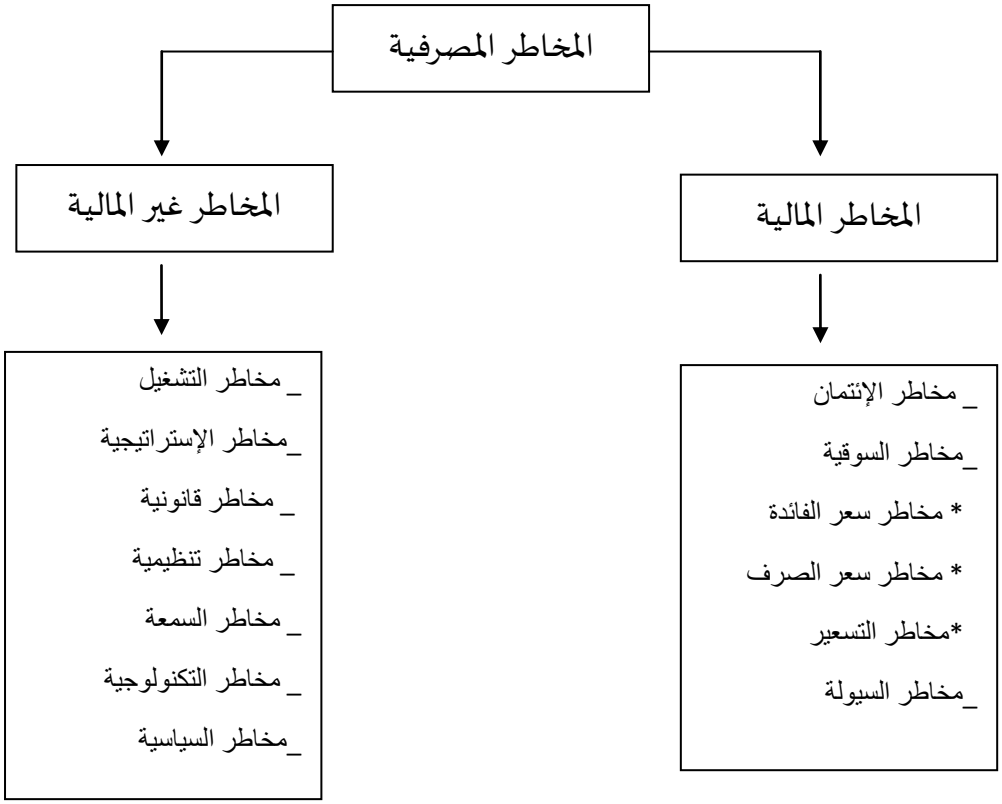

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات سابقة

➢ المخاطر المالية: وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق و تصنف الى ثلاثة أقسام وهي:

1_المخاطر الائتمانية: أو مخاطر عدم السداد وتنشأ في المصارف نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها أو المماطلة المتعمدة المقصودة أو نتيجة لحدوث أخطاء العاملين في ادارة المصرف بسبب عدم التدريب أو النقص الخبرات أو حتى نتيجة لعدم توفر سياسة ائتمانية رشيدة لدى البنك مصحوبا بذلك ضعف اجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها،اضافة الى ذلك هناك اسباب أخرى في حدوث مخاطر الائتمان وهي الأوضاع السائدة كاتجاه السوق حول التضخم،الانكماش،واضطراب حركة الأسواق

2_ مخاطر السيولة: يرى عدد من المصرفيين ان مخاطر السيولة تتلخص في عجز البنك عن تسييل أية اصل من أصوله وبسرعة وبدون أي خسائر في قيمته.

_وهي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة البنك على الحصول على الاموال اللازمة عند الحاجة اليها بسبب عدم تطابق في التدفقات النقدية الناتجة عن عمليات السوق النقدي (الاقراض و الاقتراض) بالنظر الى الفجوة الموجودة بين مواعيد الاستحقاق لمصادر الاموال و استخدامها،عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية و المراكز المحتفظ بها من تلك العملات ،وتظهر هذه المخاطر بشكل حاد اذا كانت العملات المتعلقة بالمراكز صعبة التسويق أو أن تسويقها في الوقت الحالي سيعرض البنك للمخاطر[1]

3_ المخاطر السوقية: وهي عبارة عن الخسائر المتعلقة بالإيرادات نتيجة للتقلبات في اسعار الصرف،أسعار الفائدة،أسعار الأوراق المالية وأسعار السلع.

*مخاطر أسعار الفائدة: تحدث نتيجة التغير في مستوى أسعار الفائدة في السوق،و ينتج عن ذالك حدوث خسائر حقيقية عند إعادة تقييم الأصول و الخصوم ، و تعتبر هذه المخاطر من اهم المخاطر التي تواجهها المصارف ومن اكثرها تعقيدا خاصة في حالة عدم توفر أنظمة معلومات يستطيع البنك من خلالها معرفة

[1] علي عبد اله شاهين، أثر تطبيق التقييم المصرفي الامريكي Camels لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية، دراسة حالة على بنك فلسطين المحدود، كلية التجارة، قسم محاسبة، جامعة الاسلامية غزة 2005، ص12

معدلات العائد على أصوله و معدلات تكلفة إلتزاماته و مقدار الفجوة بين الأصول و الخصوم لكل عملة عند إعادة التسعير.

*مخاطر أسعار الصرف: وتنشأ نتيجة للتقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار الصرف للعملات الأجنبية، وكم هو معلوم فإن البنوك تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الاجنبية لتلبية إحتياجات عملائها المختلفة، لذلك فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس سلبا أو ايجابا على قيمة تلك الأصول، ومن هنا تأتي أهمية مخاطر أسعار الصرف إذ أنها تقوم بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية، وتوصف أسواق العملات الأجنبية بأنها عالية المخاطر وشديدة التأثر والحساسية بالظروف السياسية والإقتصادية مما يساعد في ذلك استخدامها لأجهزة الاتصالات الحديثة والمتقدمة

*مخاطر التسعير: وهي المخاطر التي تتمثل في إمكانية البنك تكبد لخسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة في الأسعار السوقية،وتنشأ في الأسواق السندات والأسهم،أسواق العملات،أسواق البضائع بناءا على قوى العرض والطلب والظروف السائدة في الأسواق،وعللى البنوك أن تحتفظ بسياسات تحكم الاتجار والاستثمار في الأسهم ويجب ان تعكس هذه السياسات قدرة تحمل مجلس الغدارة للمخاطر المتنوعة الناشئة عن هذه النشاطات،وأن قياس مخاطر السعر مهمة مما يتطلب توفر أنظمة معلومات وإجراءات محاسبية على مستوى عال من الدقة والسرعة لإدارة هذه المخاطر.[1]

- المخاطر غير مالية: وتنقسم الى

1_ مخاطر التشغيل: وهي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية،ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية كثيرة منها:[2]

[1] شقيري نوري موسى، محمود ابراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير الذيب، إدارة المخاطر، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الطبعة الأولى 2012م- 1433ه، ص 301

[2] مفتاح صالح،ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،أيام 20-21 أكتوبر 2009،جامعة فرحات عباس بسطيف،ص 04

أ. الاحتيال الداخلي: تلك الأفعال التي تهدف الى الغش أو اساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية.

ب. الاحتيال الخارجي: تلك الأفعال التي تهدف الى الغش أو اساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء البنك.

ج. الأضرار في الموجودات المادية: وهذه بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.

د. خلل في الأنظمة بما فيها أنظمة الكمبيوتر.

هـ. الإخفاق في تنفيذ العمليات والعلاقات مع العملاء لعدم توفر العنصر البشري الكفئ

و. وكذلك مخاطر التزوير والجرائم الالكترونية.

_ ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك ضمان وجود إطار فعال لإدارة هذه النوع من المخاطر،ووجود هيكل تنظيمي يوضح كافة صلاحيات ومسؤوليات،كما يجب أن تكون هناك مراقبة ومتابعة مستمرة من أجل ضبط هذه المخاطر.

2_ المخاطر القانونية: تنشأ نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة أو فقدان جانب من قيمة الأصل نتيجة لعدم توفر رأي قانوني سليم أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الاصل. وتكمن المخاطر القانونية في القوانين التي تفرضها المصارف المركزية المتعلقة بنسب السيولة والاحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ.أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.[1]

3_ مخاطر إستراتيجية: هي تلك الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تكون لها تأثير على اجراءات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ لها وعدم التجاوب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

[1] الموقع الإلكتروني: helpfulessays.blogspot.com-2017/12/Blog-post_11.html

_ إن مجلس إدارة البنك هو الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن مخاطر الإستراتيجية وكذلك الإدارة العليا والتي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر مناسبة في البنك.

4_ مخاطر السمعة(Réputation Risk): وهي احتمالية انخفاض إرادات البنك أقاعدة عملائه نتيجة لترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطاته.

_ومن مهمة مجلس الإدارة أن يتعامل مع مخاطر السمعة ويضعها تحت السيطرة من أجل الحفاظ على سلامة ومكانة النك،وكذلك التقيد بكافة الأنظمة والقوانين وأن تكون إدارة البنك على معرفة تامة بمصادر هذه المخاطر ويجب أن تتوفر لديها سياسات وإجراءات قادرة على اكتشاف والتعامل مع مخاطر السمعة.

5_ المخاطر التنظيمية(Régulatory Risk): وتنشأ هذه المخاطر عن عدم الالتزام بالإرشادات التنظيمية.وهي المخاطر التي تلحق الضرر بأرباح البنك ورأس ماله نتيجة لعدم تقيده بالأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية،وإن هذا النوع من المخاطر يعرض البنك الى غرامات مالية والى مخاطر السمعة وبالتالي التأثير على نشاطاته.

6_ مخاطر التكنولوجيا: يعتبر تبني تكنولوجيا جديدة (مبتكرة) مبكرا في المنظمة بهدف تحقيق الريادة،وميزة تنافسية في السوق يصاحبه في الكثير من الأحيان مخاطر فشل التكنولوجيا الحديثة الغير مجربة فتدفع المنظمة الكثير من مواردها،مما يؤذي الى توقف عمليات المنظمة كما أن بعض أنواع التكنولوجيا وخاصة البرمجيات سريعة التقدم وتكون مكلفة.[1]

7_ مخاطر السياسية: تحدث المخاطر السياسية في العمل المصرفي نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بسن قوانين وتشريعات بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية كفرض ضرائب جديدة أو رسوم أو استحداث سياسات نقدية كالسياسة التمويلية وسياسة سعر الصرف،كذلك من أسباب المخاطر السياسية نشوب حروب أو نزاعات بين الدول وتنعكس هذه النزاعات بشكل واضح على المصارف التي لديها استثمارات

[1] بوترية وهيبة، علاقة البنوك بالبورصة والأزمات المالية "دراسة حالة أزمة الرهن العقاري2008"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران02 ،السنة الجامعية 2016/2015، ص 171.

خارجية،وقد يكون تدخل الدولة في شكل تأميم ومصادرة أو وضع قيود على تحويل العملات الأجنبية كما حدث في بعض الدول.[1]

الفرع الثاني:إدارة المخاطر المصرفية

1. تعريف إدارة المخاطر

- عملية إدارة المخاطر هي تحديد ،تحليل والسيطرة على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الايرادية للمشروع[2]
- تعرف لجنة بازل للرقابة البنكية إدارة المخاطر على أنها مجموعة الإجراءات التي يضعها البنك للتأكد ن أن جميع المخاطر الجوهرية يتم تحديدها، قياسها وضبطها وذلك بهدف التخفيف من حدتها على أساس شامل وفي الوقت المناسب.

2. خطوات ادارة المخاطر

تتمثل أهم الخطوات فيما يلي:

الشكل رقم(01-02):خطوات إدارة المخاطر المصرفية

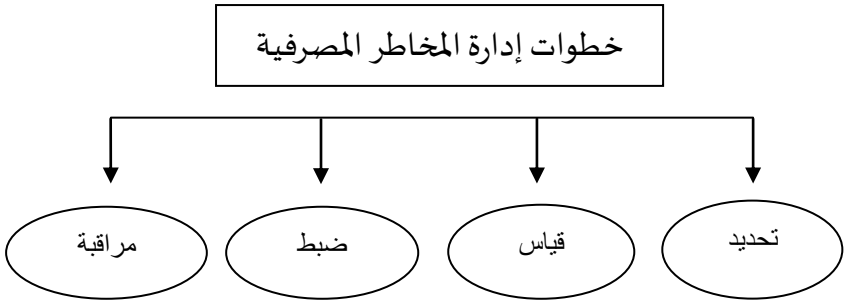

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات سابقة

1) تحديد المخاطر: لا بد من البنك تحديده للمخاطر لأن أي نشاط أو خدمة يقوم بها المصرف معرضة للمخاطر من أجل ادارته للمخاطر

[1] شقيري نوري موسى، محمود ابراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير الذيب، إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره،ص 328
[2] خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية،دار الميسرة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،عمان 2009 الصفحة 10

2) قياس المخاطر: أي أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر بأبعادها الثلاثة حجمها،مدتها واحتمالية حدوثها بعد تحديد المخاطر،ويعتبر وقت القياس ذو أهمية في ادارة المخاطر

3) ضبط المخاطر: ويوجد في هذه الخطوة ثلاثة أساليب أساسية وهي تجنب بعض النشاطات،تقليل المخاطر،الغاء أثر هذه المخاطر

4) مراقبة ومتابعة المخاطر: عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تنجز من خلالها عمليات الإشراف والمتابعة،إذ تقوم مراقبة الأخطار بإعداد تقارير عن التقييم حجم المخاطر وجودة ممارسة إدارة المخاطر بشكل منتظم ومستمر

3. أهداف إدارة المخاطر

هناك أهداف متعددة لوظيفة إدارة المخاطر،لكن الهدف الأول هو البقاء وضمان استمرارية نشاط البنك كما يمكن أن يكون هناك أهداف أخرى نذكر منها:

1) ضمان كفاية الموارد عند حدوث الخسارة أو التقليل تكلفة التعامل مع الخطر الى حد أدنى بالإضافة الى المحافظة على فاعلية البنك ونفاذي للإفلاس

2) تؤذي إدارة المخاطر الى استقرار التدفقات النقدية ودعم التقلبات وهذا يعطي ميزة تنافسية للبنك اذ يجنبه مفاجآت تقلب العوائد ويقلل احتمالات إخفاقها

3) تؤذي إدارة المخاطر الى قدرة البنك من تأجيل استثماراته المخطط لها حيث تنخفض تدفقاته النقدية وتجنب تغير استراتيجياته الاستثمارية،كما أن الاستقرار وعدم تقلب التدفقات النقدية للبنك بسبب سياسات التحوط وإدارة المخاطر يزيد من درجة الثقة في قدراته.

4) تسعى إدارة المخاطر الى إدارة الأصول والخصوم وتحقيق المفاضلة بين العائد والمخاطرة وتخطيط وتمويل تنمية الأعمال[1]

[1] حدو امال، دور الحوكمة في إدارة المخاطر والوقاية من الأزمات المالية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم الاقتصادية،فرع علوم مالية،جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس،السنة الجامعية 2019/2018، ص 72

4. اهمية لإدارة المخاطر

تحمل إدارة المخاطر أهمية كبيرة،حيث يحقق تطبيقها ما يلي:

1) تحقيق أهداف المنشأة مع التركيز بشكل كبير على أولويات العمل
2) تغيير الثقافة التنظيمية الى نقاشات مفتوحة حول المخاطر
3) تحسين إدارة المالية والتشغيلية من خلال التأكد من أن المخاطر تم تقييمها بشكل دقيق
4) تحديد العلاج الموعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها
5) العمل على الحد من الخسائر وتقليلها الى أدنى حد
6) حماية صورة المنشأة بتوفير الثقة المناسبة لدى الأطراف المهتمة بها

5. طرق مواجهة المخاطر

ان كل عملية أو نشاط يقوم به البنك ينطوي عليه مخاطر وبالتالي يجب أن يكون لدلى البنك نظام وكذلك الخبرات للتعامل مع هذه المخاطر،ومن بين طرق مواجهتها نجد ما يلي:

1) تجنب المخاطر:(Avoidance of Risk)في هذه الحالة يمكن للبنك أن يتجنب القيام بنشاط أو بعملية معينة إذ رأى أن الفائدة من القيام بها تقل من المخاطر لهذا النشاط
2) تحويل الخطر: (Transfer of Risk) ويمكن تحويل المخاطر من طرف الاخر ولكن بثمن مثل الحصول على ضمانات،التحوط،كفالات حكومية
3) قبول المخاطر:(Acceptance of Risk) يمكن لإدارة البنك ان تقبل المخاطر إذ أن هناك إدارة جيدة لإدارة المخاطر في البنك،وفي حالة قبول إدارة البنك لاتخاذ المخاطر على المفتش أن يقوم بتقييم هذه المخاطر عن طريق:

_مراجعة نوع ودرجة المنافسة التي يتعرض لها البنك وقاعدة المودعين و المقترضين و الظروف الاقتصادية المحلية

_ دراسة السياسات والإجراءات والمهارات الادارية للتأكد من المخاطر،أي التأكد أن لدى البنك أشخاص مؤهلين،أنظمة ضبط والمعلومات قوية ومجلس إدارة مستقل.

_مقارنة المخاطر لدى البنك مع الضمانات الموجودة وكذلك التأكد من أن مستوى المخاطر مقبول بالنسبة لوضع البنك

_التأكد من أن إدارة البنك تلتزم بالمعايير الأساسية للإدارة كل نوع من المخاطر أخذا بالإعتبار حجم ودرجة تعقيدات نشاطات البنك [1]

6. الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر البنكية

لعل من مهام المصرف أساسا العمل على ايجاد الوسائل التي من شانها أن تتغلب أو تقلل من الاخطار و أثارها السلبية المرتبطة بنشاطه وعلى نتائج القرار،فهناك بعض الاساليب و الوسائل لمواجهة المخاطر منها:

I. الضمانات

ان تقديم القروض من طرف البنك لا بد من أن يقابله ضمانات كافية ،فإن الضمانات هي عبارة عن وسيلة امان يحبذها البنك ويشترط وجودها،ومن أهم الشروط التي يجب مراعاتها في الضمانات المقدمة هي:

- أن تكون الضمانات مملوكة للعميل أو الضامن أو لكليهما ملكية تامة
- أن تكون الضمانات كافية للوفاء بقيمة القرض و ملحقاته
- أن تكون الضمانات غير معرضة للتقلبات الشديدة في الأسعار
- عدم التصريح بتسهيلات مقابل ضمانات بغرض المضاربة

[1] ابراهيم كراسنة،أطر الأساسية والمعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر،معهد السياسات الاقتصادية،صندوق النقد العربي،الطبعة الثانية،2010،أبوظبي، ص 53

أنواع الضمانات

- الضمانات الشخصية: والتي مفاذها أن يتعهد شخص ما ذو ملاءة مالية عالية لشخص اخر بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع و تأخذ الضمانات الشخصية الأشكال التالية:

أ. الكفالة:

حسب المادة"644" من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها:"عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به الدائن نفسه"

ونظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تهمل بعض الجوانب الأساسية فيها،حيث يجب أن تكون مكتوبة وواضحة من حيث الإلزام،فالوضوح يجب أن يتم عبر العناصر التالية:[1]

*موضوع الضمان، مدة الضمان، الشخص المدين (المكفول)، الشخص الكافل وأهمية وجود الإلزام

ب. الضمان الإحتياطي: يمكن القول بأنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبالغ،ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد و الأوراق

- الضمانات العينية

أ. قروض بضمان أوراق تجارية: وهي تلك الأوراق التجارية التي يستخدمها التجار في معاملاتهم التجارية وتتضمن مبلغ مالي معين لأجل،ومن أهم أنواعها تسهيلات بضمان ما يدعه من الكمبيالات بدلا من خصمها،ويتم قبولها كضمان وهو ما يعني أنها مرهونة رهنا حيازيا.

ب. قروض بضمان أسهم وسندات:تمنح هذه القروض بشرط أن تكون أوراق مالية متداولة في سوق الأوراق النقدية وتعتمد جاذبية البنوك لقبول الأوراق المالية كضمانات مصرفية على:

- درجة الاستقلال المالي للشركة المصدرة لها
- وجود سوق منظم لتداولها

[1] هبال عادل،إشكالية القروض المصرفية المتعثرة،دراسة حالة الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية،تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر03، ص 57

- يجب أن تكون الأوراق المالية المسجلة باسم مالكها مع الإقرار بالموافقة على قبول تصرف البنك في صكوك الأسهم المودعة لديه في حالة عدم السداد

ج. منح القروض بضمان رهن عقاري: تعد العقارات من أحسن الضمانات المقبولة لدى البنك فإنها تمتاز بثبات أسعارها

د. منح القروض يضمان البضائع المرتهنة: عن طريق الاعتماد المستندي فتح بالبنك أو بضائع مشتراة محليا يتطلب قبولها كرهن ويجب التأكد البنك من سهولة تصريفها وحركة دورانها وأن تكون السلع قابلة للتخزين وغير قابلة للتلف ومؤمن عليها من جميع الأخطار وثبوت ملكيتها للعميل

هـ. منح القروض بضمان الودائع : تقدم البنوك لعملائها قروض بضمان ودائعهم

II. **إستحداث الأدوات المالية لتغطية المخاطر السوق** وفي هذا يتم التركيز على: عقود الخيار،عقود المبادلة والعقود المستقبلية

1. عقود الخيار(Options) وهو اتفاق يعطي لطرف ما الحق في البيع أو الشراء عدد من الأوراق المالية أو العملات من طرف ثاني بسعر محدد متفق عليه مقدما على أن يتم التنفيذ في أي وقت خلال المدة التي تنقضي بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ انتهاء أو التنفيذ في التاريخ المحدد،وهناك نوعين من عقود الخيار

أ. خيار الشراء: (Call Option)ويعطي حائزه الحق في شراء الأصل محل العقد في تاريخ معين ومقابل سعر معين.

ب. خيار البيع: (Put Option) ويعطي حائزه الحق في بيع الاصل محل التعاقد في ميعاد معين ومقابل سعر معين.[1]

ويشتمل عقد الخيار على أركان أساسية هي:

- مشتري العقد، محرر العقد، سعر التنفيذ، السعر السوقي ، ثمن الخيار

[1] طارق عبد العال حماد،المشتقات المالية (مفاهيم،إدارة مخاطر،المحاسبة)،الدار الجامعية النشروالطبع والتوزيع 2001،ص 18.

2. عقود المبادلة: وهو عقد ملزم للأطراف على خلاف عقد الخيار وتستخدم لتغطية مخاطر تقلبات سعر الصرف أو تقلبات أسعار الفائدة أو كليهما معا

فإذا كان عقد المبادلة على أساس سعر الفائدة فإنه يتم مبادلة سعر فائدة ثابث بأخر متغير على أساس LIBOR ،أما اذا كان على أساس عملات فإنه يتم مبادلة عملة متغيرة بعملة ثابثة.

3. العقود المستقبلية: عقد يلزم الطرفين المتعاقدين على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو ورقة مالية بسعر متفق عليه في تاريخ محدد ويعد العقد المستقبلي بمثابة ورقة مالية قابلة للتداول وتتمتع بسيولة عالية لذا يتم استخدامها لغرض التحوط والمضاربة.

III. التوريق:

ويعرف على أنه تحويل الديون الى أوراق مالية تطرح للتداول،ومن أهم مميزات التوريق:

- تقليل عبئ الإقراض على الهياكل المالية للشركاء
- المحافظة على حقوق البنوك المالية
- رفع مقدرة الأداء والتمويل لدى البنوك
- تقليل مخاطر الائتمان للأصول من خلال توزيع المخاطر على قطاعات مختلفة

وقد نجحت هذه التجربة في اليابان بداية الثمانينات وأسهمت في علاج عدد من المشاكل التمويلية لكثير من الشركات.[1]

المطلب الثاني: الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي

1) سعر اعادة الخصم : و يستخدمه البنك المركزي من اجل رقابة الائتمان ، و هو السعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم قروض و خصم اوراق التجارية و المالية في مدة قصيرة و يقوم البنك

[1] خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية،دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية خالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر ببسكرة،السنة الجامعية 2009/2008، ص 29

المركزي برفع سعر الخصم و خفضه مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية و على قدرة المؤسسات المالية في خلق الائتمان

2) سياسة السوق المفتوحة : و بواسطتها يدخل البنك المركزي في السوق النقدي للتأثير على سعر السيولة البنكية بصفة غير مباشرة ،و هي تقنية اعادة تمويل يقدم من خلالها البنك المركزي سيولة للبنوك مقابل سندات يشتريها أو يأخذها كضمان ففي حالة الانكماش يدخل البنك المركزي كمشتري للسندات بهدف زيادة حجم الائتمان،في حالة توسع يقوم ببيع السندات لامتصاص الكتلة النقدية و نجد ان سياسة السوق المفتوحة هي اكثر فعالية في قبض الائتمان[1]

3) سياسة نسبة الاحتياطي قانون (اجباري): عندما تصدر البنوك المركزية تعليمات للبنوك التجارية العاملة،تجبرها على الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه وتتناسب هذه النسبة مع الحالة التي يمر به اقتصاد البلد[2]،وهي عرضة للتغيير من وقت لأخر وتهدف هذه الوسيلة الى تمكين البنك المركزي من توسيع أو تقليص قدرة البنوك التجارية على تقديم القروض لعملائها.

فنسبة الاحتياطي الاجباري تمثل نسبة قليلة من الارصدة النقدية التي تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بها من قيمة ودائعها لدى البنك المركزي الذي له الحق في تغيير هذه النسبة لتحقيق سياسة نقدية تتناسب والظروف الاقتصادية،ويلاحظ انه معدلات الاحتياطي الالزامي تكون مرتفعة في الفترات التي يشهد فيها الاقتصاد معدلات تضخم مرتفعة وتكون منخفضة في حالة الكساد كما ان الاحتياطي لنوع الذي تفرضه البنوك المركزية تكون مرتفعة على الودائع تحت الطلب ومنخفضة في حالة ودائع لأجل.

المطلب الثالث: الرقابة النوعية(الكيفية) على الائتمان المصرفي

وتهدف الى التأثير في نوع الائتمان من خلال الأخذ بعين الاعتبار أوجه استخدام الائتمان و القطاعات الموجه اليها بغض النظر عن كميته أو حجمه،وعليه تتضمن الوسائل النوعية للرقابة الائتمانية مجموعة من

[1] علي محمد جواد عطا،رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية الخاصة في التشريع الأردني،مجلة دراسات علوم التشريعية والقانون،المجلد46،العدد1،سنة 2019،ص 71

[2] نفس المرجع السابق ص 72

الإجراءات التي تتخذها السلطات الرقابية لغرض توجيه تدفق الائتمان وتشجيع أنواع معينة من الاستثمارات، وسبب اعتماد الرقابة النوعية هو العيوب والنقائص عن استخدام الأدوات الكمية.

1) تأطير الائتمان:(السقوف الائتمانية)وهو اجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف للقروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية وفق نسب محددة خلال العام،بغرض توزيع القروض في اتجاه القطاعات المعتبرة أكثر حيوية بالنسبة للتنمية والتي تتطلب موارد مالية كبيرة،أي ضمان توزيع هادف للإستثمارات البنوك.
2) هامش الضمان المطلوب: هامش الضمان المطلوب في عمليات التمويل بالهامش: وهو قيام البنك المركزي بتحديد نسبة الهامش المطلوب في العمليات المصرفية بما يتناسب مع هدف البنك المركزي،فزيادة نسبة الهامش تؤذي الى تراجع الائتمان الممنوح لتمويل عمليات شراء الأوراق المالية وتوجهه الى عمليات أخرى.
3) تغيير سعر الفائدة على القروض الاستهلاكية: كأن يقوم البنك المركزي برفع أسعار الفائدة على القروض الاستهلاكية وتخفيض سعر الفائدة على القروض الإنتاجية وذلك لتوجيه الائتمان نحو القروض الانتاجية
4) تنظيم القروض الاستهلاكية: وتعتبر من أهم الأدوات النوعية لسياسة الرقابة التي تهدف الى التحكم في هذا النوع من الائتمان كأن يقوم البنك المركزي بفرض حد أقصى على الأموال التي تستخدمها البنوك لتمويل المشتريات من السلع الاستهلاكية المعمرة حسب درجة أهمية السلع الاستهلاكية المختلفة كما يستطيع ابنك المركزي أن يفرض حدود قصوى للمبيعات المؤجلة وأجال قوى التسديد قيم السلع من خلال وضع الرقابة على شروط البيع بالتقسيط التي تؤذي ال زيادة الاستهلاك[1]

المطلب الرابع: الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي

[1] موسى مبارك أحلام،الية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية ،دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علو التسيير،فرع نقود ومالية،كلية العلوم الاقتصادية وعلمو التسيير، جامعة الجزائر 2005/2004 ، ص 03

بالإضافة الى الأنواع سابقة الذكر هناك أنواع أجرى من الرقابة المباشرة على الائتمان من بينها:

الاقناع الأدبي: ويعتمد هذا الاجراء على ان البنك المركزي يقوم بإعطاء توجيهات ونصائح للبنوك التجارية من خلال دعوة مسؤولييها لعقد اجتماعات،حيث يصدر عليهم توجيهات بشأن التقليل من القروض الى قطاع معين أو زيادة القروض والاعتمادات للعملاء للتوسع في استثماراتهم[1]

1) أسلوب العلانية: ويقوم بموجبه البنك المركزي بنشر بيانات صحيحة عن حالة الاقتصاد القومي وما يناسبه من سياسة معينة للائتمان المصرفي ووضعها أمام الجمهور،وذلك بهدف كسب ثقة الرأي العام والبنوك التجارية ودعم السياسة النقدية التي يقرها البنك المركزي في التوجيه والرقابة على الائتمان،ويرتبط نجاح هذه الأسلوب بدرجة التقدم الاقتصادي والوعي المصرفي حيث يعتبر آكثر نجاحا في الدول المتقدمة.
2) أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة: هي عبارة عن مجموعة التعليمات المباشرة الموجهة من قبل السلطة النقدية(المصرف المركزي)الى المصارف،والتي تتصف بالإلزام بحيث لا يكون بمقدورها تجاهلها أو عدم الالتزام بها لأنها قد تتعرض الى المساءلة في حال عدم تطبيقها.ومن هنا تظهر قوة المصرف المركزي في علاقته مع المصارف التجارية ومدى استجابتها لهذه التعليمات.[2]

المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

في ظل تصاعد المخاطر التي يتعرض لها النظام المصرفي و تزايد الأزمات المالية،فمن الملزم على البنوك أن تسعى الى ايجاد اليات لمواجهتها و ايجاد قواعد من أجل التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل منها، أصبحت حاجة ماسة الى خلق ترتيبات نظامية ورقابية تحكمها معايير دولية موحدة لعلاج ضعف الرقابة،و كأول خطوة تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية.

[1] شيخ عبد الحق،الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال جامعة أحمد بوقرة،كلية الحقوق بودواو، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص 53
[2] أكرم محمود الحوراني،عبد الرزاق حسن حساني، النقود والمصارف،منشورات جامعة دمشق، بدون ذكر الطبعة 2011/2010 ، ص 227

المطلب الاول :نشأة لجنة بازل ،تعريف ،الاهداف

أسباب نشأة لجنة بازل[1]

ـ تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث

ـ ازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها

ـ تعثر بعض البنوك نتيجة الأوضاع السائدة آنذاك

ـ المنافسة القوية بين بنوك العالم

ـ التطورات البنكية مثل المشتقات المالية وتقنيات البنكية المعاصرة

ـ التطورات التكنولوجيا: زيادة حجم التجارة الالكترونية وتطور نظم الاتصالات والمعلومات

الفرع الأول: النشأة

تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة من الدول الصناعية الكبرى في نهاية سنة 1974 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية وتحت اشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا وبدأت في وضع قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك و انشطة الاشراف و الرقابة من عام 1982 وضمان توفير راس المال الكافي ،تقدير الجدارة الائتمانية للبنوك كما عملت على فرض تشريعات و قواعد صارمة تحكم العمل البنكي ووضع طرق موحدة لقياس رؤوس الأموال الخاصة بالبنوك والتأكد من كفايتها.[2]

[1] أحمد قارون،مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا للتوصيات لجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية،فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة،جامعة فرحات عباس بسطيف،السنة الجامعية 2012-2013، ص 16.

[2] لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة (مع الإشارة الى الأزمة الاقتصادية العالمية)، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية سنة 2013، ص 67

الفرع الثاني:تعريف لجنة بازل

هي لجنة استشارية فنية لا تستند الى اي اتفاقية دولية ولا تتمتع بأي صفة قانونية او الزامية رغم انها اصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة،وتتضمن قرارات و توصيات هذه اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك.[1]

الفرع الثالث:أهداف لجنة بازل

1 _تقرير الحدود الدنيا لراس مال البنوك.

2_ المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي خاصة بعد تفاقم المديونية الخارجية.

3_ازالة مصدر للمنافسة غير العادلة بين المصارف الناشئة من الفرو قات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشان كفاية راس المال.

4_ايجاد اليات للتكييف مع المتغيرات المصرفية العالمية ،العولمة

5_تحسين الاساليب الفنية للرقابة على البنوك.

6_تسهيل عمليات تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة.[2]

المطلب الثاني : اتفاقية بازل الاولى وتعديلاتها

بعد النظر في اول تقرير لاجتماعات لجنة بازل في بنك التسويات الدولية الذي يهدف الى تحقيق التوافق في الانظمة و الممارسات الرقابية الوطنية الخاصة بمعيار كفاية راس المال الواجب تطبيقه في البنوك،وفي10 ديسمبر 1987 أقر القائمون على الرقابة المصرفية اتفاقية بازل الاولى واتفقوا على توجيجها للنشر والتوزيع على دول الاعضاء وغيرها لدراستها خلال مدة 06 اشهر،وبعد دراسة اللجنة انجزت تقرير النهائي و قدمته

[1] لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة (مع الإشارة الى الأزمة الاقتصادية العالمية مرجع سبق ذكره،ص 73

[2] عبد المطلب عبد الحميد،اقتصاديات البنوك من الاساسيات الى المستحدثات (منهج متكامل)،الدار الجامعية الاسكندرية ،الطبعة الأولى2015، ص 355

في جويلية 1988، ونظرا لتزايد حجم النشاطات والمعاملات البنكية تم تعديل هذه الاتفاقية في 1996 بحيث تضمنت هذه الاتفاقية مايلي:

- **اولا: معدل كفاية رأس المال**

معدل كفاية راس المال(معيار كوك)* = راس المال الاساسي +راس المال المساند /عناصر الاصول والالتزامات العرضية مرجحةباوزان مخاطرها ≤ 8%

معدل كفاية رأس المال= إجمالي راس المال(الشريحة الأولى+ الشريحة الثانية)/الأصول المرجحة بأوزان المخاطر≤ 8%

وذلك في إطار الشروط التالية:

- **الشرط الأول يتمثل في: رأس المال الأساسي >رأس المال التكميلي**
- **الشرط الثاني يتمثل في: رأس المال الأساسي / الأصول المرجحة بأوزان المخاطر >4**

يتكون رأس المال وفقا للجنة بازل من شريحتين أساسيتين:[1]

*الشريحة الاولى: وهي راس المال الاساسي cor capital ويتمثل في حقوق المساهمين وهي تتكون من الاسهم العادية المصدرة والأسهم الممتازة وكذالك الارباح المحتجزة

*الشريحة الثانية وتسمى براس المال المساند او التكميلي supplementary capital وتتكون من :

1_الاحتياطات الغير المعلنة :وهي تتم من خلال حساب الارباح و الخسائر دون أن تظهر وذالك بشرط أن تكون مقبولة من السلطات الرقابية

* معيار كوك نسبة الى السيد بيتر كوك Peter Coocke مدير بنك انجلترا والذي كان من الأوائل الذي اقترح إنشاء لحنة بازل وكان أول رئيس لها في الفترة الممتدة من 1977-1988.

[1] لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم امعكاسات العولمة (مع الإشارة الى الأزمة الإقتصادية العالمية لسنة 2008)،دار الجامعية الجديدة للنشر،الاسكندرية 2013،ص 82.

2_ احتياطات اعادة تقييم الاصول :يتم تكوين هذه الاحتياطات نتيجة لتقييم الاصول بشرط ان يكون يعكس احتمال تذبذب اسعارها اي القدرة على بيعها بالأسعار التي تم التقييم بها،وذالك بتخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط من مخاطر تذبذب الاسعار في الاسواق

3_ المخصصات العامة للديون المشكوك في تحصيلها : وتسمى احتياطات عامة (ولا يأخذ بها إلا اذا كانت مخصصات مستوفاة بالكامل) وتأخذ نسبة 1.25% كحد اقصى من الاصول الخطرة

4_ القروض المساندة المتوسطة و طويلة الاجل :وهي سندات بأجل محدد تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز كما يمكن ان تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين في حالة تعثر البنك ويكون سداد هذه القروض بعد سداد حقوق المودعين ،وقد اتاحت بازل على ان يتم خصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس و الهدف هو تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات راس المال المساند كلما اقترب اجال استحقاقها.

5_الأدوات الرأسمالية :تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء المساهمين حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك اذا وقعت ،كما انها غير قابلة للاستهلاك مثل السندات التي تتحول الى اسهم بعد فترة محدودة.

- العناصر المطروحة من قاعدة رأس المال

_ تطرح الشهرة أو السمعة

_الاستثمارات في المؤسسات المصرفية والمالية التابعة التي لم توحد ميزانياتها

_تطرح الاستثمارات في رأس مال المصارف الأخرى والمنشآت المالية.

- القيود التي وضعتها لجنة بازل على راس المال المساند أو التكميلي :نظرا لان عناصر راس المال المساند اقل قوة من راس المال الاساسي ،قامت لجنة بازل بوضع قيود على استخدام مناصر راس المال المساند وتتمثل هذه القيود في:
  - ✓ ان لا يتعدى اجمالي عناصر راس المال المساند 100% من عناصر راس المال الاساسي بهدف العمل على تدعيم عناصر راس المال الاساسي بصفة مستمرة باعتبارها دعامة لمواجهة اي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين
  - ✓ اخضاع احتياطات اعادة التقييم الى خصم 50% من قيمتها للتحوط لمخاطر تذبذب اسعار هذه الاصول في السوق
  - ✓ ان يكون الحد الاقصى للمخصصات المكونة لمواجهة اي مخاطر غير محددة(المخاطر العامة)1.25 %من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة،بهدف الحد من الاعتماد عليها كرأس مال وذلك نظرا لكونها لا ترقى الى درجة حقوق المساهمين.
  - ✓ ان يكون الحد القصى للقروض المساندة 50% من راس المال الاساسي بغية عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.[1]

- **ثانيا: تقسيم دول العالم الى مجموعتين من حيث الاوزان المخاطر الائتمانية**

قامت لجنة بازل بتصنيف دول العالم من يحث المخاطر الى مجموعتين وذالك كأساس لقياس المخاطر الائتمانية فقط وتتمثل هاتان المجموعتان في:

المجموعة الاولى: وينظر الى دول هذه المجموعة على انها ذات مخاطر اقل من باقي دول العالم ،وتضم هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE بالإضافة الى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات اقراضية خاصة

[1] لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم امعكاسات العولمة (مع الإشارة الى الأزمة الإقتصادية العالمية لسنة 2008 مرجع سبق ذكره، ص 85

المجموعة الثانية: وينظر الى دول هذه المجموعة على انها دول ذات مخاطر اعلى من دول المجموعة الاخرى وبالتالي هي لا تخضع الى تخفيضات في اوزان المخاطرة المقررة لمجموعة OCDE والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

- **ثالثا:وضع اوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الاصول**

وهي وضع اسس موحدة بالمقارنة بين البنوك على اختلاف النظم المصرفية وقد تم تحديد هذه الأوزان لأصول البنك المصنفة في خمس مجموعات تتحدد مخاطرها بواقعّ 0%،20%،50%،100%،حيث يتحدد الوزن النسبي لدرجة خطورة الاصل على اساس قدرة الملتزم او طبيعة الضمان.

جدول رقم(01-01): أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988

درجة المخاطرة	طبيعة المخاطرة
0%	النقدية +المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية و المطلوبات بضمانات نقدية من طرفها وبضمانات اوراق مالية صادرة من الحكومات+المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OCDE
0% الى 50%	مطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسب ما يتقرر وطنيا)
20%	_مطلوبات من بنوك التنمية الدولية (البنك الدولي ، بنك التنمية الافريقي،بنك الاستثمار الاوروبي . وبنوك دول منظمة OCDE+ نقدية جاري تحصيلها
50%	_قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها
100%	_جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من القطاع الخاص+مطلوبات من خارج دول منظمةOCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام +مطلوبات من

	شركات القطاع العام الاقتصادية + مساهمات الشركات أخرى+ جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر،النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد06 سنة 2006،الصفحة 153-154

وتحسب اوزان المخاطرة بالنسبة للإقتراضات خارج ميزانية البنك (التعهدات خارج الميزانية) كما هو موضح في الجدول أدناه.

الجدول رقم(01-02): أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل الأولى

أوزان المخاطرة	البنود
%100	بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات ضمان،الكفاءات)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل كالإعتمادات المستندية

المصدر: سليمان ناصر النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد06 سنة 2006،الصفحة 154.

رابعا: التركيز على المخاطر الائتمانية

حيث تهدف هذه الاتفاقية الى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية Crédit Risk أساسا بالإضافة الى مراعاة مخاطر الدول Country Risk الى حد ما،ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء في اتفاقية 1988 مواجهة مخاطر أخرى.

- **خامسا: تعميق الإهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها**

حيث تم التركيز الإهتمام على نوعية الأصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها،وذلك لأنه لا يمكن تصور ان يفوق معيار كفاية راس المال لدى البنك الحد الأدنى المقرر

ولم تتوفر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت،من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم تطبيق بعد ذلك معيار كفاية راس المال.[1]

- **سادسا:وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية**

بعد تحويل الاصول التي تمثل الائتمان مباشر ممنوح اساسا للغير الى اصول خطرة مرجحة بأوزان المخاطر المشار اليها سابقا،فان الاتفاقية ترى ضرورة النظر الى الالتزامات العرضية على انها ائتمان غير مباشر لا يترتب عنه انتقال الاموال من بنك الى الغير،أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر وفي هذا الاطار يتم :

- ✓ تحويل الالتزام المصرفي الى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام
- ✓ يتم تحويل الائتمان المباشر الى اصل خطر باستخدام الوزن الترجيحي للمدين.

الجدول رقم(01-03): معاملات تحويل الإلتزامات العرضية حسب مقررات بازل

معامل تحويل الإئتمان	الأدوات
%10	التعهدات: مثل الإئتمان الجاهز وخطة الائتمان التي هي أكبر من سنة واحدة أو الإلتزامات التي يمكن إلغائها في أي وقت دون قيد أو شرط
%20	التعهدات على المدى القصير ذات التصفية الذاتية والمرتبطة بالأنشطة التجارية مثل: الإعتمادات المستندية المرهونة بشحن البضائع
%50	تعهدات الضمان المرتبطة بصفقات معينة مثل: ضمانات حسن الأداء، ضمان الطلب التعهدات الأخرى: خطابات الضمان والأئتمان الجاهز لمعاملة معينة ذات استحقاق أصلي تفوق مدته عن سنة تسهيلات إصدار السندات لأمر،أوراق تجارية قابلة للتجديد والتزامات أخرى

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات البنوك من الاساسيات الى المستحدثات منهج متكامل، الدار الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2015، الصفحة 357

100%	**بدائل الإئتمان المباشر كالضمانات العامة للديون مثل: خطابات الإئتمان الجاهز التي تستخدم كضمان مالي للقروض و الأوراق المالية والقبولات بما فيها التظهيرات التي تحمل طابع القبولات اتفاقيات إعادة البيع،الشراء وعملية التنازل عن الأصول التي يحمل فيها البنك مخاطر الإئتمان**

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات البنوك من الأساسيات الى المستحدثات منهج متكامل،الدار الجامعية الاسكندرية،الطبعة الأولى سنة 2015،ص 358.

تعديلات بازل الأولى من 1995-1998

_إن عمل البنوك معرض للعديد من المخاطر و لا يقتصر فقط على المخاطر الائتمانية , لذا قامت لجنة بازل سنة 1995 بإدخال بعض التعديلات لحساب معدل كفاية راس المال , و تتمثل اهم التعديلات التي اجرت على بازل (1) فيما يلي :

- **تغطية مخاطر السوق و ادخالها في قياس معدل كفاية رأس المال:**

ترتبط مخاطر السوق بالعمليات التي تقوم بها البنوك في اسواق رأس المال،بالاضافة للتغيرات المختلفة لأسعار الفائدة و أسعار الصرف.

و في إطار التعديلات التي قامت بها لجنة بازل سمحت الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة لتحديد رأس المال لازم لمواجهة مخاطر السوق لكن هذه التعديلات ابقت على معدل الملاءة الإجمالية عند 8%

- **اضافة شريحة ثالثة لرأس المال:**

قامت لجنة بازل بإضافة شريحة ثالثة لمفهوم راس المال،وذلك لتغطية جزء من المخاطر البنوك السوقية،إذ أن هذه الشريحة الثالثة تغطي مخاطر السوق فقط بما فيها مخاطر الصرف الأجنبي،كما تتكون من قروض مساندة قصيرة الأجل لا تقل فترة استحقاقها عن سنتين.

- كفاية راس المال وفقا للتعديلات السابقة:

وفقا للتعديلات التي قامت بها لجنة بازل،أصبحت نسبة رأس المال تتكون من ثلاث شرائح وإيجاد علاقة بين مخاطر الإئتمان والسوق تم ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5،ثم إضافة الحاصل لمجموع الاصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لأغراض مقابلة مخاطر الإئتمان،وعليه أصبحت العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

إجمالي رأس المال(الشريحة1+شريحة2+شريحة3)/الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة+ مقياس المخاطرة السوقية×12.5≤8%

- **الإنتقادات الموجهة لإتفاقية بازل 01**: نتج عنها العديد من الايجابيات والسلبيات[1]

أ. **ايجابيات بازل 01**: وتتمثل أهمها في:

- وضعت البنية الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة.
- توفير المعلومة حول البنوك، بما يمكن المتعاملين من المقارنة والإختيار فيما بينها.
- سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد.

- **سلبيات بازل01**:وجهت لها العديد من الانتقادات تتمثل أهمها في:

- ركزت على مخاطر الإئتمان فقط،رغم أنه هناك مخاطر أخرى لا تقل تأثيرا على وضعية البنوك.
- الخطر مرتبط بالعميل وليس بالدولة مع إعطاء الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول.
- لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك.
- عدم مراعاة النظام الحالي لتحديد أوزان المخاطر المختلفة باختلاف درجة التصنيف الإئتماني.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية و تعديلاتها

إن إتفاقية بازل الثانية هي عبارة عن تبني لنظرة جديدة من أجل التعامل مع المخاطر المتجددة مما يستوجب تغيير أساليب إدارة مخاطر المصارف و الرقابة عليها.

[1] بريش عبد القادر، زهير غرداية، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي،مجلة الإقتصاد والمالية، العدد 00،سنة 2015 الصفحة102

_ تنوي لجنة بازل ان يكون الاطار الجديد لتطبيق في دول الاعضاء مع نهاية ،بينما لا توضع الأساليب الأكثر تطورا في إدارة المخاطر حيز التنفيذ قبل نهاية 2007 وسعت الى وضع إطار جديد شامل لكفاية رأس المال يرتكز على الأهداف الرقابية التالية:

1. تشجيع المصارف على انتهاج ممارسات أفضل وأشمل لادارة المخاطر وادخال أساليب متقدمة لقياس المخاطر
2. تطبيق اطار جديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية راس المال تتلاءم مع المخاطر المحتملة
3. تحسين الشفافية و الافصاح عن المخاطر
4. تعزيز امان وسلامة النظام المالي والمصرفي
5. تحسين المنافسة في الصناعة المصرفية.

الشكل (01-03): الدعائم الثلاثة للجنة بازل الثانية

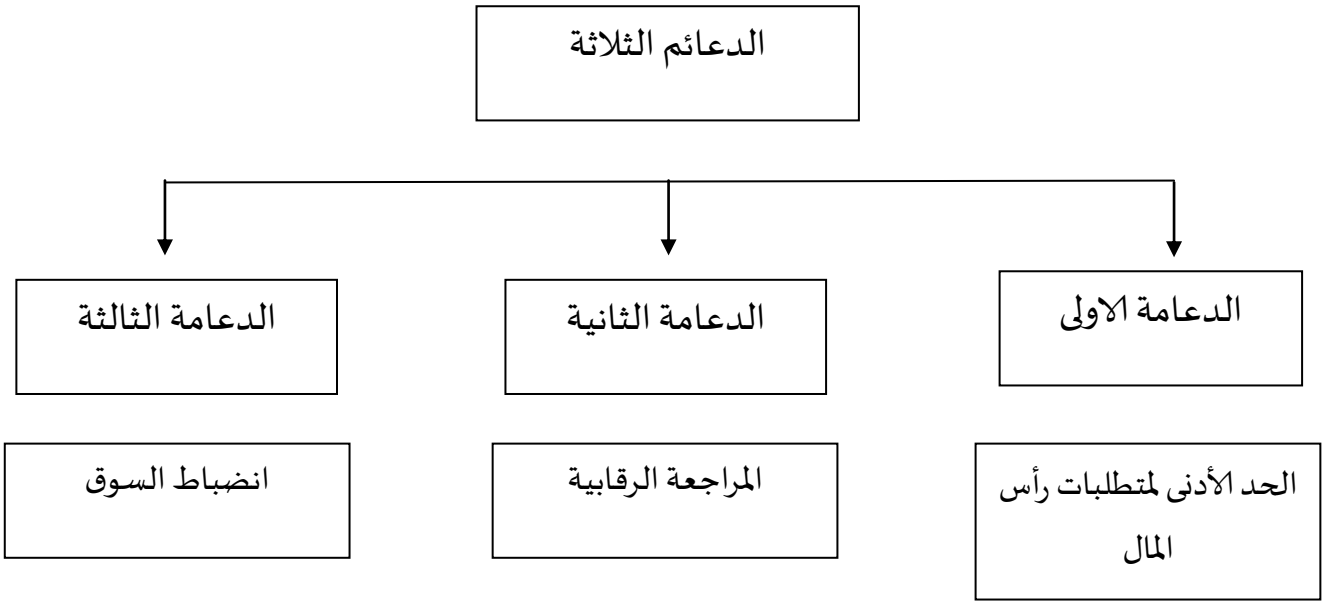

المصدر: بريش عبد القادر،إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 02و03 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية،مجلة العلوم الانسانية،العدد29فيفري 2013،الصفحة 35.

- **الدعامة الاولى : الحد الادنى لمتطلبات لراس المال**

إن الاتفاقية الجديدة للجنة بازل القت على نفس مفهوم الأموال الخاصة (الاساسية والمساندة) ونفس معدل الملاءة (8%)، فقد عدلت جذريا نظام الأوزان وأصبحت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية،ويترتب عن هذا التعديل لنظام الأوزان ان قروض المؤسسات والمصارف يمكن أن تحظى بتصنيف أفضل وبوزن مخاطرة أفضل من تلك أوزان قروض المؤسسات والمصارف يمكن أن تحظى بتصنيف أفضل وبوزن مخاطرة أفضل من تلك الأوزان المعطاة للدولة،وأعطت هذه الاتفاقية الحرية الأكبر للمصارف في قياس مخاطرها ذاتيا وفرضت كذلك رسملة خاصة بمخاطر التشغيل ومخاطر الاقراض.[1]

_ الأسس التي يستند إليه معيار بازل الثانية: يقوم معيار بازل الثانية على ثلاث ركائز أساسية تمثلت في النقاط التالية:

_ متطلبات دنيا لرأس المال تختلف الاتفاقية بازل الثانية عن اتفاقية بازل الاولى في تعريفها لمفهوم الأصول المرجحة بأوزان أخطارها، وذلك عن طريق تعديل طرق قياس وحساب هذه الأصول وتستهدف طرق القياس الجديدة دعم وتطوير قدرات البنوك على تقييم المخاطر، حيث تقوم هذه الركيزة على عنصرين أساسيين هما:

_ إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الإئتمان واستحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل، وذلك بجانب مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق ، وفي هذا السياق تقدم الاتفاقية الجديدة ثلاث طرق بديلة لقياس كل من مخاطر الإئتمان ومخاطر التشغيل ، مما يسمح للبنوك والجهات الرقابية باختيار أفضل الأساليب التي تلائم درجة تطور العمليات المصرفية والبنية المؤسسية للأسواق المالية

[1] خروبي وهيبة،علاش أحمد،دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل،مجلة أبحاث الاقتصادية لجامعة بليدة 2 العدد12 جوان 2015 الصفحة 72

_تعرف مخاطر التشغيل طبقا للإطار الجديد لاتفاقية بازل 2 على أنها الخسائر التي قد تنشأ عن استخدام نظم تشغيل داخلية غير مناسبة، أو عدم كفاءة العنصر البشري، أو وجود ظروف خارجية غير مواتية

_بالنسبة لمخاطر الائتمان تقترح الاتفاقية ثلاثة أساليب لقياس هذا النوع من المخاطر وهي :

- الأسلوب القياسي: النمطي أو المعياري ويعتمد أساسا على اعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة (الحكومات،بنوك،الشركات) على أساس درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية. *
- أسلوب التصنيف الأساسي الداخلي: يعتمد على أساس أن تقوم البنوك أو المؤسسات المالية بوضع تقديرات لعوامل المخاطر الائتمانية وأن تكون لهذه البنوك سياسات ائتمانية واستثمارية بنفس المستوع العالمي
- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم: يعتمد على وضع أساليب ومناهج لتخفيف من المخاطر الائتمانية وذلك باستخدام الضمانات،الكفالات والمشتقات.

_ أما بالنسبة لمخاطر التشغيل تقترح أيضا الإتفاقية ثلاثة أساليب وهي:

- أسلوب المؤشر الأساسي: وفقا لهذا الأسلوب تحتسب متطلبات رأس المال بناءا على مؤشر واحد وهو الدخل الإجمالي لاخر ثلاث سنوات ،ويمكن قياسه بحاصل ضرب الدخل الإجمالي في نسبة ثابتة (ألف)* من خلال المعادلة التالية:

متطلبات رأس المال = متوسط الدخل الإجمالي للسنوات الثلاث الماضية * الف

* مؤسسات التصنيف الخارجية وهي مؤسسات مستقلة تقوم باصدار التصنيف يعبر عن الملاءة المالية لمؤسسات واصدراتها من الأوراق المالية ومدى قدرتها على تسديد التزاماتها ي موعد استحقاقها

* ألف: تم تحديد هذه النسبة من قبل لجنة بازل في الورقة الإسترشادية الثالثة الصادرة في 29 أفريل 2003 ب 15%

- الأسلوب القياسي : وتحتسب متطلبات رأس المال وفقا لهذا الأسلوب باءا على عدة مؤشرات (الدخل الإجمالي لقطاعات الأعمال) بحيث يضرب دخل كل نوع من دوائر الأعمال في نسبة معينة('بيتا) موضحة كما يلي:

ولا بد من توفر شرطين لكي يتمكن البنك من إستخدام هذه الطريقة وهما:

_وجود إدارة مخاطر فعالة ورقابة صارمة

_التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي المخاطر التشغيلية بالفعل

- أساليب القياس المتقدمة : يسمح للبنوك التي تتوفر لديها بعض المعايير الصارمة باستخدام النماذج الداخلية لإحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل وهي : منهج القياس الداخلي، منهج توزيع الخسائر وطريقة بطاقات النقاط

_مخاطر السوق: حددت اللجنة بازل المصرفية طريقتين لإحتساب مخاطر السوق ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري و منهج النماذج الداخلية ،وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك من نهاية سنة 1997

*الطريقة النمطية Standardized Approach)أو المعيارية: وتقوم هذه الطريقة على تحليل الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك نتيجة تغيير غير مناسب في سعر السند،والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل والذي ينتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق.

*طريقة النماذج الداخلية Internal Models): ويرتكز هذا المنهج على طريقة(VAR) التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا(خلال عشرة أيام بإحتمال 1%، مجال الثقة 99%)، وقد بدأت لجنة بازل العمل بهذه الطريقة بداية من سنة 1996وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك،لذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك دولية النشاط.

- معادلة حساب معدل كفاية رأس المال (نسبة(Mc Donough):[1]

إن اتفاقية بازل الثانية تهدف الى ضمان أن الأموال الخاصة للبنوك تكون في مستوى المخاطر التي تواجهها، حيث تفرض على البنوك بأن يكون راسمالها الجاهز يساوي على الأقل راس المال الرقابي المطلوب للتغطية ضد المخاطر الإئتمانية،مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، وقد عبرت إتفاقية بازل الثانية عن هذه المعادلة والتي يجب أن تكون أكبر أو تساوي 8% وهي كالتالي:

مجموع رأس المال/ متطلبات رأس المال لمخاطر السوق×12.5+متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل×12.5+ الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان≥8%

- **الدعامة الثانية: عمليات المراجعة الرقابية**

رأت لجنة يازل من الضروري تطوير مناهج المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال ووسائل عمل السلطات الرقابية وقدرات المراقبين، لذلك خصصت الدعامة الثانية لمراجعة رقابة راس المال التي تضمنت 04 مبادئ أساسية وهي :

_ ينبغي أن يكون لكل بنك أساليب، نظم للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال ةفقا لنوعية المخاطر التي يتعرض لها بالإضافة الى الحفاظ على مستوى رأس المال المطلوب في إدارة المخاطر

_ ينبغي أنعلى السلطات الرقابية تقييم النظم الداخلية ورأس المال بالبنوك وتحديد مدى قدرتها على مراقبة التزاماتها بنسب محددة

_ أن تطلب السلطات الرقابية من البنوك حيازة رأس مال يزيد عن نسب الدنيا

[1] بريش عبد القادر، زهير غردایة، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي،مجلة الإقتصاد والمالية، العدد 00،سنة 2015 ، ص 105

ـ ينبغي على السلطات الرقابية التدخل في مراحل مبكرة لمنع إنخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب وأن تطالب السلطات الرقابية بإتخاذ إجراءات التصحيحية في حالة عدم إحتفاظ بالمستوى المطلوب لرأس المال أو عدم إعادته الى حالته السابقة

الدعامة الثالثة: انضباط السوق

ـإن الدعامة الثالثة تتمحور حول مدخل ضوابط السوق من خلال زيادة الإفصاح من قبل البنوك، إن الإفصاح الفعال ضروري للتأكد من أن المشاركين في السوق يستطيعوا فهم وضع المخاطر البنك وكفاية رأس المال

ـإن الاطار الجديد قد وضع متطلبات الإفصاح وتوصيات بما في ذلك احتساب البنك لرأس المال وأساليب التقييم للمخاطر لديه و أن يتم الإفصاح يجب أن يتم بشكل نصف سنوي على الأقل متضمنا ما يلي:

- تركيبة رأس المال ،المخاطر وتقييمها (مخاطر الإقراض، مخاطر السوق،مخاطر العمليات)
- شرح نظام التصنيف
- حجم الديون المتعثرة،مواعيد الإستحقاق،مخصصات الديون المشكوك فيها
- الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الإئتمان
- أساليب تقليل المخاطر ومعالجة الضمانات
- الأداء السابق كمؤشر على نوعية ومصداقية النظام [1]

[1] ابراهيم كراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر،معهد السياسات الإقتصادية ،صندوق النقد العربي، الطبعة الثانية 2010 ، ص 18

المطلب الرابع: الأزمة المالية العالمية وظهور بازل الثالثة

شهدت الأسواق المالية العالمية مؤخرا أخطر أزمة مالية عرفها الإقتصاد العالمي،وهذه الأزمة اندلعت في الولايات المتحدة الأمريكية كأزمة رهن عقاري لتتحول بسرعة الى أزمة مالية عالمية تهدد استقرار الإقتصاد العالمي

الفرع الأول:الأزمة المالية العالمية

1. تعريف الازمة المالية

- تعرف على أنها تلك الفترة التي تشهد اضطرابا حادا و مفاجئا في بعض التوازنات الإقتصادية (Economic Balance) يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد أثارها الى القطاعات الأخرى.[1]
- هي تلك التذبذبات التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية وعلى حجم الإصدار وأسعار الأسهم والسندات وإجمالي القروض والودائع المصرفية ومعدل الصرف، وتعبر عن الإنهيار الشامل في النظام المالي والنقدي.

من خلال التعاريف السابقة يمكن الخروج بتعريف واحد وشامل للأزمة المالية وهي انهيار في الأسواق المالية مصحوبا بفشل عدد كبير من المنظمات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الإقتصاد الكلي.[2]

[1] بوترية وهيبة، علاقة البنوك بالورصة والأزمات المالية،دراسة حالة أزمة الرخن العقاري 2008 في الولايات المتحدة الأمريكية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ،السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 133_134

[2] مهداوي هند ،صباح فاطمة، رفيقة صباغ، تحديات ورهنات المصارف الاسلامية في ظل الأزمة المالية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الإقتصادية،تجارية وعلوم التسيير بعنوان اقتصاد الاسلامي الواقع ورهنات المستقبل،المركز الجامعي بغرداية، ص 04.

طبيعة الأزمة المالية العالمية 2008

الشكل رقم(01-04): طبيعة الأزمة المالية العالمية 2008

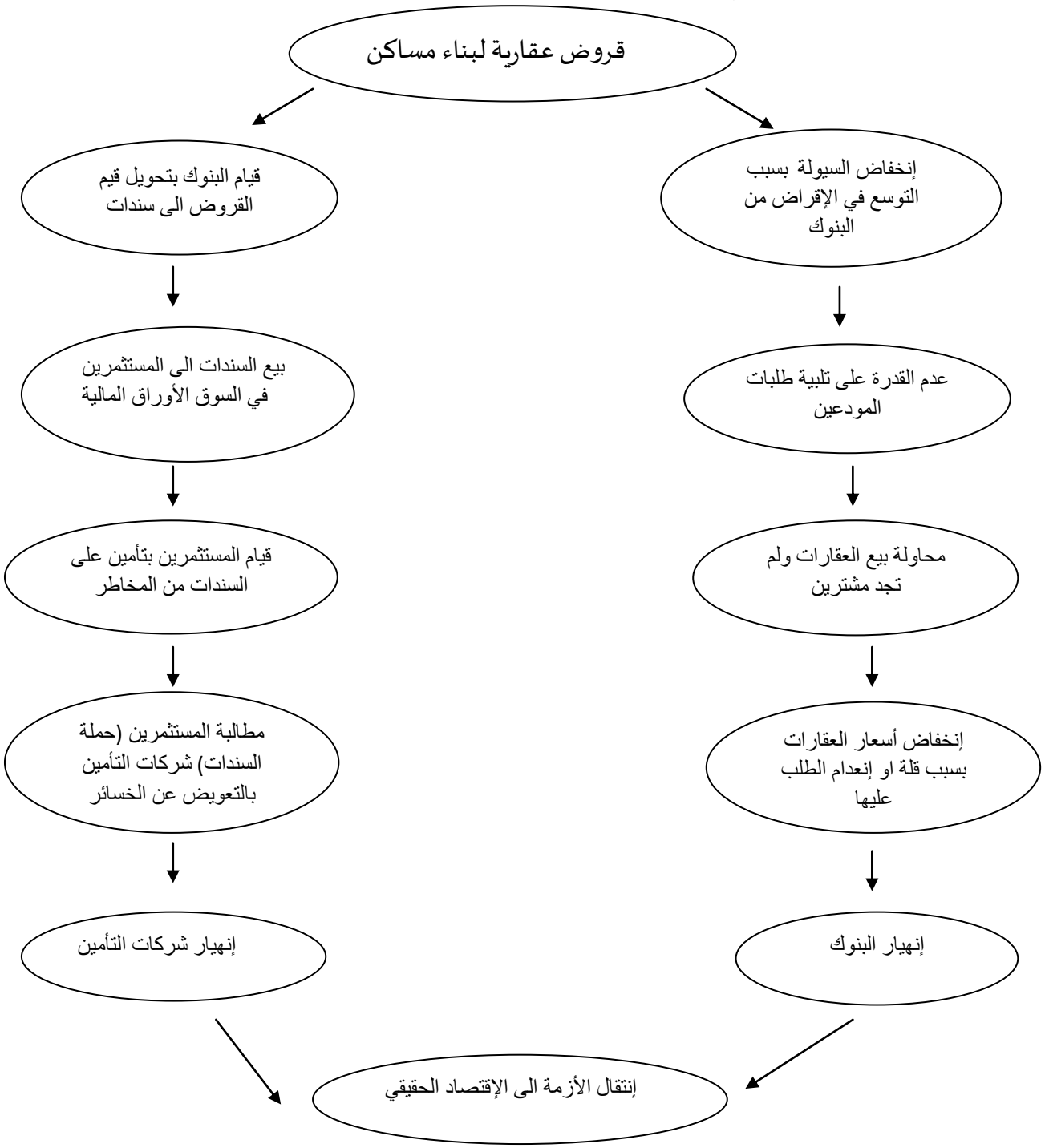

المصدر:بوعشة مبارك،الأزمة المالية الجذور،الأسباب والآفاق،مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،أيام 20-21 أكتوبر 2009،جامعة فرحات عباس بسطيف، ص 06.

أسباب الأزمة

تضافرت الكثير من الأسباب فيما بينها لتساهم في انفجار أزمة الرهن العقاري الأمريكية وتحولها الى أزمة مالية عالمية، وسنحاول التركيز في هذه الدراسة على تلك الأسباب التي توضح العلاقة بين التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة و هذه الأزمة.[1]

- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية بوتيرة سريعة الى الولايات المتحدة الأمريكية: وذلك من أجل تمويل العجز في الإدخار المحلي الذي لم يكن كافيا لتغطية الزيادة في معدلات الإستثمار والإستهلاك، مما دفع الى اللجوء للإستدانة الخارجية.
- تسرب الضعف و الفساد الى الأجهزة الإدارية للمؤسسات المالية: يأتي هذا السبب على قمة الأسباب التي أدت الى الأزمة المالية العالمية،حيث انتشر الفساد بين طائفة المسؤولين التنفيذيين في عدة مجالات في الإدارة العليا،من بينها تقديم الرشاوي، عمليات الإحتكار والغش و التدليس وغيرها سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أوخارجها. وكذا غياب الآليات الفعالة للرقابة عليهم مما جعلهم يتساهلون في منح القروض الإئتمانية بمبالغ كبيرة دون الإلتزام بمعايير الأمان الدولية في الأصول الضامنة للقروض.
- الشروط المجحفة لعقد قرض الرهن العقاري:حيث كانت تنص على أن اسعار الفائدة متغيرة ومنخفضة في البداية ثم ترتفع بصورة تلقائية،فإذا تأخر المقترض على دفع أي قسط من القروض فإن أسعار الفائدة تتضاعف بنحو 03 مرات كما أن المدفوعات الشهرية خلال 03 سنوات الأولى تذهب كلها لسداد فوائد القرض.
- توسع المؤسسات المالية في عمليات التوريق:وذلك دون مراعاة قواعد الحيطة ومبادئ تسيير المخاطر وهذا في إطار تخلي المراقبون عن واجباتهم، ولقد قامت المؤسسات المالية بتوجيه حاملي السندات الى التأمين عليها مقابل دفع رسوم شهرية، مما نتج عن عنه تعدي الأزمة المالية التي أصابت قطاع البنوك الى شركات التأمين.

[1] سدرة أنيسة، حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008)، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد04 سنة 2013، ص 96.97.98.99

❖ وكالات تصنيف الجدارة الإئتمانية: بإعتبارها مرجع من أجل تقدير مخاطر القروض والتي من المفروض يتمثل دورها في تحسين الشفافية المعلومات المالية والتخفيض من عدم تماثل المعلومات بين مصدري الأوراق المالية والمستثمرين فيها فقد يكون لها الحافز على تصنيف الأوراق المالية المعنية بأعلة من قيمتها بكثير لتضمن قدرة مصدرها على جذب المشترين، وهذا ما حدث في الأزمة الأخيرة بحيث قامت بمنح تقييم مرتفع لمعظم الأوراق المالية التي تستند الى قروض عقارية من الدرجة الثانية،وتخفيضها الكبير مرة واحدة مما سبب انهيار السوق.

❖ أعضاء مجالس إدارات العديد من المؤسسات المالية الكبرى في معظم أنحاء العالم لم يقدروا بشكل صحيح حجم المديونية والمخاطر التي كانت مؤسساتهم تستطيع تحملها، هذا ما يمكن إعتباره مثالا عن الفجوة الموجودة بين مبادئ حوكمة البنوك وتنفيذها في القطاع المالي.

❖ نظام الأجور والعلاوات كأحد المحفزات على المبالغة في المخاطرة:فلقد لوحظ خلال أزمة الرهن العقاري الأمريكية أن أجور مدراء البنوك منهارة لم تكن متناسقة مع أدائها.

مظاهر الأزمة

✓ **تداعيات الأزمة على الإقتصاد الأمريكي**

قد زادت هذه الأزمة معاناة إلاقتصاد الأمريكي ويمكن تلخيص أهم تداعياتها فيما يلي:

1. تفاقم عجز الميزانية الذي وصل الى ذروته في الربع الأول من سنة 2008 بما يعادل 2.9 % من حجم الناتج المحلي الإجمالي وزيادة تباطؤ معدلات النمو منذ شهر جانفي 2008
2. إرتفاع حجم المديونية الى 32 تريليون دولار أمريكي، إرتفاع معدلات التضخم التي تجاوزت 4.5 % وارتفاع معدل البطالة الى 5.1%
3. تراجع في التدفقات رؤوس الأموال الى الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 50 % حيث أن هذه التدفقات أصبحت كافية فقط لسد العجز في الميزان التجاري الأمريكي

4. تراجع كل من مؤشرات النشاط الصناعي في نيويورك ومؤشر الطلب على الإستهلاك الى أدنى قيم وانخفاض أيضا في الطاقة الإنتاجية الى أدنى مستوى لها
5. انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل عملات رئيسية الأخرى في العالم
6. افلاس عدد من البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية وتأميم شراء البعض منها.

✓ **تداعيات على الإقتصاد العالمي**

أكدت العديد من المؤسسات المالية الدولية منها صندوق النقد الدولي أن الأزمة المالية التي مست الإقتصاد الأمريكي ستمس جميع دول العالم بنسب متفاوتة، وتمثلث أهم تداعيات الأزمة على الإقتصاد العالمي في:

1. إفلاس الكثير من البنوك والمؤسسات المالية العقارية وشركات التأمين حيث بلغ عدد البنوك المشطوبة مع منتصف عام 2009 وغلق ما يقارن 110 بنك
2. عدم الإستقرار والتذبذب في الأسواق المالية العالمية،مما دفع الكثير من المستثمرين في عدم الرغبة على تحمل المخاطر العالية
3. إنخفاض معدلات النمو في الدول الصناعية من 1.4 سنة 2008 الى 0.3 للسداسي الأول من سنة 2009
4. تراجع أسعار للدول المنظمة المصدرة للبترول "أوبيك" الى ما دون 55 دولار للبرميل بالنسبة للدول الاروبية، كما انخفضت أسعار العقارات أيضا وتكبدت الكثير من الشركات الأوروبية العاملة بالولايات المتحدة الامريكية خسائر كبيرة "BMW" لصناعة السيارت التي لحقت بها خسائر قدرت ب 236 دولار أما الدول الاسيوية مثل الهند والصين فإن تأثير الأزمة كان واضحا لا ننسى ان الصين تصدر ما نسبته 21 من صادراتها الإجمالية نحو الولايات المتحدة الأمريكية، فأما اليابان فقد شهدت تراجعا في النمو الإقتصادي وعدم إستقرار في أسعار الأوراق المالية.[1]

انعكاسات الأزمة

[1] ساعد مرابط، الازمة المالية العالمية 2008 الجذور وتداعيات، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس بسطيف، ص 13-14

لقد تعددت الآثار التي احدثتها الأزمة واتسعت وانتقلت من بورصة الى أخرى ومن بلد لأخر بسرعة مذهلة، ويمكن ابراز أهم الانعكاسات التي تفرزها الأزمة على الاقتصاديين العالمي والعربي من خلال النقاط التالية:

- انعكاسات الأزمة على الاقتصاد العالمي

_إن المشكلة بدأت تتفاقم بالولايات المتحدة الأمريكية حيث أن اقتصاد هذه الدولة يمثل الكتلة الأكبر وأنها تهيمن على النظام المالي العالمي هيمنة حقيقية وعميقة، فالخسائر الكبيرة التي تعرضت لها صناديق الاستثمار السيادية في الشرق الأوسط واسيا والمصارف في اوروبا ودول الخليج واليابان وكوريا وغيرها هي بسبب أن المؤسسات تملك استثمارات طائلة في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت عدوى الأزمة الى أغلب الأسواق العالمية لتشمل جميع القطاعات مما أثر سلبا على معدلات نمو الاقتصاد العالمي نتيجة تراجع الاستهلاك

_ إن بوادر التباطؤ في معدل النمو في الاقتصاد الأمريكي سينعكس سلبا على الموازين التجارية للدول الأخرى 'الصادرات والواردات) وعلى أسواقها المالية حيث أنها بلغت واردات الولايات المتحدة الأمريكية 15.5% من الواردات العالمية حسب احصائيات المنظمة العالمية للتجارة عام 2006 مما أدى الى انخفاض طلب صادرات على الدول النامية ومن تم انخفاض قيمة عملاتها.

_ تعرض الاستثمارات الأجنبية حول العالم للعديد من الهزات نتيجة سوء الوضع الاستثماري في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

- إنعكاسات الازمة المالية العالمية على الإقتصاديات العربية[2]

انعكست آثار الأزمة المالية على إقتصاديات الدول العربية،وفي هذا الإطار يمكن تقسيم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات من حيث مدى تأثرها بالأزمة وكما يلي:

[1] مهداوي هند، صباح فاطمة، رفيقة صباغ، تحديات ورهنات المصارف الاسلامية في ظل الأزمة المالية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،تجارية وعلوم التسيير بعنوان اقتصاد الاسلامي الواقع ورهنات المستقبل،المركز الجامعي بغرداية، ص 09

[2] علي فلاح المناصير،وصفي عبد الكريم كساسبة ،الأزمة المالية العالمية حقيقتها ،أسبابها تداعياتها و سبل العلاج بحث مقدم بجامعة الزرقاء الخاصة كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية سنة 2009، ص 22 -23-26

المجموعة الأولى:هي الدول العربية ذات درجة الإنفتاح الإقتصادي و المالي المرتفعة وتشمل دول مجلس التعاون (السعودية،الإمارات،قطر،عمان،البحرين،الكويت) بحيث يعتبر النفط هو المصدر الرئيسي للدخل الوطني،وقد لوحظ جراء تداعيات الازمة إنخفاض أسعار النفط مما ينعكس سلبا على معدلات النمو الإقتصادي.

المجموعة الثانية :وهي الدول ذات درجة إنفتاح متوسطة منها مصر،الأردن ،تونس فإن تأثير الأزمة على هذه الدول أقل من تأثر المجموعة الأولى.

المجموعة الثالثة: وهي الدول العربية ذات درجة الإنفتاح الإقتصادي والمالي المنخفضة و منها سوريا،السودان ،ليبيا، الجزائر و التأثير عليها سيكون محدودا.

- **أسباب تأثر الاقتصاد الجزائري بالأزمة المالية العالمية**

يوجد عدة عوامل تؤذي إلى تأثر الاقتصاد الجزائري بالأزمة المالية العالمية،لكن الإشكال يكمن في حجم ذلك التأثير، وعموما فإن الاقتصاد الجزائري عرضة للأزمة المالية العالمية للأسباب التالية :

_ ارتباط الاقتصاد الجزائري بالمتغيرات العالمية خاصة بعد التحول إلى اقتصاد السوق،وإبرام اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

_ارتباط الاقتصاد الجزائري بالدولار حيث أن معظم صادراتنا تتم بالدولار و الذي شهد تدهورا كبيرا في قيمته.

_ اعتماد الاقتصاد الجزائري على قطاع المحروقات و الذي يشكل 98 % من الصادرات لذلك يعتبر الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي هش عرضة لتقلبات أسعار البترول .

_عدم انخراط الجزائر في تكتلات اقتصادية تسمح لها بمواجهة تداعيات الأزمة.[1]

- **انعكاسات الأزمة على الاقتصاد الجزائري[2]**

[1] ناصر مراد، اثار الأزمة الإقتصادية الراهنة - حالة الجزائر- الصفحة 10

[2] صوفيا العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة "دراسة التجربة الجزائرية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،فرع إدارة المالية، جامعة قسنطينة،السنة الجامعية 2011/2010،الصفحة 33

إن طبيعة انعكاس الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري له ايجابيات في صالح الاقتصاد، بالمقابل له سلبيات تعيق الاقتصاد الجزائري ويتضح ذلك في:

✓ الانعكاسات الايجابية تتمثل في:

_ انخفاض أسعار العديد من السلع في السوق العالمية،فكما يؤذي نمو الاقتصاد العالمي الى ارتفاع أسعار السلع،فإن ركوده يؤذي الى انخفاض أسعار السلع في السوق العالمية،وباعتبار الجزائر بلد مستورد للسلع فهذا سيعود بالنفع عليها.

_ انخفاض تكاليف الإنتاج ويترتب على ذلك دينامكية والاستمرار.

_ إمكانية عودة الأموال المهاجرة أو جزء منها نتيجة الشعور بعدم الآمان في حال ابقائها مودعة في البنوك في الدول الصناعية.

✓ الانعكاسات السلبية

يترتب على الأزمة المالية العالمية بعض الانعكاسات السلبية التي تعيق الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال ما يلي:

-يؤدي ركود الاقتصاد العالمي إلى انخفاض الاستثمار وبالتالي انخفاض الطلب على الطاقة مما يؤذي إلى انهيار أسعار المحروقات،ويترتب على ذلك انخفاض حصيلة الصادرات،وبالتالي اختلال التوازنات المالية الكبرى.

- يؤدي ركود الاقتصاد العالمي إلى إفلاس عدة مؤسسات و بقاء بعض المؤسسات الكبرى في السوق العالمية ،و بالتالي احتكارها للسوق و تحكمها في الأسعار.

- إن من تداعيات الأزمة المالية العالمية انخفاض السيولة و بالتالي صعوبة حصول المؤسسات على قروض بنكية لتمويل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

➢ الإجراءات المتخذة لمواجهة الأزمة المالية العالمية 2008

لمواجهة الأزمة المالية لسنة 2008 وتخفيف من أضرارها وحصرها عقدت الكثير من اللجان على المستوى الدولي،واتخذت الدول إما بشكل فردي أو جماعي العديد من الإجراءات، وسنعرض فيما يلي الإجراءات التي قام بها كل من الولايات المتحدة ألأمريكية صندوق النقد الدولي، الإتحاد الأوروبي،الدول العربية.

أ. اجراءات المتخذة من طرف الولايات المتحدة الامريكية

أ. خطة الإنقاذ الامريكية:وتتضمن الخطة العديد من النقاط يمكن اجمال اهمها فيما يلي:[1]

1_ الضمانات لمكلفي الضرائب :

1. السماح للحكومة بشراء الاصول الهالكة بقيمة 700 مليار دولار مرتبطة بالرهن العقاري.
2. تساهم الدولة في رؤوس الأموال وأرباح الشركات المستفيدة من هذه الخطة مما يسمح بتحقيق أرباح إذا تحسنت ظروف الاسواق.
3. يكلف وزير الخزانة بالتنسيق مع السلطات والمصارف المركزية للدول الأخرى بوضع خطط مماثلة.
4. وضع سقف الضمانات للمودعين من 100 ألف دولار الى 250 ألف دولار لمدة عام واحد.مع منح إعفاءات الضريبة بقيمة 100 مليار دولار للطبقة الوسطى والشركات.

2_تحديد التعويضات لرؤساء الشركات:

1. منع دفع تعويضات باهضة لرؤساء او مدراء الشركات الذين يتم تسريحهم او يستقيلون بعد أ ن عملوا في شركات باعت أصولا إلى وزارة الخزينة.
2. منع دفع تعويضات تشجع على مجازفات لا فائدة منها وتحديد المكافآت المالية لمسؤولي الشركات الذين يستفيدون من التخفيضات الضريبة ب 500 الف دولار.

[1] روابح عبد الرحمان، أثر الأزمة المالية العالمية على حركة التجارة الخارجية للتكتل الاقتصادي الأوروبي- دراسة قياسية للفترة (2000-2014)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر،السنة الجامعية 2018/2017 الصفحة 58-59

3. إستعادة العلاوات التي تقديمها على أرباح متوقعة لم تتحقق.

3_ المراقبة و الشفافية:

1. يشرف مجلس المراقبة الذي يضم رئيس الإحتياطي الإتحادي ووزير الخزينة ورئيس الهيئة المنظمة للبورصة على تطبيق الخطة.
2. يحافظ مكتب المحاسبة العامة التابع للكونغرس على الحضور في الخزنة لمراقبة عمليات شراء الاصول و التدقيق في الحسابات.
3. تعيين مفتش عام مستقل لمراقبة قرارات وزير الخزنة، ويدرس قضايا القرارات التي يتخذها وزير الخزنة.

ب. اجراءات المتخذة من طرف صندوق النقد الدولي[1]

يعتبر صندوق النقد الدولي من المؤسسات المالية الدولية حيث أنشئ بمقتضى اتفاقية "بروتن ووذز"في يوليو 1944 وبدأ نشاطه في مارس 1945 في مدينة واشنطن كان هدفه هو التعاون النقدي بين دول اوروبا الغربية لتحقيق الإستقرار اسعار صرف عملاتها الى جانب مساعدة الدول الأوروبية الأخرى التي خربتها الحرب العامية الثانية على إصلاح موازين مدفوعاتها وبعدها اتسعت دائرة نشاطه بحيث ضمت غالبية دول العالم،ومن المهام الرئيسية للصندوق ما يلي:

- تطوير التعاون النقدي الدولي.
- ضمان استقرار المالي العالمي.
- تسهيل التجارة الدولية.
- تحقيق النمو الاقتصادي دائم ومستمر.
- تقليص مستوى الفقر في العالم.

_ خطة صندوق النقد الدولي لمواجهة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008

[1] لبعل فاطمة، انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الصادرات النفطية للدول العربية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد الدولي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الصفحة 31-32-33-34

يسعى الصندوق لإحداث جملة من الإصلاحات الإدارية لتكييفها مع متطلبات السيولة العالمية ودعمه لخطة الإنقاذ المالي التي اعتمدتها الكثير من الدول.

ومن أهم الإجراءات التي اتخذها الصندوق لحل الأزمة ما يلي:

1. إصلاح نظام الإقراض وزيادة حجمه: اعتبر الصندوق النقد الدولي أن توفير السيولة الكافية للدول الأعضاء لتجاوز الأزمة ومخلفاتها ومساعدتها على استعادة معدلات نمو قابلة للاستمرار خاصة في ظل التوقعات لحدوث انكماش في الاقتصاد العالمي وتباطؤ معدلات النمو الاقتصادي بنسبة تتراوح ما بين 0.5% و1% سنة 2009 يتطلب تعزيز طاقته الإقراضية، واستحداث أدوات إقراض ميسرة لصالح الدول النامية منخفضة الدخل.
2. إعادة تخصيص حقوق السحب الخاصة: وذلك بموافقة المجلس التنفيذي للصندوق في 13 أوت 2009 على تخصيص وحدات سحب خاصة بقيمة 250 مليار دولار لتوفير سيولة عن طريق تكملة الإحتياطات النقد الأجنبي المودعة لدى الدول الأعضاء حيث ستحصل الدول الناشئة والنامية على ما يعادل 100 مليار دولار منها أكثر من 18 مليار دولار للدول منخفضة الدخل.
3. إعادة النظر في كيفية إدارة المخاطر النظامية: اعتبر الصندوق أن معالجة الأزمة وتفاذي مسبباتها مستقبلا يقتضي توسيع التنظيم المالي ليشمل المؤسسات والأسواق النظامية التي لم تكن خاضعة لرقابة هيئات تنظيمية، والتوسع في آليات الإفصاح وتكثيف الإجراءات التنظيمية والرقابة الوظيفية.

ج. خطة الدول السبعة الصناعية لمواجهة أزمة الرهن العقاري : وضعت مجموعة الدول الصناعية الكبرى خطة تحرك لمواجهة الأزمة المالية العالمية و مواصلة العمل من أجل استقرار الأسواق المالية و إ عادة تدفق القروض لدعم النمو الاقتصادي العالمي ،و تتألف هذه الخطة من:

_ اتخاذ إجراءات حاسمة لدعم المؤسسات المالية الكبرى و السعي إلى عدم إفلاسها بتملك حصص من البنوك لإعادة الثقة في الأسواق المالية.

_إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحريك القروض والأسواق النقدية لتمكين المؤسسات المالية الحصول على سيولة ورؤوس أموال.

_استعادة ثقة المودعين من خلال تأمين ودائعهم عن طريق ضمانات قوية من قبل السلطات العامة.

د. قمة دول منطقة اليورو:

الجدول رقم (01-04): اجراءات دول منطقة اليورو في مواجهة الأزمة

الدولة	المبلغ	اجراءات
فرنسا	360 مليار يورو	_ صندوق إعادة رسملة البنوك الى غاية 40 مليار أورو _ ضمان القروض ما بين البنوك بمبلغ 320 مليار أورو.
ألمانيا	480 مليار أورو	_صندوق إعادة رسملة البنوك الى غاية 80 مليار أورو _ ضمان القروض ما بين البنوك بمبلغ 400 مليار أورو
بريطانيا	640 مليار أورو	_صندوق إعادة رسملة البنوك الى غاية 47 مليار أورو تملك الى غاية 60%من رأسمال البنك. _ ضمان القروض ما بين البنوك بمبلغ 320 مليار أورو _ سيولة بمبلغ 256 مليار أورو

المصدر: ناصر مراد،الأزمة المالية العالمية:الأسباب، الأثار وسياسات مواجهتها،مداخلة ضمن الملتقي العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،الصفحة 08

هـ. خطة روسيا: أقر المجلس الروسي خطة لإنقاذ القطاع المصرفي في البلاد بقيمة 63 مليار يورو(84 مليار دولار) و البدء في شراء سندات الشركات الروسية بقيمة تصل الى 5 مليارات يورو(6.65

مليارات الدولارات)،كما أقر البنك المركزي الروسي تخفيض الاحتياطي الإلزامي للبنوك الى 0.5% بغية زيادة السيولة في القطاع المصرفي وإرساء الاستقرار في السوق المالية الداخلية.[1]

و. إجراءات دول الخليج لمواجهة الأزمة المالية.

جدول رقم(01-05): إجراءات دول الخليج لمواجهة الأزمة المالية

الدولة	الإجراءات المتخذة
السعودية	_طرح حيار للبنوك بإقتراض75 %من الاوراق الحكومية. _خفض نسبة الفائدة 5% وخفض معدل الإحتياطي الإلزامي.
الكويت	_خفض نسبة الفائدة 1.5% _ضخ مليار دينار كسيولة في الاسواق _عرض أموال لليلة واحدة ،أسبوع و أشهر
الإمارات	_قروض قصيرة الأجل بقيمة 13.6مليار دولار _إعادة شراء كل شهادات الإيداع المتبقي من أجلها 14 يوم
قطر	_شراء ما بين10-20% من رأس المال البنوك المدرجة _شراء أسهم محلية لدعم الأسعار
البحرين	_عدم إتخاذ أي إجراءات لسلامة الأوضاع البنكية.

المصدر: فريد كورتل، كمال رزيق، الأزمة المالية مفهومها،أسبابهاو انعكاساتها على الدول النامية، مجلة كلية العلوم الإقتصادية لجامعة بغداد، العدد20، ص 20

[1] فريد كورتل،الأزمة المالية العالمية: التنبؤ بالأزمة، فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهتها، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية أيام 20-21 أكتوبر،2009 جامعة فرحات عباس سطيف، ص 12

➢ **إجراءات الجزائر في مواجهة الأزمة**

_ رغم أن الجزائر لم تتأثر بالأزمة المالية العالمية بطريقة مباشرة إلا أنها تأثرت بطريقة غير مباشرة لذلك يجب اتخاذ عدة إجراءات لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية على الجزائر من خلال ما يلي:

_ إقامة اقتصاد جزائري قوي من خلال تشجيع صادرات خارج المحروقات و تنويع مصادر الدخل بحيث يعتمد على القطاع الفلاحي،الصناعي،السياحي و الخدمات.

_العمل على النهوض بالنمو الاقتصادي لمواجهة التحديات التي تفرزها الأزمة المالية من بطالة وفقر وتدهور القدرة الشرائية.

_تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة حيث أنها أقل تأثرا بالأزمة المالية العالمية.

_ ضرورة مساهمة البنوك في تمويل الاستثمارات الحقيقية،وإصلاح المنظومة البنكية من خلال إتباع الأدوات و قواعد التسيير البنكي وفق المعايير الدولية.

_ضرورة جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و إسهام الكفاءات الجزائرية الموجودة بالخارج في إنعاش الاقتصاد الوطني وذلك بالعمل على تهيئة بيئة مستقرة و محفزة للاستثمار خاصة القطاعات خارج المحروقات.

_تحسين إدارة المخاطر و السرعة في اتخاذ القرار لمواجهة الأزمة المالية العالمية.

_ ضرورة الضغط على الواردات لمواجهة النقص في حصيلة الصادرات و الحفاظ على فائض الميزان التجاري.

_ترشيد النفقات العامة و مكافحة كافة أشكال الفساد و مظاهر تبذير المال العام .

_ضرورة تنويع الإحتياطات من النقد الأجنبي لزيادة حصص العملات الحرة الرئيسية على حساب الدولار.

_ضرورة توفير المعلومات المالية من طرف البنك المركزي و انتهاج أسلوب الشفافية لاجتناب المضاربة.

الفرع الثاني: اتفاقية بازل الثالثة

تسببت الأزمة المالية العالمية 2007 في إفلاس العديد من البنوك و اتضخ قصور اتفاقية بازل الثانية في تحقيق و صلابة النظام المالي، الامر الذي أجبر دول المجموعة العشرون G(20) أن توجه تعليمات ستة 2009 للجنة بازل بطرح مقررات جديدة تساعد على الإستقرار المالي العالمي كهدف أساسي لتخفيف حدة الأزمة المالية وتجنب الأزمات مستقبلا.ففي جانفي 2010 أصدرت لجنة بازل مقترحات جديدة للنقاش سميت بمقررات بازل الثالثة " دعائم الصد" لتصدر نسختها النهائية في منتصف سنة 2010 عقب اجتماع محافظي المصارف المركزية و المسؤولين الماليين الممثلين لأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسعها و ذلك في مقر اللجنة في البنك التسويات الدولية BIS مدينة بازل السويسرية

في 2010/12/12 كما تمت المصادقة على هذه الإتفاقية خلال مؤتمر الرؤساء الدول وحكومات المجموعة 20 بسيول في 2010/11/12 [1] ، الا أن تطبيقها لن يكون إلزامي الا ابتداءا من سنة 2013، مع امتداد أجل تطبيق هذه الإتفاقية الى غاية 2019بإعتبار سنة 2013وسنة 2015 مرحلتين للمراجعة وطول هذه الفترة تساعد البنوك على إجراء التعديلات الهيكلية المناسبة والتي تتلاءم مع مبادئ اتفاقية بازل الجديدة.

ـــولقد لقي إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية عن القوانين الجديدة المعروفة بإسم بازل 03 ترحيبا واسعا من معظم المعنيين بالعمل المصرفي حول العالم، وقد ركزت معايير بازل الثالثة الجديدة على زيادة نسبة كفاية رأس المال البنوك والمؤسسات المالية من حقوق المساهمين والتي تزيد اليوم عن 2%الى مستوى 4.5% كما هو معروف، وستفرض هذه الزيادة على البنوك و المؤسسات المالية أن تمول المخاطر الناتجة عن عملياتها بنسبة أكبر من حقوق المساهمين لتخفيف مستوى الكلي لمخاطر النظام وتوفير حماية أكبر للمودعين وتهدف المعايير الجديدة أيضا لتعزيز متانة النظام المصرفي واحكام تشريعاته الى جانب تعزيز

[1] سدرة أنيسة، حوكمة لبينوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة 2008، مجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الإقتصادية، العدد 04 سنة 2013 الصفحة، تاريخ الاطلاع 2020/03/11 على 20:16

جودة الأصول المستخدمة لمواجهة المخاطر وتشجيع البنوك والمؤسسات المالية على إستخدام بيوت المقاصة لمبادلة مشتقاتها المالية

_فإتفاقية بازل الثالثة هي عبارة عن مجموعة من التدابير و الجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة و تعزيز الإشراف وإدارة المخاطر وتهدف هذه التدابير الى:

- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة البنوك
- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف
- دعم قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات و الأزمات

تعديلات اتفاقية بازل الثالثة

ويمكن تلخيص ابرز هذه التعديلات و المعايير الجديدة في البنود التالية :

1) رأس المال التنظيمي : تم تعديل مكونات راس المال التنظيمي لتقسم كما يلي :

الشريحة الاولى للأسهم العادية (CET1):تتكون بشكل رئيسي من راس المال المدفوع و الاحتياطات ، ارباح الدورة

الشريحة الثانية الشريحة 1 إضافية

الشريحة الثالثة وقامت بإلغاء الشريحة الثالثة

2) نسبة كفاية رأس المال: قامت إتفاقية بازل 3 بتعديل جدود نسبة كفاية راس المال إبتداءا من عام 2013 الى غاية نهاية عام 2018 وذالك وفقا لما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{شريحة01 + شريحة 02}}{\text{مخاطر التشغيل(20\%)+ مخاطر السوق(5\%)+ مخاطر الائتمان(75\%)}} \geq 10.5$$

*رفع نسبة الاصول الموزونة بمخاطر RWA الى الشريحة الاولى للأسهم العادية من 2%الى غاية 4.5%وهذا يؤدي الى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر للأسهم العادية و الإضافية من4.5% الى 6%

*إضافة راس المال لغايات التحوط الى نسبة كفاية راس المال بنسبة 2.5%لوبذالك يصبح الحد الادنى ،بالاضافة الى راس المال لغايات التحوط10.5%وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الارباح

*راس المال الإضافي المعاكس لتغطية مخاطر الدورات الإقتصادية من 0 %الى2.5%

*راس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية

3) معيار السيولة: إضافة معايير جديدة لإدارة و مراقبة مخاطر السيولة في البنوك.

نسبة تغطية السيولة :وتمثل نسبة الاصول مرتفعة السيولة حسب تعريف بازل03 الى صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال[1]30يوم ويجب ان لاتقل عن 100%.

نسبة صافي التمويل المستقر وتمثل نسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية)الى إستخدامات هذه المصادر (الاصول ويجب ان لاتقل عن 100%.

4) نسبة الرافعة المالية اضافت بازل 03معيارجديد وهو الرافعة المالية،وتمثل الاصول داخل وخارج الميزانية بدون احذ المخاطر بعين الإعتبار الى راس المال من الشريحة الاولى وهذه النسبة يجب ان لا تقل عن 3%.

_تهدف الإصلاحات التي قامت بها بازل 03 الى تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناجمة عن الضغوطات المالية و الإقتصادية وبالتالي الحد من خطر تسربها من القطاع المالي إلى الإقتصاد الحقيقي لذا جاءت هندسة بازل3 كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] فلاح كوكش،اثر إتفاقية بازل3على البنوك الاردنية ،مقال متاح على الموقع الإلكتروني: http:///www.ibs.edu.jo/files/Falah:/20KoKach.pdf تم الإطلاع عليه يوم 2020/01/24 بتوقيت 15.13

الشكل رقم(01-05): هندسة بازل03

	بازل03	
رأس المال	السيولة	المخاطر النظامية
_تحسين نوعية مستوى رأس المال الأساسي	_إدخال السيولة قصيرة الأجل	_تشجيع إستخدام غرف المقاصةCCPبالنسبة للمنتجات المشتقة
_مواجهة جميع أنواع المخاطر	_إدخال نسبة السيولة طويلة الأجل _نسبة صافي التمويل المستقر	_تعزيز متطلبات رأس المال للمعاملات بين المؤسسات المالية
_إدخال نسبة الرافعة المالية	_____	_فرض رؤوس أموال إضافية بالنسبة للمؤسسات النظامية
_إضافة هامش الحماية للمحافظة على رأس المال و الهامش		
_الحماية من التقلبات الدورية		

المصدر: بركات سارة، دور الإجراءات الإحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع إشارة الى حالة الجزائر،أبحاث إقتصادية وإدارية،العدد17 جوان2015 ، ص101

الجدول رقم (01-06):متطلبات رأس المال و راس مال التحوط

البيان	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	راس مال الفئة01	إجمالي رأس المال
الحد الادنى	4.5	6	8
راس مال التحوط	2.5	_	_
الحد الأدنى +راس مال التحوط	7	8.5	10.5
حدود راس مال التحوط للتقلبات الإقتصادية	2.5-0	_	_

المصدر:خروبي وهيبة،علاش مُحَمَّد، دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية،مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة بليدة،العدد 12 جوان 2015،

الجدول رقم(01-07)برنامج التعديلات على راس مال البنوك وفقا لبازل 03

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الادنى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.5	%4	4.5%	%4.5	%4.5	4.5%	4.5%
الحد الأدنى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين +رأس المال المال للتحوط	%3.5	%4	%4.5	%5.1	5.75%	%6.37	%7
الجد الأدنى لرأس مال الفئة 01	4.5%	5.5%	%6	%6	6%	6%	6%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الادنى من إجمالي رأس مال التحوط	8%	8%	8%	%8.62	%9.25	9.87% +	10.5%
تخفيضات من الاسهم العادية للفئة 01		20%	40%	60%	80%	100%	100%

المصدر : آيت عكاش سمير، التنظيم والرقابة البنكية،مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر،تخصص اقتصاديات المالية والبنوك،السنة الجامعية2013-2014،ص68-69

يظهر الجدول أعلاه أنه سيتم الانتقال لمرحلةالمتطلبات الجديدة خلال 08 سنوات بطريقة تدريجية مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال.

_ كما اقترحت اتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة وهي:

1. النسبة الأولى للمدى القصير: وتعرف بنسبة تغطية السيولة(Liquidity Coverage Ratio) وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك الى حجم 30 يوم ويجب أن لا تقل عن 100 % وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة، وتحسب وفق العلاقة التالية:

LCR= Stick Of High Liquid Assets/Total Net Liquidity Out flows over 30 days time period ≥ 100%

_نسبة السيولة للمدى القصير = الأصول السائلة عالية الجودة/ اجمالي تدفقات السيولة الصافية لمدة 30 يوم≤ 100%

2. النسبة الثانية: نسبة صافي التمويل المستقر Net Stable Funding Ratio لقياس السيولة في المدى المتوسط و الطويل،والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك،وتحسب نسبة مصادر التمويل لدى البنوك(المطلوبات وحقوق الملكية)إلى إستخدامات هذه المصادر و الأصول ويجب أن لا تقل عن 100%[1]

NSFR=AVAILABLE AMOUNT STABLE FINDING/ REQIRED AMONT OF STABLE FUNDING≥100%

3. النسبة الثالثة:معيار الرافعة المالية و قد أضافت بازل 03 معيار جديد و هو الرافعة المالية LEVERAGE RATIO وتتمثل الأصول داخل و خارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين اللإعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%

LEVERAGE RATIO =TIER1CAPITAL /TOTAL EXPOSURE MEASURE≥3%[2]

[1] Kovanis Michail,Kvalem A.Tim, Bazel 03A global regumatory frame work for more resilient banks and banking system, édition 19 novembre 2012,page 06
le cite internet: banque.ooreka.Fr/astuce/voir/454503/bale-03,consultè le 21/01/2020.
[2] Elisa Acgterberg and Hans Heintz, bazel 3 summary, white paper bazel 03, number 12 year 2012, page 07

الجدول رقم(01-08)ملخص النسب التي جاءت بها بازل 03

ملخص النسب الإحترازية لإتفاقية بازل 03
نسبة الملاءة: *نسبة رأس المال الأساسي(Tier1)= رأس المال+ الإحتياطات+ حقوق الأقلية+ شهرة المحل/الأصول المرجحة≤6%سنة 2013 *نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية(Core Tier1)= الأسهم العادية+ الإحتياطات/الأصول المرجحة≤4.5%سنة2013 *نسبة الحماية = رأس المال الأساسي للأسهم العادية(Core Tier1)+ 2.5≤7 % إنطلاقا من سنة 2019
نسبة السيولة: *نسبة السيولة قصيرة الأجل (LCR)= أصول سائلة لمدة 30 يوم/ تدفقات تقديرية للخزينة لمدة 30يوم≤100%سنة 2019 *نسبة السيولة المتوسطة وطويلة الأجل (NSFR)= موارد مستقرة لمدة سنة /الإلتزامات لمدة سنة ≤ 100 % بداية من سنة 2019
*نسبة الرفع المالي(LR)= رأس المال+ الإحتياطات+ حقوق الأقلية+شهرة المحل/الأصول غير مرجحة≤ 3%بداية من سنة 2019
*** نسبة لمواجهة حركة الدورة الإقتصادية(Contracyclique) = الاسهم العادية+ الفحتياطات/ الاصول المرجحة ما بين 0%و 2.5%**
*** نسبة نظامية = رأس المال+ احتياطات الاقلية+ شهرة المحل/ الأصول المرجحة ما بين 1%و 2.5%**

المصدر: يحياوي مُحَّد، تأثير إصلاحات بازل 03 على الدور الرقابي للسلطات النقدية، دراسة حالة السلطات النقدية الجزائرية،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، السنة الجامعية 2018/2017 ص 89.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا في الفصل الأول هدفنا إلى التعرف على المخاطر المصرفية و مختلف الأساليب لإدارتها وتسييرها وكأول خطوة تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية التي عرفت عدة إصدارات خاصة فيما يتعلق برأس المال بإعتباره خط الدفاع الأول اتجاه هذه المخاطر ،ففي البداية تم إصدار اتفاقية بازل 01 سنة 1988 التي أخذت بعين الإعتبار مخاطر الإئتمان لتبين بعد ذالك نوع آخر من المخاطر لابد من تكوين رأس مال لمواجهتها ألى وهي المخاطر السوقية وإصدار اتفاقية بازل 02 التي اقترحت أساليب أكثر تطورا لقياس المخاطر و إضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية،لكن بعد بروز الأزمة المالية العالمية 2008 أدى إلى قلب الموازين مما أستدعى ضرورة إعادة النظر في اتفاقية بازل 02 و ميلاد اتفاقية جديدة سنة 2010 وهي اتفاقية بازل 03 الأكثر صرامة وانضباط التي يجب على كافة البنوك الالتزام بها سنة 2019.

الفصل الثاني:

تقييم الأداء في البنوك التجارية

مقدمة الفصل الثاني

يعد تقييم الأداء وظيفة ادارية، وتشمل مجموعة من الاجراءات التي يتخذها الجهاز الإداري للتأكد من أن النتائج تتحقق على النحو المرسوم وبأعلى درجة من الكفاءة،فهو يؤذي دورا جوهريا في تقييم أوضاع وسلامة البنوك كونه يسمح بإبراز أوجه القوة والانجازات التي تحققها البنوك،ويعبر استخدام النسب المالية في التحليل المالي من أهم الوسائل التي تساعد الإدارة على معرفة وضع السيولة،موقف الأموال المتاحة للتوظيف ،ملاءة حقوق الملكية وربحية البنك،فإن متابعة وتقييم الأداء تتحقق من خلال النظر للوحدة الاقتصادية كنظام متكامل يتكون من بنية متفاعلة من الأنظمة الوظيفية، ومن هذا السياق يأتي دور تقييم الأداء للتحق ق من ذلك .

وهذا ما سيتم التركيز عليه من خلال تسليط الضوء على مختلف النقاط هذا الفصل المكون من ثلاث مباحث وهي كالاتي:

المبحث الأول: تقييم الأداء

المبحث الثاني: مؤشرات تقييم الأداء

المبحث الثالث: نماذج تقييم الأداء

المبحث الأول: تقييم الأداء

يرى الكثير من الباحثين ان عملية تقييم الأداء هي مرحلة أو جزء من عملية الرقابة، وتتوقف هذه الأخيرة في مقارنة النتائج الفعلية مع مؤشرات مرجعية ثم اصدار الحكم بشان أداء المنظمة ودراسة الانحرافات وتحديد أسبابها وكذا التدابير الواجب اتخاذها .

المطلب الأول: مفهوم أهمية وأهداف تقييم الأداء

سنتطرق في هذا المطلب ال مفهوم،أهمية وأهداف تقييم الأداء

الفرع الأول: مفهوم تقييم الأداء

تحصل البنوك على مواردها المالية من مصادرها وتقوم بتوزيعها على استخداماتها بشكل يضمن تحقيق عائد أكبر،ويختلف هذا من بنك لاخر نتيجة لاختلاف العمليات المصرفية والسياسات والاستراتجيات المتبعة،وعلى هذا لاأساس وجدت مفاهيم مختلفة حول تقييم الأداء

- تقييم الأداء هو جزء من عملية الرقابة، فإذا كانت الرقابة عملية توجيه الانشطة داخل التنظيم للوصول الى هدف محدد فأن تقييم الأداء هو استقراء دلالات ومؤشرات المعلومات الرقابية
- كما يمكن تعريف تقييم الأداء على انه فحص تحليلي انتقادي شامل للخطط،الأهداف، طرق التشغيل واستخدام الموارد البشرية والمادية بهدف التحقق من كفاءة وفعالية استخدام الموارد المتاحة
- كما يمكن تعريفه أيضا بأنه العملية التي تقوم فيها المنظمة بمقارنة الأداء الفعلي بالأداء المستهدف وتحديدنقاط القوة والضعف في الأداء مع تحديد أسباب ذلك للتأكد من مدى مساهمة الأداء في ضمان البقاء والاستمرار للمنظمة.[1]

ولا بد أن تأخذ عملية تقييم الأداء الناجحة بعين الاعتبار ثلاثة ركائز اساسية وهي:

[1] نادية سعودي، مدى استخدام الأساليب الحديثة لمراقبة التسيير في قياس وتقييم أداء البنوك التجارية الجزائرية،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة السنة الجامعية 2018/2017 ص21

- ✓ اقتصاد في استخدام الموارد: وهي مدى كفاءة البنك في الحصول على موارد اقتصادية الجيدة بأقل تكلفة ممكنة وهو ما يتطلب وجود نظام رقابي فعال داخل البنك
- ✓ الكفاءة: وتعكس مدى نجاح البنك في استخدام أقل كمية من االمدخلات لانتاج أكبر قدر من المخرجات
- ✓ الفاعلية:وهي تعكس مدى تحقيق لبنك لأهدافه ومدى الانسجام الأ هداف المحققة مع الأهداف المخطط لها واكتشاف الانحرافات وأسبابها وسبل تصحيحها.[1]

نخلص الى أن عملية تقييم الاداء المالي هي "الحكم عن سلامة المركز المالي للبنك، وتحديد مدى كفاءة البنك وفاعليته في تحقيق ذلك، مقارنة مع غيره من البنوك وعبر مختلف فترات النشاط"[2]

و بالنظر الى هذه المفاهيم التي حاولنا من خلالها توضيح ماهية عملية تقييم الأداء، فإننا نستكشف أهمية كبيرة لعملية التقييم بالنسبة للمؤسسة

الفرع الثاني: أهمية تقييم الأداء

يشتمل تقييم الأداء على معاينة أو فحص دوري وتنظيمي لأداء المنظمة الاقتصادية بصفة تسمح بتحديد نقاط القوة والضعف،وفي نفس الوقت أسبابها،ويخلص الى رؤية واضحة عن حالة المنظمة مع وضع المقاييس العاجلة الواجب اتخاذها بغية القيام يتعديلات التي تهدف الى رفع الكفاءة والمردود الاجمالي، ويمكن ابراز أهمية تقييم الأداء في النقاط التالية:

- يعتبر تقييم الأداء وظيفة وسيطية بين المؤسسات العمومية والحكومة حيث اذا اتقف الطرفان على الأهداف المرجوة والمعايير المطبقة في تقييم النتائج سوف تنشأ علاقة ترابطية مشجعة و مثمرة في تسيير المؤسات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

[1] فوزان عبد القادر القيسي،تحليل العوامل المؤثرة على أداء البنوك التجاريةباستخدام نموذج Camels،دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الأردنية خلال الفترة 2009-2014 ص 06

[2] التجاني إلهام، شعوبي محمود فوزي، تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري للفترة 2005-2011، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع عشر جوان 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 33

- تقييم الأداء شرط أول بالنسبة لكل تفويض للسلطة في تسيير المؤسسات المالية خاصة عند إصلاح هيكل الاستقلالية التسيير،وبالتالي يصبح كل المسيرين مسؤولين عن النتائج المحققة وفق للأهداف المسطرة.
- تقييم الأداء يعطي ميلاد لنظام التنشيط والتحفيز المتعلق بالأداء، وقد يكون هذا التحفيز نقديا على شكل منح للعمال لقاء إسهامهم الفعلي في تحقيق أهداف المنظمة،أو غير نقدي في شكل امتياز شرفي أو فخري.
- يعتبر تقييم الأداء وسيلة مهمة في تحسين مردودية المنظمات الاقتصادية حيث يبين للمسيرين كل النقاط القوة والضعف ويساعد على تحليل النتائج.[1]

الفرع الثالث: أهداف تقييم الأداء

- قياس مدى نجاح البنك في تحقيق أهدافه
- متابعة تنفيذ أهداف البنك التجاري المحددة مسبقا
- توفير بيانات و معلومات الاحصائية على نتائج التقييم الاداء في البنوك
- الوقوف على العلاقات التي تربط بين الموارد المتاحةو بين كفاءة استخدامها من قبل البنك
- المساعدة على وضع السياسات والدراسات وبحوث مستقبلية التي يعمل عللى تحسين أنماط الأداء ورفع كفاءته
- تسهيل تحقيق تقييم شامل للأداء على مستوى االقتصاد الوطني
- يعمل على ايجاد نوع من المنافسة بين أقسام المختلفة للبنك مما يسهم في تحسين مستوى الأداء فيه.

[1] شيبي عبد الرحيم، بن بوزيان جازية، تقييم كفاءة أداء النظام المصرفي،الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار24-25 أفريل 2006، ص03

المطلب الثاني:أسس تقييم الأداء ومقوماته

الفرع الأول:أسس تقييم الأداء

تتمثل أهم أسس التي يقوم عليها التقييم الفعال للأداء فيما يلي:

1. تحديد الأهداف ومجالات التقييم أداء العاملين على نحو دقيق
2. يجب أن يكون نظام التقييم الأداء وثيق الصلة بالوظيفة
3. التعريف الواضح والدقيق لواجبات كل وظيفة ومعايير الأداء فيها
4. تدريب القائمين بالتقييم على استخدام نظام واساليب التقييم ونمادجه
5. يجب ان يكون القائمين بالتقييم على اتصال يومي مع العاملين
6. اذا كان التقييم يتعلق بالعديد من المقاييس الأداء مثل الحضور ، الجودة والكمية فإن وزن كل مقياس يتعين أن يكون ثابث على مدار وقت التقييم
7. أن يتم التقييم عن طريق أكثر من شخص واحد وأن يتم كل تقييم بشكل مستقل
8. يجب تزويد العاملين بتغذية عكسية بوضوح عن كيفية أدائهم ومستواه
9. استخدام مفاهيم ومعايير موضوعية وموحدة لقياس وتقييم الأداء في العمل
10. استعاب مفهوم أن التقييم ليس كشفا للأخطاء أو اتهاما أو تجريحا للشخص، وإنما هو التعرف على نمط و ممستوى أدائه الفعلي مقارنة بالأداء المستهدف ومساعدة الفرد على تداركه
11. ادراك الرؤساء والمرؤوسين لمفهوم وأهداف ومعايير تقسسم الأداء وايمانهم بفاعليتها مم يسهل تطبيقها وفعاليتها في التنمية الذاتية.[1]

[1] عمار بن عيشي، دور تقييم أداء العاملين في تحديد احتياجات التدريب،دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل الكهربائية ببسكرة،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،تخصص علوم تجارية،فرع استراتيجية،السنة الجامعية 2006/2005 ص 11-12

الفرع الثاني: مقومات تقييم الأداء الفعال

يمكن تجنب أخطاء التقييم او تخفيفها بشكل ملحوظ من خلال النقاط التالية و التي يمكن اعتبارها مقومات لفاعلية تقييم الأداء

1) تحديد أهداف واضحة للمنظمة ولكل وحدة تنظيمية
2) تهيئة نظام فعال للمعلومات عن أهداف ومعايير تقييم الأداء
3) تهيئة نظام فعال للإتصالات ييسر نقل وتحديث المعلومات بين أطراف التقييم (الرئيس، المرؤوس، إدارة الموارد البشرية)
4) وصف سليم للوظائف
5) معايير الموضوعية دقيقة لتقييم الاداء
6) طريقة أو طرق سليمة لتقييم الأداء
7) تدريب كافة الرؤساء على كيفية إجراء التقييم، مقابلة التقييم وفهم سلوكيات الأفراد وتحديد أهداف معايير الرقابية
8) دورية التقييم على مدار العام، حيث يكون كل 03 أو 04 أشهر
9) جعل تقرير تقييم الأداء علنيا وليس سريا،بحيث يستطيع الموظف التعرف على نقاط قوته وضعفه وأن يبادر الى تفاذي نقاط الضعف وتعزيز نقاط القوة.

المطلب الثالث: مراحل تقييم الأداء في البنوك والعوامل المؤثرة فيه

الفرع الأول:مراحل تقييم الأداء

ويمكن إجمالها فيما يلي:

الشكل رقم(02-01): مراحل تقييم الأداء

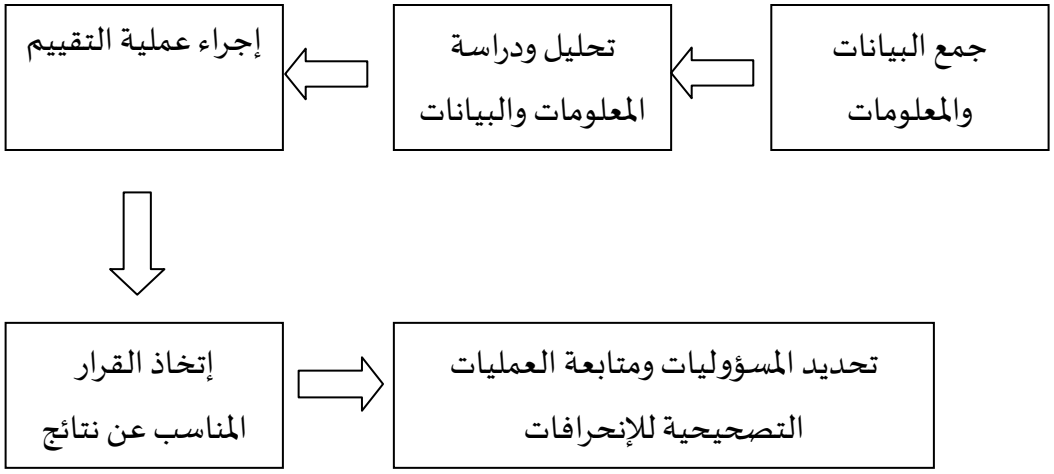

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات سابقة

- المرحلة الأولى:مرحلة جمع البيانات والمعلومات الإحصائية لحساب النسب والمؤشرات المستخدمة في التقييم،وتشمل هذه البيانات والإحصاءات بيانات لعدة سنوات لمختلف النشاطات التي يمارسها البنك.
- المرحلة الثانية:مرحلة تحليل ودراسة ودراسة المعلومات والبيانات الإحصائية وبيان مدى دقتها وصلاحيتها لحساب نسب ومؤشرات اللازمة في عملية التقييم.
- المرحلة الثالثة: مرحلة إجراء عملية التقييم بالاعتماد على البيانات المتاحة وباستخدام النسب والمؤشرات التي يشتمل عليها أداء المصرف.
- المرحلة الرابعة: مرحلة تحليل نتائج التقييم وبيان مدى نجاح أو الإخفاق في تقييم أداء البنك التجاري مع تحديد الإنحرافات وتفسير الأسباب التي أدت الى ذلك ووضع حلول اللازمة لمعالجتها

- المرحلة الخامسة: مرحلة متابعة العمليات اتصحيحية للإنحرافات التي حدثت في نشاط البنك مع توفير الشروط اللازمة لتحقيق الأداءالمطلوب والإستفادة من نتائج التقييم لعدم تكرار الأخطاء في المستقبل.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الأداء

من أهم العوامل التي تؤثر على أداء النك أو المؤسسة المالية هي:[1]

- ✓ العوامل الداخلية:وهي تلك العوامل التي تؤثر على أداء البنك، والتي يمكن التحكم فيها والسيطرة عليها بالشكل الدي يساعد على تعظيم العائد وتقليل التكاليف ومن أهم هذه العوامل نجد:

_ الرقابة على التكاليف

_ الرقابة على كفاءة استخدام الموارد المالية المتاحة

_ الرقابة على تكلفة الحصول على الأموال

بالإضافة الى تأثير مؤشرات خاصة بالرقابة حيث تهدف الى اتجاه المصروفات خلال فترات مالية مختلفة وترشيدها وتصحيحها، ومن أهم هذه المؤشرات نجد:

- نسبة الفوائد المدفوعة للأصول المنتجة:وتحسب كما يلي:

نسبة الفوائد المدفوعة للأصول =(اجمالي الفوائد+ اجمالي الأصول المنتجة)×100

حيث أن اجمالي الأصول المنتجة = إجمالي القروض+الاستثمارات في الأوراق المالية والسندات الحكومية

- نسبة الفوائد المدفوعة على الودائع:وتحسب كما يلي:

[1] بن خروف جليلة، دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة واتخاذ القرارات،دراسة حالة المؤسسة الوطنية لإنجاز القنواتKANAGHAZ (2005-2008)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص مالية مؤسسة،جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس،السنة الجامعية 2008-2009، ص 78.

نسبة الفوائد المدفوعة على القروض=(اجمالي الفوائد المدفوعة+ اجمالي ودائع العملاء و المستحق للمصارف)×100

✓ العوامل الخارجية المؤثرة على الأداء: تواجه البنوك مجموعة من التغيرات الخارجية التي تؤثر على أدائها المالي التي لا يمكن السيطرة عليها وإنما توقع النتائج المستقبلية لهذه التغيرات،وتشمل هذه العوامل:

- التغيرات العلمية والتكنولوجية المؤثرة على نوعية الخدمات.
- القوانين والتعليمات التي تطبق من طرف الدولة وقوانين السوق.
- السياسات المالية والاقتصادية للدولة.

المبحث الثاني: مؤشرات تقييم الأداء في البنوك التجارية

ـ إن مؤشرات الأداء تمثل مدخلا أو منهجا نموذجيا للتعبير عن الكفاءة في الأداء، كما يلزم تغييرها بين الفترة و الأخرى نظرا للتغير في الظروف سواء كانت داخلية او خارجية.

المطلب الأول: ماهية مؤشرات الأداء

حيث سيتم التناول في هذا المطلب تعريف مؤشرات الأداء، خصائصها وكذا أهميتها.

الفرع الأول: تعريف مؤشرات الأداء

ـ يجب التفريق بين مؤشرات الأداء و معايير الأداء من خلال توضيح معنى معايير الأداء "و هي ما يتم القياس عليه"وبمعنى آخر يعني " الأساس أو الركيزة التي تستند عليها عملية تقييم الأداء"،أما المؤشر فهو أداة للقياس وتفسير المعيار" وبهذا فإن المعيار يتم قياسه وتفسيره بناءا على مجموعة من المؤشرات.

ـــويمكن تعريف المؤشر على أنه:" عبارة عن معلومة تسمح وتساعد الفرد أو الجماعة على قيادة سيرورة العملية نحو الوصول الى الأهداف وبما يسمح بتقييم النتائج. ويتبين أن المؤشر يستند على دلالتين هي:[1]

- ✓ المؤشر يتعلق بالقيمة: من أجل قياس ظاهرة معينة
- ✓ المؤشر كأداة للقياس

الفرع الثاني: خصائص مؤشرات الأداء

-أشار العديد من الباحثين الى مجموعة من الخصائص للمؤشرات ويمكن توضيحها كالتالي:[2]

- الملاءمة: أي مدى قابلية المؤشر لتفسير الهدف من التقييم،أي أن المعلومة التي يقدمها المؤشر تعكس بصورة دقيقة الظاهرة المدروسة،ولكي يكون المؤشر أكثر دلالة يجب أن يكون ذو موثوقية والقدرة على الاستجابة.
- الثبات : أي أن المؤشر في حالة استخدامه لمرات متعددة وفي نفس الشروط والظروف تكون نتائجه ثابتة(فيما يخص الجوانب الكمية)
- الوضوح : أي أن المؤشر بعطي معلومات بطريقة يسهل على الجميع فهمها واستعابها.
- المقارنة : الهدف من اعداد المؤشرات هو قابليتها للمقارنة للوقوف على ما تم التخطيط له وما تم الوصول اليه فعلا.
- الإستفادة : أي إعطاء المؤشرات المعلومات ونتائج ذات قيمة.
- التوافق: أي أن يكون المؤشر متكاملا و مغطيا لجميع الجوانب في الاداء.

[1] عادل بومجان، تأهيل الموارد البشرية لتحسين أداء المؤسسة الإقتصادية، دراسة حالة لمؤسسة صناعة الكوابل،فرع جنرال كابل-بسكرة-رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير،جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 58.

[2] نفس المرجع السابق، ص 61.

الفرع الثالث: أهمية مؤشرات الأداء

تلعب مؤشرات تقييم الاداء دورا بارزا في تحديد مستويات الاداء التي ترغب المنظمة في الوصول اليها و مقارنتها بما تحقق فعليا على ارض الواقع ،وتظهر أهمية مؤشرات تقييم الأداء أكثر في النقاط التالية:[1]

_تعتبر مؤشرات تقييم الأداء جزء لا غنى عنه من قياس المعياري.

_تعتبر وسيلة لمساعدة رجال الاعمال على التعرف على واقعهم العملي،من خلال اكتشاف مواطن القوة و الضعف و الفرص و التهديدات .

_تعتبر وسيلة مثلى لتقدير مدى فاعلية العمل والقدرات الكامنة للمنظمة.

_ تعتبر مؤشرات الأداء وسيلة لتحديد الفرض ذات الأهمية الإستراتيجية بالنسبة للمنظمة.

_تقوم مؤشرات الأداء بمهمة التصوير عالية المستوى للأداء في المنظمة.

_ تعتبر وسيلة مباشرة لمقارنة الأداء.

_إن مؤشرات الأداء الأساسية المعروفة ب **KPIs** أو(**Key Performance Indicators**) تساعد المنظمة في تحديد وقياس مدى تقدمها اتجاه أهدافها، وبذلك تعتبر مؤشرات تقييم الأداء عاملا مساعد في مقدار التقدم المتحقق نحو تحقيق أهداف المنظمة.

المطلب الثاني: أنواع مؤشرات الأداء

يمكن أن تصنف المؤشرات التي يستند عليها تقييم الأداء المصرفي إلى نوعين:

أ. مؤشرا نوعية:وتأخذ بعين الإعتبار المعايير التالية:

[1] نادية السعودي، مدى استخدام الأساليب الحديثة لمراقبة التسيير في قياس وتقييم أداء البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية،تخصص بنوك مالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف بمسيلة،السنة الجامعية2017-2018، ص 38-.39

_التنويع في الأنشطة المصرفية كالخدمات الحاصة بالتأمين،خلق بطاقات الائتمان،الإتجار في المواد الخام و السلعية.

_ التوسع الكبير في إستخدام تكنولوجيا الخدمات المصرفية مما يؤدي إلى السرعة في تقديم الخدمات و تقليل الأعباء و توفير الوقت،مع إمكانية حصول العميل على خدمات في أي فرع من الفروع و في أي منطقة من المناطق وكذالك مدى إعتماد البنوك على onligne system.

_النمو عن طريق الإندماج الذي أصبح ضرورة حتمية في ظل العولمة من أجل الإنتقال إلى وضعية تنافسية أفضل لتحقيق درجة عالية من الكفاءة.

ب. مؤشرات كمية (الرقمية): وتقوم هذه المؤشرات بإعذاء معلومات مفيدة عن : السيولة،مدى ملاءة رأس المال، الكفاءة في توظيف الموارد المتاحة و ربحية البنك.

1) مؤشرات السيولة: وتقيس مقدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته القصيرة الأجل لما لديه من أصول نقدية أو أصول سريعة التحويل إلى نقدية،و من بين هذه النسب نذكر:

- **نسبة السيولة النقدية= (النقدية بالخزينة+الفائض من الأرصدة الإحتياطية لدى البنك المركزي من متطلبات الحد الأدنى لنسبة الإحتياطي النقدي القانوني +شيكات و حوالات و أوراق مالية تحت التحصيل +أذونات الخزينة+أوراق حكومية+أوراق تجارية مخصومة خلال 03 شهور +صافي المستحق على البنوك (وتستبعد القروض التي يمكن أن يكون البنك قد حصل عليها بضمان أي من الأصول السابقة) / (شيكات وحوالات وخطابات إعتماد دورية مستحقة الدفع لدى البنك+الصافي المستحق للبنوك بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المستحق على البنك في الداخل و المبالغ المستحقة للبنوك في الخارج+ودائع العملاء+50% من القيمة الغير مغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة)×100%.**

- **نسبة الإحتياطي النقدي=أرصدة لدى البنك المركزي/جملة ما لدى البنك من ودائع×100%، ويتحدد حسب ما يحدده البنك المركزي.** [1]
- **نسبة المعدل النقدي=النقدية بخزائن البنك/جملة ما لدى البنك من ودائع×100%**

كما أن هناك مؤشرات أخرى تساعد على تقييم سيولة البنك منها:

- **نسبة تغطية السيولة= صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية/ التدفقات النقدية الخارجة للأنشطة الاستثمارية والتمويلية×100%**
- **نسبة اليسر المالي= صافي التدفق النقدي/ ديون طويلة الأجل100%**

2) **مؤشرات مدى ملاءة رأس المال** : هناك من يرى رأس المال على أنه الملاءة و هي تعني الملاءة التي يمكن أن تستخدم في إمتصاص كافة الصدمات و تغطية كافة الخسائر التي يتعرض لها البنك،وتقاس ملاءة رأس المال بالعديد من النسب أهمها:

حقوق الملكية أو حقوق المساهمين=رأس المال المدفوع+الإحتياطات+الأرباح الغير موزعة

بمعنى أن رأس المال جزء من خقوق الملكية وأن بقية عناصر حقوق الملكية تساند رأس المال و تنقسم هذه المعدلات إلى:

- معدل مدى قدرة البنك على رد الودائع من حقوق الملكية:و يقصد به قياس مدى قدرة حقوق الملكية على تغطية ما تتعرض له الودائع من مخاطر و يقاس هذا المعدل عن طريق المعادلة التالية:

حقوق الملكية أو المساهمين/جملة ما لدى البنك من ودائع ×100%

[1] عبد المطلب عبد الحميد،اقتصاديات البنوك من الاساسيات الى المستحدثات (منهج متكامل)،الدار الجامعية الاسكندرية ،الطبعة الأولى2015، ص121.

- معدل مدى قدرة حقوق الملكية على تغطية الأصول:و هي قياس مدى مناسبة رأس المال أو حقوق الملكية للمخاطر التي يواجهها البنك:

_ذالك أن هذه المخاطر تنجم بإستخدام البنك لهذه الأخيرة في مختلف التوظيف لجملة الأصول التي يستثمر فيها البنك ودائعه و من ثم يقيس هذا المعدل مدى قدرة البنك على تغطية مخاطر الأصول و يقاس بالمعادة الآتية:

معدل مدى قدرة حقوق الملكية على تغطية الأصول=حقوق الملكية/جملة الأصول ×100%

- معدل مدى قدرة حقوق الملكية على تغطية الأصول الخطرة: حيث يوجد أصول سائلة و أخرى غير سائلة ،فالأصول السائلة هي التي أن تتحول إلى نقدية بدون حدوث خسائر كبيرة، أما الأصول غير السائلة هي الخطرة

فالأصول الخطرة بناءا على هذا التحليل هي:

- ✓ الأوراق المالية العادية وإستثمارات
- ✓ القروض بأنواعها
- ✓ الأصول الثابتة و الأصول الأخرى

ويقاس هذا المعدل عن طريق المعادلة الآتية:

معدل مدى قدرة حقوق الملكية على تغطية الأصول الخطرة=حقوق الملكية /الأصول الخطرة +50% من الإلتزامات العرضية غير المغطاة نقدا×100%

3) مقاييس قدرة البنك على توظيف أمواله لتقييم منطقة التوظيف من حيث الأداء:

- معدل إقراض الودائع :يقيس هذا المعدل قدرة البنك على إستخدام ودائعه لتمويل عملية الإقراض بإعتبار أن الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنك،ويقاس هذا المعدل عن طريق:

معدل إقراض الودائع =القروض/جملة ما لدى البنك من ودائع×100%.

- معدل إقراض الأموال المتاحة:و يقصد من هذا المعدل أنه يقيس مدى قدرة البنك على إستخدام ما لديه من أموال متاحة سواء في شكل ودائع أو في شكل حقوق الملكية و ذالك لتمويل الإقراض، و يقاس هذا المعدل عن طريق:

الأموال المتاحة=القروض/جملة الأموال المتاحة×100%.

- معدل مدى قدرة البنك على توظيف الأموال المتاحة:ينظر هذا المعدل للتوظيف على أنه ليس مجرد إقراض ما لدى البنك من أموال بل يمتد إلى أشكال أخرى للتوظيف ألا و هي الإستثمار، ويقاس هذا المعدل بالمعادلة التالية

معدل مدى قدرة البنك على توظيف الأموال المتاحة =القروض +الاستثمارات/الأموال المتاحة ×100%.

4) مؤشرات الربحية:

- معدل العائد على حقوق الملكية :و يقاس هذا المعدل على النحو التالي:

معدل العائد على حقوق الملكية=أرباح العام المنتهي /حقوق الملكية×100%

- معدل العائد على الودائع:و يقاس هذا المعدل من خلال المعادلة التالية:

معدل العائد على الودائع=أرباح العام المنتهي/جملة ما لدى البنك من ودائع×100%

_و ذالك أن البنك يعتمد على تشغيل أموال الغير التي تتركز في الودائع و من ثم أرباح يحققها البنك مضافة إلى جملة الودائع،وهنا عدة ملاحظات هامة خاصة بالأداء الاقتصادي للبنك التجاري:

✓ يربط التحليل الاقتصادي للمعدلات المالية باليوم و اللحظة التي تم فيها تقفيل الميزانية و إعدادها.

- ✓ إن هذه المعدلات لا يمكن أن تكون مفيدة تماما دون إجراء مقارنة مع الأطر المرجعية .
- ✓ أن تكون معايير إتفق عليها عالميا هي الحد الأدنى عالميا .
- ✓ المقارنة لما كان مستهدفا في خطة البنك.
- ✓ المقارنة بالمعدلات التي سبق للبنك تحقيقها في الأعوام الماضية.

5) **مؤشرات تحقيق النمو:**

إن هذه المجموعة تهدف الى قياس مقدرا النمو الحاصل في الأصول التي يمتلكها المصرف وحقوق الملكية خلال فترة زمنية معينة،ومن بين هذه المؤشرات نجد:[1]

- معدل نمو الأصول: وذلك عن طريق المقارنة بين قيمة الأصول خلال السنة الأخيرة مع السنوات التي تسبقها وإن الفرق ينسب الى مجموع الأصول وذلك كما يليي:

مقدار نمو الأصول لسنة معينة= مجموع الأصول في تلك السنة – مجموع الأصول في السنة السابقة

معدل نمو الاصول= مقدار نمو الأصول/مجموع الأصول ×100%

- **معدل الرفع: ويتم قياسه بإيجاد العلاقة بين مجموع أصول المصرف في سنة معينة منسوب الى حقوق الملكية ويوضح عدد المرات التي تزايدت فيها حقوق الملكية المعبر عنها بالعلاقة التالية:**

معدل الرفع= مجموع الأصول/ حقوق الملكية(الأموال الخاصة)

- معدل الإحتفاظ بحق الملكية: يحسب هذا المعدل بإيجاد العلاقة بين حقوق الملكية(الأموال الخاصة) للسنة الأخيرة منسوبة الى النتيجة السنوية الصافية بعد استعادة الأرباح الموزعة على المساهمين.

معدل الاحتفاظ بحق الملكية= حقوق الملكية(الأموال الخاصة)/النتيجة السنوية الصافية– الأرباح الموزعة

[1] صالح خالص،تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-الواقع والتحديات،المعهد الوطني للتجارة،ص 392.

المطلب الثالث: معايير اختيار مؤشرات تقييم الأداء

_ تتطلب عملية تقييم الأداء توفر مجموعة من المعايير لغرض حساب مستوى الأداء الذي حققه البنك التجاري أو المؤسسة المالية،وسنعرض بالإيجاز معايير التي يقوم على أساسها إختيار المؤشر.[1]

أ. المعايير والمعايير الجزئية: حيث تحقق المعايير الكلية العلاقة بين المخرجات و بين جميع عناصر الإنتاج،أما المعايير الجزئية فتتمتع بالعلاقة بين المخرجات و بين كل عنصر من عناصر الإنتاج(كالعمل،أورأس المال).

ب. المعايير الإجمالية والمعايير الصافية: حيث تأخذ المعايير الإجمالية بالقيم الإجمالية للمتغيرات الإنتاجية و المالية و الإقتصادية في الوحدة،بينما تهتم المعايير الصافية بالقيم الصافية لصافي المبيعات بعد طرح الخصومات،أجور النقل.

ج. المعايير القيمية والمعايير المالية: إن المعايير القيمية تستخدم قيمة التغيرات المقاصة لعملية معينة في(العملة الوطنية)

د. في حساباتها،أما المعايير المادية فإنها تستخدم كمية المتغيرات كأن تكون (جرار زراعي،ساعات العمل).

هـ. المعايير الكمية و المعايير الوصفية: تستخدم المعايير الكمية البيانات و المعلومات و الأرقام في قياس حجم النشاط، أما المعايير الوصفية تعتمد الوصف و القياسات الإعتبارية (كقياس رضى العمل،رضى الزبائن،العلاقة الإنسانية بين الرؤساء و المرؤوسين.

و. المعايير المالية و المحاسبية و المعايير الإقتصادية: تعتمد المعايير المالية و المحاسبية مؤشرات المستقاة من المجلات المالية و المحاسبية للبنك كالأرباح،الإيرادات،و النفقات والموجودات ووالمطلوبات و المبيعات،أما المعايير الإقتصادية فتأخذ بالعمل الحي و العمل المتجسد من المعدات،والمواد

[1] عمر علي الدوري،تقييم الأداء المصرفي(الإطار المفاهيمي والتطبيقي)،دار الكتب والوثائق ببغداد،الطبعة الأولى،سنة2013، ص 53-54.

الأولية،ورأس المال وغيرها من عناصر الإنتاج عند قياس مساهمة عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية.

المبحث الثالث: نماذج تقييم الأداء

تعتمد البنوك الجارية نماذج لتقييم أدائها،باعتبارأن تقييم الأداء عملية تستفيد منها إدارة البنوك وكل هيئات المراقبة،فسنتطرق الى بعض نمادج التقييم

المطلب الأول: القيمة الإقتصادية المضافة EVA

مع التطور الذي شهده النشاط المصرفي خلال العشريتين الاخيرتين أصبح نموذج العائد على حقوق الملكية لا يفي بغرض تقييم الأداء لكثير من البنوك خاصة الأمريكية،قام كل من Joel ،M.stem، G.Bennet slewarl بتحديث EVA وتطبيقها في بعض المؤسسات الأمريكية.

وهي أداة قياس تركز على الجانب الإقتصادي وتأحذ بعين الإعتبار العائد والمخاطرة معا،كما يستعمل هذه المؤشر لقياس أداء الداخلي للمنشأة،حيث يعتمد عل مفهوم تكلفة رأس المال عوض التكلفة الداخلية المتمثلة في المصاريف المالية مع قياس المردودية الإقتصادية للأصول، وتعتبر أحد مؤشرات المستخدمة لمعرفة مدى قدرة المنشأة على إنشاء القيمة وذلك عن طريق العلاقة التالية:[1]

القيمة الاقتصادية المضافةEVA= الربح العامل الصافي بعد الضريبة -(راس المال × تكلفة رأس المال)

[1] عزوزة أماني،تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية خلال الفترة (2008-2013)،دراسة حالة لمجموعة من البنوك التجارية الماليزية، مجلة الدراسات الإقتصادية، المجلد01،العدد04، سنة 2017، ص 86

المطلب الثاني :نموذج العائد على حقوق الملكية (ROE)[1]

يقيس معدل العائد على حقوق الملكية مدى كفاءة الإدارة في استغلال أموال الملاك وقدرة هذه الأموال على توليد أرباح،حيث يدل ارتفاع هذه المعدل على الكفاءة في استغلال الأموال

معدل العائد على حقوق الملكيةROE= النتيجة الصافية/ الأموال

لضمان عائد مرضي للملاك،غير أنه غير ملائم إذا ارتفعت أسعار الفائدة، وتعطى العلاقة المبسطة لحساب هذا المؤشر كما يلي:

بالإضافة الى مؤشرات أخرى نذكر منها:

- معدل العائد على الاصول(ROA): حيث يعبر عن العلاقة بين الأرباح وحجم الأموال المتاحة للإدارة،فهو يقيس القدرة على تحقيق الأرباح من الأموال المتاحة بغض النظر عن طريقة تمويلها،وتعطى العلاقة على الشكل التالي:

معدل العائد على الأصولROA= الدخل الصافي/ إجمالي الأصول

- **معدل منفعة الاصول(AU)**: حيث يدل هذا المؤشر على الاستغلال الأفضل للأصول،أي انتاجية الأصول.
- **معدل الرفع المالي**: ويتم قياسه من خلال العلاقة بين مجموع أصول المصرف في سنة معينة منسوب الى حقوق الملكية،بمعنى يوضح عدد المرات التي تزايدت فيها حقوق الملكية.

المطلب الثالث: نموذج التقييم المصرفي Camels

من خلال هذه المطلب سوف نحاول التعريف بنظام أو معيار Camels لتقييم الأداء المصرفي

[1] حدة فروحات، عمر الفاروق زرقون، علي بن ساحة، إدارة مخاطر السيولة ودورها في تقييم ربحية البنوك التجارية (دراسة قياسية لعينة من البنوك التجارية في الجزائرخلال الفترة 2011-2016)،مجلة الباحث، المجلد18، العدد01،سنة 2018، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ص 524.

نشاة معيار Camels

إن من الأوائل التي إستخدمت معايير الإنذار المبكر الولايات المتحدة الأمريكية وذالك بسبب الإنهيارات المصرفية التي تعرضت لها في عام 1933 و أعلن بموجبها إفلاس أكثر من 4000 بنك محلي حيث تعرض النظام المصرفي بأكمله ظاهرة فقدان الثقة و تدافع الجمهور والمصارف لسحب ودائعهم ،ثم حدث إنهيار مماثل 1988 أدى إلى قفل 221 بنك

بدأ إستخدام معيار الإنذار المبكر بالولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1971 حيث أن البنك الإحتياطي الفدرالي يقوم بتصنيف المصارف و مد البنوك بنتائج التصنيف دون نشرها للجمهور إذ تمكنت السلطات الرقابية من التنبأ بالإنهيار قبل حدوثه فقل العدد إلى 3 فقط عام 1998،وقد عكست نتائج التصنيف نتائج طيبة لأداء البنوك في نهاية 1998 مقارنة بنتائج 1988 وقد توصل المحللين الإقتصاديين أن نتائج التي أظهرها إستخدام هذا المعيار في كشف أوجه الخلل في المصارف ومدى تحديد سلامتها المصرفية ، كما أثبتت الدراسات مقدرة المعيار على تحديد درجة المخاطرة بالمصرف[1]

_رأى هؤلاء الباحثين بضرورة تضمين نتائج تحليل معيار Camels ضمن البيانات المالية السنوية التي يفصح عنها المصرف للجمهور وبالتالي تحقيق قدر عالي من الشفافية يساعد على فرض إنضباط السوق وكذالك تمليك حقائق للجمهور وتحسين مقدرتهم في تقييم واختيار التعامل مع البنوك ذات أقل مخاطر وأفضل أداء

تعريف نظام التقييم المصرفي Camels

- وقد عرف من قبل لجنة بازل: بأنه نظام رقابي لتقويم سلامة المؤسسات المالية على أساس موحد بهدف تحديد المصارف التي تتطلب تركيز وانتباه وعناية إشرافية خاصة.

[1] يوسف بوخلخال،أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي(Camels) على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، ص207

- إنه أداة لتقييم القوة والسلامة الكلية للصناعة المالية والبنكية وذلك لشموليته في التحليل للوضع الكلي للبنك من خلال التحقق من سلامة الاصول ومختلف العمليات البنكية،وقدرة الإدارة على تحمل المخاطر وأسلوب إدارتها لها.[1]

من خلال ما سبق يمكن القول أن نظام التقييم المصرفي هو عبارة عن مجموعة من المؤشرات يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لإي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه،حيث يعتبر إحدى الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني، وعملت السلطات الأمريكية على الأخذ بنتائجه ةالإعتماد عليها في إتخاذ القرارات.[2]

- مميزات نظام Camels [3]
  - تصنيف البنوك وفق معيار محدد
  - توحيد أسلوب كتابة تقارير التفتيش.
  - الإعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كابة التقارير.
  - عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج أفقيا لكل مصرف على حدى ولكل عنصر من عناصر الأداء المصرفي.
  - إعتماد على اتخاذ قرارات وإجراءات التصحيحية بعد التفتيش.
  - يحدد درجة الشفافية.
  - التقليل من الوقوع في أخطاء التصنيف بالإعتماد على بيانات واقعية من مصادر حقيقية.
- مكونات نظام CAMELS

[1] صليحة عماري، علي بن ثابث، نظام التقييم المصرفي الأمريكيCamelsكمدخل لتقييم البنوك، دراسة حالة بنك الخليج الكويت، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 38 جوان2018، ص 74

[2] سهيلة قطاف، تقييم سلامة الإستقرار المالي للبنك الوطني الجزائري باستعمال نظام التقييم المصرفي الأمريكي Camels، مجلة دولية علمية محكمة، دراسات العدد الإقتصادي، المجلد 15، العدد 1،جامعة الـأغواط، ، ص 04.

[3] شوقي بورقبة ، طريقة Camels في تقييم أداء البنوك الإسلامية، تفرغ علمي بمركز الأبحاث الإقتصادي الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بسعودية، كلية العلوم الإقتصادية وعلمو التسيير ،جامعة فرحات عباس بسطيف، ص 4-5

_يتمثل نظام Camelsفي مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لأي مصرف و معرفة درجة تصنيفه بحيث يأخذ في الإعتبار 06عناصر رئيسية و هي:

الجدول رقم(02-01): مكونات نظامCamels

C	Capital Adequacy	1_كفاية رأس المال
A	Asset Quality	2_نوعية الأصول
M	Management	3_الإدارة
E	Earnings	4_الربحية
L	Liquidity	5_السيولة
S	Sensitivity Of Market Risk	6_الحساسية لمخاطر السوق

المصدر: حسن محمود،إمكانية إستخدام نظام Camels في تقييم جودة الربحية في المصارف الإسلامية،(دراسة تطبيقية)رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستر في المصارف و التأمين ،كلية الإقتصاد ،جامعة دمشق،2014، ص 56.

1. كفاية رأس المال: يتوقع من كل بنك أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع طبيعة و حجم المخاطر (CAPITAL ADECALY)

_ إن نوع و حجم المخاطر هو الذي يحدد مستوى رأس المال و يجب أن يكون رأس المال أكبر من الحد الأدنى المطلوب.

_إن تصنيف رأس المال لدى البنك مبني على أساس:

1) مستوى ونوعية رأس المال و الوضع المالي الكلي للبنك.
2) مقدرة الإدارة على عمل الإحتياطات كرأس مال إضافي .
3) طبيعة وحجم الديون المتعثرة،وكذالك كفاية المخصصات و إحتياطات التقييم.
4) طبيعة وحجم الموجودات و مكونات ميزانية البنك .

5) المخاطر المتعلقة بالنشاطات خارج الميزانية.

6) القدرة على الدخول إلى سوق رأس المال والحصول على مصادر رأس مال أحرى.

2. نوعية الموجودات (Asset Quality)إن تصنيف نوعية الموجودات يعكس حجم المخاطر الحالية و المستقبلية المتعلقة بالإقراض و محفظة الإستثمار و نشاطات خارج الميزانية.

_إن تقييم الموجودات يعتمد على العوامل التالية:

1) كفاية معايير الضمانات وإدارة القروض.

2) مفاية مخصصات الديون و الإستثمارات.

3) تنوع محفظة القروض و الإستثمارات.

4) مقدرة الإدارة على إدارة موجودات البنك بما فيها تحصيل الديون.

5) كفاية انظمة الظبط و الرقابة الداخليةو أنظمة المعلومات.

3. الإدارة:(Management)يجب أن يعكس هذا العامل مدى قدرة مجلس الإدارة و الإدارة العليا على القيام بالدور المنوط لهما من أجل ضمان ممارسة البنك لنشاطاته بطريقة آمنة ،و تتماشى مع القوانين والأنظمة .

_إن تقييم مقدرة الإدارة يعتمد على العوامل التالية:

1) مستوى و نوعية معرفة مجلس الإدارة بنشاطات البنك.

2) مقدرة مجلس الأدارة على التدقيق،التخطيط،و التعالمل مع المخاطر.

3) كفاية انظمة الظبط و الرقابة الداخلية.

4) دقة و فعالية المعلومات.

5) الأداء الكلي للبنك و حجم مخاطره.

4. الإيرادات:(EARNINGS)إن تصنيف الإيرادات يجب ان لا يعكس فقط حجم و إتجاه الإرادات و لكن العوامل التي يمكن أن تعوض إيرادات البنك إلى التغيير نتيجة لتغير سعر الفائدة .

_إن تصنيف إيرادات البنك يبنى على العوامل التالية :

1) مستوى الإيرادات بما في ذالك إتجاه الإيرادات و إستقرارها.
2) القدرة على تدعيم حسابات رأس المال من خلال الأرباح المحتجزة
3) نوعية ومصادر الإيرادات.
4) نسبة مصاريف العمليات.
5) كفاية نظام الموازنة و عمليات التنبأ و إدارة المخاطر.
6) كفاية حجم مخصصات الديون.
7) الإيرادات المتعلقة بمخاطر السوق مثل :سعر الفائدة،سعر الصرف.

5. السيولة:في الكثير من الحالات يحدث الإعسار المالي للمؤسسات بسبب سوء إدارة السيولة و من هنا تاتي أهمية متابعة مؤشرات السيولة.

يعتبر عنصر السيولة من العناصر الاساسية المكونة لنضام التقييم،و يتميز بعدم تداخله مع العناصر الاخرى إذ أنه يعد من أحد أسباب وقوع البنوك في مشكلات و بالتالي فشلها في الوفاء بإلتزاماتها،فإذا واجه البنك مشاكل معقدة في تدني جودة اصوله فإنه يصاب بخسائر مما تنعكس على قاعدة راس ماله و من تم تدني مستوى التدفقات النقدية الداخلة و بالتالي التأثير على اوضاع السيولة.

_يوجد هناك العديد من العوامل والقضايا التي يتعين اخذها بعين الاعتبار للتأكد من مدى كفاءة إدارة السيولة في البنك وهي:

1) كفاية مصادر الاموال بالمقارنة مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية، ومقدرة البنك على مقابلة الالتزامات دون التأثير على عملياته يشكل سلبي.
2) تحويل الموجودات القابلة للتسييل الى نقد بدون خسارة.
3) مقدرة الوصول الى الأسواق النقدية.
4) تنوع مصادر الاموال داخل وخارج الميزانية.

5) درجة الإعتماد على مصادر الأموال قصيرة الأجل.

6) اتجاه واستمرار الودائع.

7) القدرة على التو ريق وبيع الموجودات.

8) قدرة الإدارة على مراقبة وضبط وضع السيولة متضمنا ذلك إدارة وتخطيط السيولة، إدارة أنظمة المعلومات.

6. الحساسية لمخاطر السوق:(Sensitivity Market Risk) وهذا يتعلق بالدرجة الأولى بالمحافظ الإستثمارية بالنسبة لمؤسسة مصرفية حيث أن هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية مثل اسهم و سندات حكومية و أجنبية ،سندات المؤسسة،مشتقات مالية مثل:الخيارات و المستقبليات ،وهذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة كمخاطر أسعار الأسهم،مخاطر اسعار الصرف،مخاطر أسعار الفائدةو مخاطر أسعارالسلع،إلا أن هناك مقياس إحصائي يقيس جميع هذه المخاطر و هو مقياس Var الذي يقيس الخسارة المتوقعة في المحفظة الإستثمارية خلال فترة زمنية معينة.

ـــو إن تقييم مخاطر السوق يعتمد على العوامل التالية :

1) مدى حساسية إرادات البنك ورأس ماله للتغيرات العكسية في سعر الفائدة ،سعر الصرف،وأسعار الأسهم.

2) مدى قدرة الإدارة على تعرف و قياس و ضبط مخاطر السوق.

3) درجة المخاطرة التي يتعرض لها البنك جراء المتاجرة بالأوراق المالية.

4) مدى وجود نظام رقابة داخلية فعال لمراقبة العمليات المصرفية.

5) مدى وجود نظم معلومات كافية يضمن تدفق المعلومات ضمن التقارير المالية للإدارة العليا بشكل دقيق و منظبط.

6) مدى قدرة الإدارة على مراقبة التغيرات الجارية في البيئة التنافسية.

_وعادة ما تتوزع درجات التصنيف على العناصر 06 المكونة للمعيار المذكور وفق الأوزان التالية لكل عنصر من عناصر النظام أو حسب ما تراه السلطة النقدية.

الجدول رقم(02-02):الأوزان النسبية لعناصر Camels

العنصر	الوزن
كفاية راس المال	%20
جودة الأصول	%20
الإدارة	%25
الارباح	%15
السيولة	%10
الحساسية لمخاطر السوق	%10

المصدر: حسن محمود، امكانية استخدام نظام Camels في تقييم جودة الربحية في المصارف الإسلامية(دراسة تطبيقية)،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المصارف والتأمين، كلية الإقتصاد،جامعة دمشق سنة 2014، ص 60

_حسب Camels فإن كل مصرف يخضع لتصنيف عددي لكل عنصر من خلال سلطته الرقابية،بحيث يعكس المستوى الأول أفضل مستوى في الأداء.

الجدول رقم(02-03):مستوى التقييم لكل عنصر

مستوى التصنيف	مدى التصنيف الرقمي	التصنيف
1	1.4-1	قوي
2	2.6-1.4	مرضي
3	3.4-2.6	وسط
4	4.4-3.4	حدي(خطير)
5	5-4.4	غير مقبول

المصدر: حسن محمود، امكانية استخدام نظام Camels في تقييم جودة الربحية في المصارف الإسلامية(دراسة تطبيقية)،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المصارف والتأمين، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق سنة2014، ص61

ـ و من خلال تحديد درجة التصنيف للمصارف وفقا للنظام يتم تحديد طبيعة الظروف المالية للمصرف وكذا آلية المتابعة و الرقابة الإشرافية التي يعتمدها البنك المركزي كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(02-04):الإجراءات الرقابية التي تتخذ بناءا على درجة التصنيف

درجة التصنيف	موقف المصرف	الإجراء الرقابي
قوي	الموقف سليم من كل النواحي	لا يتخذ اي إجراء
مرضي	سليم نسبيا مع وجود بعض القصور	معالجة السلبيات
وسط	يظهر عناصر الضعف و القوة	رقابة ومتابعة
حدي	حطر قد يؤدي إلى الفشل	برنامج إصلاح و متابعة ميدانية
غير مرضي	خطير جدا	رقابة دائمة و إشراف

المصدر: حسن محمود،امكانية استخدام نظام Camels في تقييم جودة الربحية في المصارف الإسلامية(دراسة تطبيقية)،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المصارف والتأمين،كلية الإقتصاد،جامعة دمشق سنة2014، ص63 .

عيوب معيار Camels[1]

- يعتمد المعيار على تقسيم البنوك لمجموعات متشابهة حسب حجم الموجودات بإعتبار أن متوسط قيم النسب المستخدمة يعبر عن المجموعة ككل،وبالرغم من أن متوسط يختلف إختلافا ملحوظا من بنك لآخر داخل المجموعة وبالتالي فهو لا يعبر عن حقيقة أوضاع المجموعة.
- أعطى النظام لكل العناصر أوزانا وأنه من الصعب ثباتها طوال فترات التقييم دون إعطاء إعتبار المتغيرات وهذا قد يقلل من دقة المعيار وأهمية نتائجه.

[1] حسين محمود، إمكانية إستخدام نظام Camels في تقييم جودة الربحية في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المصارف والتأمين، كلية الإقتصاد ، جامعة دمشق، السنة الجامعية 2014، ص 64

- يعتمد المعيار على قياس الأداء وعليه فإن حدوث أي تغيير هيكلي يطرأ على أداء النظام المصرفي، فإنه عادة لا يتم تغيير مؤشرات التقييم وفقا لذلك عند إحتساب درجات التصنيف النهائي

خلاصة الفصل الثاني

تم التركيز في هذه الفصل على المفاهيم الأساسية لتقييم الأداء بالبنوك التجارية من مفهوم،أهمية وأهداف اذ يعد من الأساسيات في مجال تحسن الأداء وتطويره، وذلك بمقارنة النتائج المحققة مع ما كان يجب أن يتم وفقا للتخطيط المعد مسبقا بغية تبيان مواطن القوة والضعف،مع اقتراح حلول لتفاذي الانحرافات وذللك بالاعتماد على مؤشرات ونسب مالية يتم استخدامها من طرف إدارة البنوك، والتي تساعد على معرفة وضع السيولة وملاءة البنك وكذا موقف أمواله المتاحة وربحيته.ومن أهم النتائج المتوصل اليها هي:

* إن عملية تقييم الأداء تعتبر أساسية في عملية الرقابة داخل البنوك والمؤسسات المالية والكشف عن وضعيتها المالية

* إن مؤشرات التي يستند عليها في تقييم الأداء المصرفي متداخلة ومترابطة مع بعضها ولا يمنك الفصل بينهما.

* إن نماذج التقييم تمكن البنوك من إنشاء قيمة والكفاءة في اسغلال الموارد،كما تعمل على تصنيف البنوك مع الأخذ بإجراءات المراقبة والمتابعة.

الفصل الثالث

الرقابة المصرفية في الجزائر

مقدمة الفصل الثالث

يعد الجهاز المصرفي بعد الاستقلال الى يومنا هذه من أهم الركائز التي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي ،ونظرا للإختلالات والعجز الذي عرفهما القطاع المصرفي في مرحلة التسيير المخطط مركزيا،كان لا بد من القيام بعملية الإصلاح المصرفي لدعم الاتجاهات الجديدة المتمثلة في التوجه نحو اقتصاد السوق.وفي هذا الإطار عملت الحكومة الجزائرية على تشريع مجموعة من القوانين للإصلاح المصرفي وصولا الى قانون النقد والقرض الذي يعتبر من أهم النصوص التشريعية الذي أسس إطار قانوني يتماشى مع اقتصاد السوق والتطورات الجديدة في المجال المصرفي عالميا.

وفي هذه السياق سوف يتم تسليط الضوء على مختلف نقاط هذا الفصل المكون من ثلاث مباحث وهي كالاتي:

- **المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الاصلاحات المصرفية.**
- **المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر**
- **المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR وكالة حمام بوحجر.**

المبحث الأول:تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية

مر الجهاز المصرفي والمالي في الجزائر بعدة مراحل، حيث اتسمت كل مرحلة بخصائص معينة.

المطلب الأول:الجهاز المصرفي قبل صدور قانون النقد و القرض

ورثت الجزائر بعد الإستقلال نظام مصرفي تام للسلطة الفرنسية حيث كان من الأهداف الأساسية للجزائر للجزائر تأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة،و عليه قامت ببعض الإجراءات أهمها:

1) الفصل بين الحزينة العمومية و الفرنسية و الخزينة العمومية الجزائرية في 29اوت1962.
2) إنشاء البنك الجزائري الجزائري BCA في13ديسمبر 1962بموجب القانون رقم62-144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي.
3) كما تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية CAD في 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 63-165 الذي تم تغيير إسمه فأصبح البنك الجزائري للتنمية ووضعه تحت وصاية الوزارة المالية.
4) إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط CNEP بموجب قانون رقم 64-227 الصادر في 10أوت1964.
5) إنشاء البنك الوطني الجزائريBNA: والذي تأسس بموجب القانون رقم66-178 الصادر بتاريخ 1966/06/13، كان يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح قروض زراعية الى غاية 1982
6) إنشاء القرض الشعبي الجزائريCPA:تأسس بموجب المرسوم 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل و المتمم للأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 جوان 1967 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري. مهمته إقراض وتمويل الحرفيين وقطاعات السياحة والصيد والتعاونيات غير زراعية.

7) إنشاء البنك الخارجي الجزائريBEA: بموجب الأمر رقم 67-204 بتاريخ 01 أكتوبر1967. يعتبر بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري وتتمثل وظيفته في تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية.

- **الإصلاح المالي و المصرفي 1971**:[1] تبلور هذه الإصلاح في شكله القانوني سنة 1971،وذلك في إطار المخطط الرباعي الأول(1970-1973)،حيث أدخلت تعديلات على السياسة النقدية والمالية تماشيا مع السياسة العامة للدولة،خاصة أمام عجز المصارف الوطنية في تمويل الاستثمارات المخططة،وكان يهدف هذه الإصلاح الى تخفيف الضغط على الخزينة،كما أنه وطد فكرة تخصص البنوك،كما انبثق عن هذه التعديل هيئتان لتسيير البنوك وهما مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

1. **مجلس القرض**: تأسس بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971،وحسب المادة 01 ينص على" يحدث تحت سلطة الوزارة المالية،مجلس القرض يتلخص دوره في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقروض"،وقد كلف هذه المجلس بالأدوار التالية:

_حسب المادة 04:" المساعدة غلى تعزيز علاقة القطاع المصرفي مع القطاعات الأخرى في البلاد وتشجيع تمويل المصارف للمشاريع الاقتصادية".

_حسب المادة 05:" تقديم التقارير الدورية الى وزير المالية عن وضع النقود والقروض".

_حسب المادة 08:" الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود والمسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج الاقتصاد الوطني".

2. **اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية**:وأنشئت بموجب الأمر 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 حيث تنص المادة 09 منه على:" تحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية"حيث اسندت اليها المهام التالية:

[1] صوفيا العيد،دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة،دراسة تجربة الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،فرع إدارة المالية،جامعة قسنطينة،السنة الجامعية 2010-2011،الصفحة 5-6.

_حسب المادة 10:"تقديم الآراء والتوصيات لوزير المالية في كافة الأمور المصرفية والمجالات المرتبطة بالمهنة"

_ حسب المادة 11:"تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسة المالية وربط هذه النشاط في إطار المخططات للمنشآت الاقتصادية".

_ حسب المادة 12:" دراسة كافة الأمور التي تسهل نشاط المؤسسات المالية في شتى جوانبها".

_حسب المادة 13:" دراسة ميزانيات وحسابات المؤسسات المالية وعرضها على وزير المالية".

ورغم ما أتى به إصلاح 1971 من اجراءات في محاولة إعادة هيكلة القطاع البنكي،إلا انه تضمن بعض المعوقات،مما أدى في بداية 1978 الى التراجع عن الاصلاحات التي حملها اصلاح 1971،فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل حيث حلت محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية بحيث كان دورها في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة الى المؤسسات العامة.

وتماشيا مع سياسة إعادة التأهيل التي باشرتها الدولة،فقد تم إعادة هيكلة كل من بنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري حيث انبثق عنهما بنكين هما:[1]

أ. **بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR**: تأسس بموجب المرسوم 206-82 المؤرخ في 1982/03/16 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأسمال قدره مليار دينار حيث وكلت له الى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام:

[1] بعلي حسني مبارك،إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،فرع إدارة المالية،جامعة منتوري بقسنطينة،السنة الجامعية 2011-2012، الصفحة 66-67.

_ هياكل وأنشطة القطاع الفلاحي،والصناعات الفلاحية.

_ هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.

وقد بلغ عدد وكالاته 290 وكالة في 2010،يضم أكثر من 7000موظف برأسمال قدره 33 مليار دينار جزائري.

ب. **بنك التنمية المحلية BDL**: أنشئ هذه البنك بموجب المرسوم 85-85 الصادر في 1985/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري،وهو بنك أيداع واستثمار ووكل له القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية،بالإضافة الى قيامه بمنح قروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص.وقد بلغت فروع البنك 150 وكالة في أواخر عام 2008.

ما يمكن الخروج به هو أن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي سواء في تمويل الاستثمارات أو انشاء مجلس القرض واللجنة التقنية،أو إلغاء الصندوق الجزائري للتنمية وتعويضه بالبنك الجزائري للتنمية،وكل هذه الإجراءات كانت تهدف الى ضمان المساهمة الفعلية لموارد الدولة في تمويل الاستثمارات المبرمجة في المخطط الرباعي الأول في (1970-1973) والثاني(1974-1977).

- **الإصلاح المالي 1986**: لقد جاء القانون البنكي المؤرخ في 19أوت 1986 الذي قام بتجديد النظام تامصرفي و ذالك بإدخال نوع من إستقلالية التسيير في الطهاز المصرفي مع مختلف القطاعات الإقتصادية،وبذالك يمكن توضيح أهم النقاط التي جاء بها كما يلي:

1) أنواع مؤسسات القرض:لقد بينت المادة 14 من قانون النقد والقرض أن من مكونات المنظومة المصرفية مؤسسات القرض و التي تتوزع إلى:

- مؤسسات القرض ذات طبيعة عامة
- مؤسسات القرض المتخصصة

2) إستقلالية التمويل البنكي: لقد رد قانون النقد والقرض الإعتبار للجهاز المصرفي و ذالك من خلال إعطائه إستقلالية في إتخاذ قرارات بمنح القروض،كما بينت المادة11 من القانون إلزامية

الجهاز المصرفي على متابعة إستخدام القروض التي منحها و الوضعية المالية في المؤسسات و هذا ما تؤكده المادة 49 من القانون و التي بينت أن مؤسسات القرض تتولى تقييم الإستثمارات و التحليل المالي للمشاريع قبل إتخاذ قرار الإستثمار،كما نجد أن المادة 15 بينت الإستقلالية المالية لمؤسسات القرض بإعتبارها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

3) البنك المركزي ضمن قانون النقد والقرض: بموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل حجر الزاوية في النظام المصرفي بحيث يقوم بظبط و مراقبة منح قروض و تقديم المساهمة للخزينة العمومية،وكذا العمل على استقرار العملة الوطنية و ذالك عن طريق التحكم في السياسة النقدية.

4) المخطط الوطني للقرض:بموجب قانون 86-19 المؤرخ في 19 أوت تم إنشاء المخطط الوطني للقرض بإعتباره لوحة قيادة لظبط النشاط الإقتصادي،و يقو هذا المخطط بما يلي:[1]

- دراسة هيكل الإستعمالات ووسائل التدخل الخاصة بالبنوك و مؤسسات القرض المتخصصة.
- التوسع في القرض الداخلي قياسا مع تطور الناتج الداخلي الإجمالي.
- معالجة القيد المالي للخزينة متمثل خاصة في العجز المطلوب تمويله .

و يمكن أن نحدد بعدين أساسين للمخطط الوطني للقرض

- البعد الأول:يبين الإطار العام الذي يمثله المخطط الوطني للقرض في برمجة الموارد ز القروض .
- البعد الثاني: يقوم المخطط الوطني للقرض بدمج التقود كعامل نشط في النشاط الإقتصادي.

- **قانون استقلالية البنوك1988**:على الرغم من الإصلاحات الواردة في القانون 86-12 إلا أن إستمرار الأزمة الإقتصادية دفع السلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاح من جميع القطاعات العمومية بما فيها القطاع البنكي و ذالك بصدور المرسوم رقم88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 ، وذالاك تماشيا مع صدور قانون 88-01 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية و مثلت هذه القوانين مرحلة هامة للبنوك مما منحها القدرة و الإلزام بالتدخل في

[1] قادة عبد القادر،متطلبات تأهيل البنوك الجزائرية العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية،جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف،السنة الجامعية 2009/2008، الصفحة 81

اليسوق و التمتع بكامل الإستقلالية فيما يخص منحها للقروض ودراسة المشاريع و متابعة الديون وتسيير الشؤون الداخلية.

ويمكن حصر أهم تعديلات التي جاء بها قانون88-06 فيما يلي:

_ إستقلالية البنوك والمؤسسات المالية حيث بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الإستقلالية المالية.

_ ضرورة إستعادة البنك المركزي لصلاحياته في تطبيق السياية النقدية.

_ السماح للمؤسسات المالية الغير البنكية بالقيام بعمليات التوضيف المالي مثل الحصول على أسهم وسندات الصادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

_ السماح لمؤسسات القرض باللجوء إلى الجمهور من أجل الإقتراض على المدى الطويل و طلب الديون الخارجية أيضا.

إن أهم ما تم ملاحظته أن الدولة الجزائرية كانت تهجف من خلال إصلاحات 1986 و المعدلة في سنة1988 إلى وضع المبادئ الأساسية لنظام بنكي فعال و تهيئة النظام للإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق،إلا أن ذالك لم يتجسد في الواقع يحث بقي هذا النظام خاضعا للسلطة المركزية عن المخطط الوطني للقرض و بالتالي فهي لا تتلائم مع المتغيرات الإقتصادية الجديدة لذا كان من المقرر أن تتواصل عملية المصادقة على نصوص جديدة فجاء قانون النقد والقرض الذي أعاد التعريف لهيكل النضام البنكي الجزائري معطيا إياه الصيغة تتماشى مع التشريعات البنكية الدولية.[1]

المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض

لقد جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 عقب الإصلاحات والتعديلات التي حدثت بعد القانون المصرفي بعد عام 1986 واتضح أنه لا تتلائم مع الوضعية

[1] أنيسة محجوب،البنوك التجارية و المنافسة في ظل بيئة مالية معلصرة ،حالة البنوك الجزائرية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية،تخصص إستراتيجية مالية،جامعة08ماي1945 بقالمة،السنة الجامعية 2010-2011، الصفحة144-145.

الاقتصادية الجديدة خاصة الانتقال من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق،ولذلك جاء قانون 90-10 الذي يعتبر من القوانين التشريعية للإصلاحات المصرفية بالإضافة الى أنه جاء بأفكار جديدة خاصة فيما يتعلق بالتنظيم المصرفي.

الفرع الأول: تعريف قانون النقد والقرض

إن قانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 من بين القوانين التشريعية اللأساسية التي بينت التوجهات الجديدة نحو اقتصاد السوق،ويشمل كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والبنك سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للبنوك،أنشطتها ،مراقبتها ومعايير تسييرها،كمايرمي هذه القانون الى وضع حد نهائي لكل التداخلات الإدارية في القطاع المصرفي،ويتضمن هذه القانون 03 مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية وهي:[1]

أ. مجلس النقد والقرض:مجلس إدارة البنك المركزي وهو سلطة نقدية تتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي،ويتكون من محافظ رئيسا و 03 نواب كأعضاء ة 03 موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويمارس ضمن إطار هذه القانون ما يلي:

- ✓ إصدار النقود على النحو المنصوص عليه في المادة 4 و5 من هذه القانون.
- ✓ أهداف تطور مختلق عناصر الكتلة النقديةوحجم القروض.
- ✓ غرفة المقاصة.
- ✓ شروط أنشاء بنوك ومؤسسات مالية.
- ✓ شروط فتح مكاتب التمثيل البنوك الأجنبية في الجزائر.
- ✓ الأسس والنسب المطبقة على البنوك فيما يخص السيولة ،الملاءة وتوزيع المخاطر.
- ✓ النظم والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ مراقبة الصرف وتنظيم السوق.

[1] مفتاح صالح،أداء النظام المصرفي الجزائري من قبل الاستقلال الى فترة الاصلاحات،المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات أيام 08-09 مارس 2005،جامعة ورقلة،الصفحة 114-115.

ب. بنك الجزائر:حيث يتمتع البنك المركزي بالصلاحيات والمهام الرئيسية التالية:

- ✓ يقوم البنك المركزي بإصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية.
- ✓ تسيير احتياطات الذهب والعملات الأجنبية حرة التداول بالشراء،البيع،الرهن،الإقتراض والخصم وإعادة الخصم.
- ✓ استخدام أدوات السياسة النقدية كإعادة الخصو ومنح قروض مضمونة في حدود مبلغ يحدده المجلس أو التدخل في السوق النقدية ببيع وشراء السندات تستحق في أقل من06 أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصو وفرض نسبة غحتياطي على مجموع ودائع البنوك ولا يمكن أن يتعدى 28%
- ✓ يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة تسليفات أو مكشوفات الحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم على أن يتم التعاقد في حد أقصاه 10% من الايرادات العامة للدولة للسنة المالية السابقة،ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.
- ✓ يقوم البن المركزي بدور بنك البنوك،حيث يضع جميع المعايير التي يلتزم بها كل بنك والتي تضمن الاستمرارية للقطاع المصرفي.
- ✓ تسيير معدل الصرف حيث يحدد يوميا وتنظيم سوق الصرف.

ج. اللجنة المصرفية: والهدف من إنشائها هو مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المتبثة. وفي إطار هذا تقوم بالعمل التالي:

- ✓ تأمر اللجنة بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات في المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ يمكن للجنة تسليط عقوبات التالية: التنبيه،المنع من ممارسة بعض الأعمال،إلغاء الترخيص في حالة مخالفة البنك أو المؤسسة المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية.[1]

[1] نفس المرجع السابق، الصفحة 115.

الفرع الثاني: مبادئ قانون التقد والقرض

حمل قانون النقد والقرض في طياته أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه،كما أن هذه المبادؤ تعكس الى حد كبير الصورة التي سيكون عليها هذا النظام مستقبلا، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

* **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** وهذه يعني أن القرارات النقدية لم تعد مرتبطة بما تقرره هيئة التخطيط ،بل التخطيط على أساس الأهداف التقدية التي تحدد على الوضع النقدي السائد، وقد تبنى قانون النقد والقرض هذه المبدأ بهدف استعادة البنك المركزي لمكانته على قمة هرم النظام البنكي وصلاحياته في تطبيق السياسة النقدية.

* **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:** وفي هذا الإطار لم تعد الخزينة حرة في الجوء الى الإقتراض من البنك المركزي،ليتم الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية وأصبح تمويل الخزينة قائما على بعض الشروط،كما سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:[1]

- ✓ استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية. مع تراجع التزامات الخزينة عن تمويل الاقتصاد.
- ✓ تقليص ديون الخزينة اتجاه بنك الجزائر.
- ✓ الحد من الآثار المالية العامة على التوازنات الاقتصادية.

* **الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض:** حيث لم تصبح الخزينة المسؤولة عن منح القروض لتمويل الاستثمارات العمومية باستثناء الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة،وأصبح البنك المركزي هو المسؤول عن منح القروض بهدق تحقيق ما يلي:

- ✓ استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها المالية التقليدية على رأسها منح القروض.

[1] آسية محجوب،البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة-دراسة حالة البنوك الجزائرية-،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص استراتيجية مالية،جامعة 08ماي 1945،السنة الجامعية 2010-2011،ص 147.

✓ أصبح توزيع القروض لا يخضع الى قواعد إدارية،بل يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

* **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:**حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وكل وزارة مالية والخزينة،لكن قانون النقد والقرض الغى هذه التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت بمجلس النقد والقرض يهدف الى تحقيق ما يلي:

✓ انسجام السياسة النقدية وتنفيذها.

✓ التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين أهداف السياسة النقدية.

* **وضع النظام البنكي على مستويين:** بمعنى التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية والبنوك التجارية كموزعة للقروض،وهكذا يتسنى للبنك المركزي بقيامه بوظيفة بنك البنوك.

* **إصلاح السياسة النقدية:** وبذلك وضع قانون النقد والقرض الإطار القانوني للسياسة النقدية في الجزائر حيث تم تطبيق قانون الإحتياطي الإجباري لأول مرة في 1994 و سياسة السوق المفتوحة أواخر سنة 1996،وكذلك تحرير أسعار الفائدة على ودائع البنوك واتخذت جملة من الاجراءات بهدف تحقيق الاستقرار النقدي.

الفرع الثالث:أهداف النقد والقرض

تمثلت أهداف قانون النقد والقرض 90-10 في النقاط التالية:[1]

➢ وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي.

➢ رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.

➢ إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني.

➢ تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء بنوك خاصة وطنية وأجنبية.

[1] بلوافي محمد،مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود،بنوك ومالية،جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان،السنة الجامعية 2005-2006،الصفحة 22

- إنشاء سوق نقدية حقيقة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

يمكن القول أن قانون النقد والقرض وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية في مسار الانتقال من الاقتصاد المسير مركزيا الى اقتصاد موجه بآليات السوق،ويعتبر كبرنامج طموح للإصلاحات خاصة في مجال الوساطة المالية وإعادة هيكلة النظام المصرفي وإرساء قواعد المنافسة بين البنوك.

الفرع الرابع: هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض

لقد أتاح صدور قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة أجنبية ومزاولة أنشطتها البنكية في الجزائر،حيث شهدت المنظومة المصرفية في السنوات الأخيرة توسعا ملحوظا حيث بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر31 بنك ومؤسسة مالية سنة 2018 كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(03-01): قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة

بنك الجزائر

البنوك	المؤسسات المالية
-بنك الجزائر الخارجي	-شركة إعادة التمويل الرهني
-بنك الوطني الجزائري	-الشركة الماليى للإستثمار و المساهمة و التوظيف
-القرض الشعبي الجزائري	-الشركة العلربية للإيجار المالي
-بنك التنمية المحلية	-المغاربية للإيجار المالي- الجزائر
-بنك الفلاحة والتنمية الريفية	-سيتيلام – الجزائر
-الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط	-الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية
بنك البركة الجزائري	-الشركة الوطنية للإيجار المالي (شركة أسهم)
-سيتي بنك	-الإيجار ليزينغ – الجزائر
-المؤسسة العربية المصرفية للجزائر	
-تيكسيس بنك الجزائر	
-سوسيتي جينيرال الجزائر	
-البنك العربي للجزائر	
-بي أن بي باريباس الجزائر	
-ترست بنك الجزائر	
-بنك الإسكان للتجارة و التموين الجزائر	
-بنك الخليج الجزائر	
-فرنسا بنك الجزائر	
-كريدي أقريكول كربورات أنفستيسمانت بنك الجزائر	
-أتش أس بي سي الجزائر (فرع بنك)	
-مصرف السلام الجزائر	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على مقرر مؤرخ في 02 جانفي 2018 المتضمن قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 04

_أعلن بنك الجزائر عن قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 02 جانفي 2018 حسب ما جاء في العدد الرابع من الجريدة الرسمية و قد تم تحديد قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة بموجب هذا المقرر ووقعه محافظ بنك الجزائر مُحَّد لوكال.

المطلب الثالث: الإصلاحات الحديثة لقانون النقد والقرض

عرف المظام المصرفي الجزائري بعد عدة سنوات من صدور قانون النقد والقرض 10/90والعمل به تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري والتي نوجزها فيما يلي:

تعديل 2001

- **الأمر 01-01**: المتمم والمكمل لأحكام القانون 90- 10والصادر في 27 فيفري 2001 والمتعلق بالقوانين الإدارية والرقابية لبنك الجزائر.

تعديل 2002

- **الأمر رقم 02-03**:الصادر في 14 نوفمبر 2002 ويتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،وجاء هذا التنظيم على خلفية ما تعرض له النظام المصرفي في قضيتي بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي.

تعديل 2003

- **الأمر 03-11**: المعدل لقانون النقد والقرض والصادر في 26 أوت 2003 وما جاء في هذه القانون نذكر ما يلي:

✓ تم الفصل بين دائرة بنك الجزائر ونجلس النقد والقرض.

✓ السماح للبنك المركزي بممارسة أوسع مهامه.

✓ حصر السلطة النقدية في الجزائر في هيئتين هما:بنك الجزائر ووزارة المالية.

تعديل 2004

استكمالا للاصلاحات التي تمت سنة 2003،فقد تم في 04 مارس2004 اصدار مجموعة من التعديلات تمثلت فيما يلي:[1]

- **التنظيم رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004**: الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر.
- **التنظيم رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004**: يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر،ويتراوح هذه الإحتياط بين 0%و15% كحد أقصى.
- **القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004**: يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف النظام الى تعويض المودعين في حالة عدم امكانية الحصول على ودائعهم ويودع الضمان لدى بنك الجزائر،حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة هي "شركة ضمان الودائع البنكية" تساهم فيه بحصص متساوية،وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية بمعدل(1% حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

تعديل 2008

عن طريق القانون المؤرخ في 2008/01/80 المتعلق بمواجهة عملية اصدار صكوك بدون رصيد وبنص على ما يلي:

_وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد

_التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بسحب الصكوك بسبب خطأ أو نقص الرصيد.

_ طبقا للمادة 526،تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوكلزبائنها.

[1] فاطمة بلحاج،العولمة الاقتصادية وآثارها على النظام البنكي الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد،تخصص اقتصاد دولي،جامعة وهران،السنة الجامعية 2010-2011،ص84

_ قانون 08-04 المؤرخ في 2008/02/12 بشأن الحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العاملة في الجزائر.

تعديل 2009

_ الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/02/17 المتعلق بالأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير مقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

الأمر رقم 09-03 الصادر في 2009/05/26 والمتعلق بوضع قواعد العامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

تعديل 2010

- **قانون 2010 المتعلق بالبنوك:**[1]جاء الإصلاح المصرفي لسنة2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث قام هذا الإصلاح بتعريف بنك الجزائر و تحديد صلاحياته حرصا على إستقرار الأسعار بإعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية كما عدلت حسب المادة 02 من الأمر المواد التالية كما يلي:

_المادة 09:حيث أصبح عدم خضوع بنك الجزائر إلى لإجراءات المحاسبة العمومية و رقابة مجلس المحاسبة،كما لا يخضع إلى إلتزاملت التسجيل في السجل التجاري.

_المادة 32:إعفاء كل المعلومات المرتبطة بنشاط البنك من ضرائب و رسوم و أعباء جبائية مهما كانت طبيعتها.

_ المادة35 :الخاصة بمهام بنك الجزائر فيما يخص إستقرار الأسعار و توفير افضل الشروط في ميادين النقد،القرض و الصرف،كما يحرص على تسيير التعهدات المالية إتجاه الخارج و ضبط سوق الصرف و التأكد من سلامة النظام المصرفي و صلابته.

[1] آسيا قاسمي،أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية و تحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ،تخصص إقتصاديات المالية و البنوك،جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس،السنة الجامعية2014-2015،ص92-93.

_ المادة 36 تكليف بنك الجزائر بإعداد ميزان المدفوعات و إقتراح على الحكومة كل التدابير من شأنها تحسين ميزان المدفوعات و حركة الأسعار بشكل عام.

المادة 43: يمكن لبنط الجزائر منح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر و يجب أن نكون هذه القروض مكفولة بالضمانات من سندات الخزينة أو دهب أو عمولات أجنبية.

_ المادة 52: يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عملية التسديد بعنوان نظام الدفع.

_المادة56: يتأكد البنك من سلامة وسائل الدفعو كذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال و ملائمتها

_ المادة83: منح الترخيص بالمساهمات الخارجية و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 %.

_ المادة 103: يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا لشروط التي يحددها المجلس.

_ المادة 106: بموجب هذا الامر أصبحت تتكون الاجنة المصرفية من المحافض رئيسا و ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفائتهم في المجال المالي و المصرفي و المحاسبي،و قاضيان ينتدب الأول ن المحكمة العليا يختاره رئيسا و ينتدب الثاني في مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس بعد إ ستشارة المجلس الأعلى للقضاء و من مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من المستشارين الأولين ممثل من الوزير المكلف بالمالية.

_ المادة 118:يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر.

تعديل 2011

بهدف تحقيق الاستقرار المالي و التأقلم مع المعايير الجديدة للجنة بازل الدولية تم إصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011 حيث يلزم

البنوك احترام معامل سيولة أدنى ومتابعتها من طرف بنك الجزائر في إطار إدارته للسياسة النقدية،ومتابعة العمليات بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية مما يسهم في تعزيز الاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري.

تعديل 2014

- **النظام رقم 04-01 المؤرخ في 16 فيفري2014** :الذي يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية،حيث نص على رفع نسب الملاءة من 08%إلى 09.05% إبتذاءا من أول أكتوبر على أن يغطي رأس المال على أساسه (القاعدي) كل من مخاطر الإئتمان و مخاطر السوق و التشغيل بنسبة 07%على الأقل،إضافة إلى تكوين هامش بنسبة 02.5% كوسادة أمان.

تعديل 2015

- **النظام رقم15-01 المؤرخ في 19فيفري 2015**: المتعلق بعمليات خصم السندات العمومويةو إعادة خصم السندات و التسبيقات و القرض للبنوك و المؤسسات المالية.
- **المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015** والذي يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي،حيث تم بعث الرض الإستهلاكي في البنوك الجزائرية من جديد و حدد مجال تطبيق،عقد القرض و شروط تسديده.

تعديل 2016

- **نظام رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016** يعدل و يتمم النظام 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة بصفة حرة لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر.[1]

[1] فالي نبيلة،إستراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية،دراسة حالة البنوك الجزائرية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراهفي العلوم الإقتصادية،جامعة فرحات عباس بسطيف،السنة الجامعية 206-2017 ،ص 185.

تعديل 2017

- **القانون رقم 17-10المؤرخ في 20محرم عام 1439 الموافق ل11 أكتوبر 2017** يتمم الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد والقرض.

المادة الأولى تتمم أحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم للمادة 45 مكرر تحرر كما يلي:

المادة 45 مكرر:بغض النظر عن كل الأحكام المخالفةن يقوم بنك الجزائر إبتداءا من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل إستثنائي و لمدة 05 سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

_ تغطية إحتياجات التمويل الخزينة

_تمويل الدين العمومي الداخلي

_تمويل الصندوق الوطني للاستثمار[1]

المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر

يهدف بنك الجزائر من خلال اصلاحات قانون النقد والقرض 10/90 الى إرساء إطار مؤسساتي للتنظيم والإشراف والرقابة المصرفية بما يتلاءم مع خصائص النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول:هيئات الرقابة في الجزائر

تتمثل الهيئات المشرفة على رقابة النظام المصرفي في الجزائر في:

[1] بن نافلة نصيرة ،تقييم السياسة النقدية في الجزائرندراسة قياسية للفترة الممتدة من 1980-2014،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص نقود ومالية بنوك،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،السنة الجامعية 2017-2018،الصفحة 163-164 .

- **مجلس النقد والقرض**

تطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الى هذه المجلس وحح تشكيلته وكذا صلاحياته،ولم يتم تعريفه انما استخلص من صلاحياته ويعد مجلس النقد والقرض الجهاز التشريعي في النظام البنكي كونه السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة.[1]

حسب المادة 58 من الأمر 03-11"يتكون مجلس النقد والقرض من:[2]

_ سبعة أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر

_ شخصان يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية يعينان بموجب مرسوم رئاسي

كما تنص المادة 60 من نفس الأمر على أنه يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر ويعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يجري اجتماعات استثنائية

صلاحيات المجلس

يخول للمجلس بصفته سلطة نقدية القيام بما يلي:[3]

_ إصدار النقد: حسب المادة 04 و 05 من هذه الأمر وكذا تغطيته

_ مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لا سيما فيما يخص الخصم والسندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالعملات.

تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

_ غرف المقاصة.

_ سير وسائل الدفع وسلامتها.

[1] ختير فريدة،الرقابة المصرفية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون البنوك،جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس،السنة الجامعية 2017-2018،الصفحة 134.

[2] المادة 58 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الموافق ل 2003/08/26

[3] المادة 62 من الامر03-11 المتعلق بالنقد والقرضالموافق ل 2003/08/26

_ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها وتحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

_ شروط فتح مكاتب التمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة.

_ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.

المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذه الميدان.

_تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

_ التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية فيما يخص:

_ الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.

_ الترخيص بفتح مكاتب التمثيل البنوك الأجنبية.

_ تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

_ القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي سنها المجلس.

- **اللجنة المصرفية**

ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنه "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المتبثة". وتتكون اللجنة من:[1]

_ محافظ بنك الجزائر رئيسا ويعوضه نائبه.

_ ثلاثة أعضاء يختارون حسب كفاءتهم في الميدان البنكي،المالي والمحاسبي.

_ عضوين من هيئة القضاء ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من طرف الرئيس الأول للمحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

في ظل الأمر رقم 03-11 تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية كما يمكنها ممارسة تلك الرقابة من خلال زياراتها الميدانية الى مراكز البنوك والمؤسسات المالية بمساعدة بنك الجزائر الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية.

ومن صلاحياتها أن تطلب من البنوك كل المعلومات والإثباتات والإيضاحات اللازمة لغرض الرقابة، كما يحق لها طلب هذه الايضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون احتجاج من طرف البنوك بداعي السر المهني.أو أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع هذه البنوك كانت داخل الجزائر أو خارجها في إطار الاتفاقيات الدولية.

وبناءا على هذه المتابعة يمكن للجنة ان توجه إعذارا لأي بنك (أو مؤسسة مالية)قام بمخالفة قواعد التسيير الموضوعة كما يمكن ان توجه أمرا يأخذ كل الاجراءات والتدابير اللازمة لإصلاح الوضع وإعادة التوازنات المالية .

إن أي وضعية غير قانونية تعطي للجنة المصرفية الحق في توجيه العقوبات التالية :

[1] قيلي زوليخة ،المخاطرة والتنظيم الاحترازي في البنوك،مذكرة تخرج انيل شهادة الماجستير في الاقتصاد،تخصص مالية دولية،جامعة وهران،السنة الجامعية 2011-2012،الصفحة 69-70.

– الانذار، التوبيخ.

– منع القيام بعمليات معينة اي تحديد النشاط،وإن اقتضى الامر الغاء الترخيص (الاعتماد) لممارسة العمل.

– توقيف او إقالة احد أو كل اعضاء ادارة البنك.

إذن فإن اللجنة المصرفية تعتبر السلطة القضائية حقيقية في الميدان المصرفي والمالي.

- **مركزية المخاطر**

إن إنشاؤها يندرج في إطار التقليل من المخاطر المصرفية لاسيما مخاطر القرض،وهي عبارة عن هيئة المكلفة بالضمانات والسيولة وملاءة الجهاز المصرفي،حيث تقوم بجمع أسماء المستفدين من القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المغطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية مع إلزام هذه الأخيرة بالانضمام الى مركزية المخاطر واحترتم قواعد عملها والإفصاح عن حجم نشاطها، ويمكن تلخيص أهذهف مركزية المخاطر في النقاط التالية:

- ✓ كشف المخاطر المرتبطة بالقروض وفئة الزبائن التي تشكل مصدرا للمخاطرة المحتملة.
- ✓ متابعة ومراقبة نشاطات المؤسسات المالية وممعرفة مدى احترامها لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.
- ✓ تجميع المعلومات المرتبطة بالقروض بما يسمح بتسيير سياسة الإقراض.[1]

- **مركزية عوارض الدفع** : يتضمن النظام رقم 92 المؤرخ في 22 مارس 1992 الصادر عن بنك الجزائر،تنظيم مركزية المبالغ الغير المدفوعة وينظم إليها جميع الوسطاء* الماليون و أجهزة القرض، و تتولى مركزية المبالغ الغير المدفوعة بالنسبة لكل وسيلة دفع أو قرض بتنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع و ما قد يترتب عليها من متابعات و تسيير هذا الفهرس و تنظيمه،تبليغ الوسطاء الماليون

[1] حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لاتفاقيات بازل-دراسة حالة البنوك التجارية العمومية الجزائرية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس بسطيف،السنة الجامعية 2013-2014،ص 228.

* الوسطاء الماليون:كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة لبريد الجزائر وأي مؤسسة إخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

و كل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوارض الدفع ويجب أن يعلم الوسطاء الماليون بمركزية المبالغ غير المدفوعة،بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها أو وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم[1]

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المطبقة في الجزائر

نظرا لتنوع النشاطات المصرفية للبنوك وزيادة المخاطر فقد عملت الجهات الرقابية على تطوير مستويات الرقابة لهذا نميز بين عدة أنواع من الرقابة :

1. **الرقابة الداخلية** (le CONTROL interne) حيث تعتبر بمثابة إجراء احترازي يهدف إلى حماية أصول البنك و رفع كفاءة الموظفين،لذا أصبحت كل إدارات البنوك توليها أهمية كبيرة و هذا استجابة لمبدأ 14 للحنة بازل حيث نصت على ضرورة تزويد جميع البنوك بهذا النوع من الرقابة.

_ و في الجزائر و بالرغم من وجود نصوص و لوائح تنظيمية تلزم على هيكل للمراجعة الداخلية من أجل تقوية إجراءات أو نظام الرقابة الداخلية،فإن السلطات النقدية الجزائرية اعتمدت هذا النوع من الرقابة لأول مرة من خلال اصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 متضمن أحكام الرقابة الداخلية والتي بموجبها ألزمت البنوك و المؤسسات المالية على تقوية أساليب الرقابة الداخلية ثم اصدار النظام رقم 11-08 الذي حدد هيئات الرقابة الداخلية والمتمثلة في الجهاز التنفيذي،لجنة التدقيق،وهيئة المداولة ونص على ضرورة احتواء الرقابة الداخلية على:

_ نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية

_تنظيم محاسبي و تنظيم لمعالجة المعلومات.

_ أنظمة قياس المخاطر و النتائج

_أنظمة مراقبة التحكم في المخاطر.

[1] بحفص جلاب نعناعة،الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر،مجلة الفكر،العدد 05 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد حيدر ببسكرة،ص124.

_ نظام حفظ الوثائق والأرشيف.[1]

كما تضمنت أيضا ضرورة تعزيز الرقابة الداخلية و جعلها للتسيير من خلال احتوائها على نضام الإنذار وقياس المخاطر قبل استفحالها.وباعتبار أن الرقابة الداخلية السليمة هي أساس الرقابة الخارجية الناجعة،ومن أجل ضمان وجود نضم رقابية فعالة يجب توفر الشروط التالية:

_التأكد من استقلالية المدققين الداخليين

_ وجود تعليمات للرقابة و التدقيق الداخلي مكتوبة بوضوح .

_ وجود دفاتر و سجلات محاسبية منتظمة.

_ توزيع واضح للسلطات و المسؤوليات.

_ اختيار مراجعين أو مدققين ذوي كفاءات عالية.

كما أضاف النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 و الذي ألغي أحكام النظام 02-03 الذي جاء بأوامر صارمة و ملزمة للبنوك او المؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية و من بين الإضافات التي جاء بها هذا النظام الذي تم نشره في 28 أوت 2012 ما يلي:

_ إقامة وضيفة رقابة مطابقة خاصة بمطابقة العمليات مع القوانين و الأنظمة و الإجراءات الداخلية

_ إلزامية توفير وسائل تتلاءم مع التحكم في المخاطر العملياتية و ضرورة وضع مخصصات تضمن استمرارية في النشاط

_ تعزيز الحوكمة من خلال الجهاز التنفيذي الذي يزود مجلس الإدارة بالمعلومات الازمة حول المخاطر التي يمكن التعرض لها و كيفيات رقابتها و نتائج الرقابة الداخلية.[2]

[1] سعيد بعزيز،مليكة صديقي،فحص مدى إلتزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة(2012) للجنة بازل،المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية،المجلد 09 سنة 2018،الصفحة 174.

[2] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2012 الصادر في نوفمبر 2013 ،الصفحة 141

2. **الرقابة الخارجية أو محا فضوا الحسابات:** COMMISSAIRE AUX COMPTES

تمارس هذه الرقابة من طرف محافضي الحسابات و معينين بعهدة مدتها 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،و يلزم قانون 90-10 البنوك و المؤسسات المالية بتعيين على الأقل محافظين إثنين للحسابات كما يطبق ذالك على فروع الهيئات الأحنبية في الجزائر المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

تكمن مهمة المحافضين في إجراء الرقابة على التنضيمات و القوانين المطبقة من طرف المؤسسات المصرفية وتصديق الحسابات السنوية لها إضافة إلى:

_إشعار محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة إرتكبت من طرف المؤسسة المصرفية التي تخضع لرقابتها

_ إعداد تقارير المراقبة و تقديمها إلى محافظ بنك الجزائر في أجل 04 أشهر من تاريخ كل سنة مالية.

_ إرسال نسخة من التقارير الموجهة للجمعية العامة لمؤسسة المحافظ و من جهة أخرى يخضع محافظ الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية.[1]

3. **الرقابة المستندية le CONTROLE SUR PIECES** : و تعتمد على فحص و تحليل التقارير و البيانات التي ترفعها البنوك بانتظام إلى اللجنة المصرفية و ذالك للتأكد من سلامة المراكز المالية و درجة كفاءة البنوك.

_ تمارس اللجنة المصرفية هذا النوع من الرقابة بمساعدة البنك المصرفي في إطار ما حددته المادة 150 من قانون النقد و القرض 90-10 و التي تكررت في المادة 109 من الأمر 09-11 المتعلق بالنقد و القرض .

_ كما تم في سنة 2002 إنشاء هيئة متخصصة على مستوى المديرية العامة لتدعيم الرقابة المستندية،حيث تم إصدار في نهاية نفس سنة 2002 تعليمتين رقم 02-12 و 09-02 حيث تتعلق

[1] مرجع سبق ذكره،سعيد بعزيز،مليكة صديقي،فحص مدى إلتزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة(2012) للجنة بازل،الصفحة 176 .

الأولى بنماذج التصريح بنسبة القروض الممنوحة،بالإمضاء في إطار التجارية الخارجية ،والثانية محددة لإلزامية التصريح الشهري لهذه السنة ،وتم تدعيم هذا النظام أكثر في السنتين 2003 و2004 من خلال الترخيص نظام للإنذار الدائم على مستوى بنك الجزائر،لتصبح الرقابة على الوثائق أكثر فعالية و عملية و تستجيب للمعايير العالية للرقابة للجنة بازل.

حيث تميزت سنة 2017 انخفاض عدد النقائص التي سجلتها المصارف و المؤسسات المالية،وهكذا كشفت مديرية الرقابة على أساس المستندات على 48 حالة من النقائص على مستوى 06 مصارف تم التبليغ عنها للجنة المصرفية مقابل 75 حالة مسجلة سنة 2016 [1]

4. **الرقابة الميدانية (الرقابة في عين المكان):le CONTROLE SUR place**: تمارس الرقابة في عين المكان سواء كانت آنية أو دورية أو حسب قطاع معين أو ذات طابع عام حسب البرنامج المسطر للجنة المصرفية،تسمح هذه الرقابة بالتأكد من موثوقية المعلومات المرسلة الى بنك الجزائر بموجب المتابعة المستمرة وفحص جوانب النشاط وتسير المؤسسات الخاضعة للرقاب،وهي تعتبر رقابة مكملة ومتلازمة مع الرقابة على المستندات في إطار تعديل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بالأمر رقم 10-04،تم القيام بمهمات تحقيق تتعلق بالعمليات المصرفية مع الزبائن ل 08 مؤسسات،كما سجلت سنة 2013،24 عملية رقابة بعين المكان.[2]

ومن بين ما تشمله مهمات الرقابة بعين المكان ما يلي:

- ✓ الرقابة الشاملة:وهي ذات طابع عام متعلقة بجميع فروع ونشاطات البنوك أو المؤسسات المالية وتختص بتقييم الوضعية المالية ونوعية الحوكمة.
- ✓ مهمات رقابة العمليات التجارية الخارجية وأنظمة الدفع:وتخص مراقبة أنظمة الدفع المستحدثة الى جانب التحقق من ملفات التحويلات واستراد الأموال من الخارج.
- ✓ مهمات الرقابة بمواضيع معينة:كتقييم الجهاز الداخلي للبنوك وقياس ومراقبة والتحكم في المخاطر.

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017 ،التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر،الصادر في جويلية 2018 ،ص 107 .
[2] بلعيد جميلة،الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو،السنة الجامعية 2017-2018،نوقشت وأجيزت يوم 19سبتمبر 2017،ص 164.

- ✓ مهمات التحقق من تبييض الأموال وتمويل الارهاب: تتعلق بتقييم الاجراءات المتخذة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب على مستوى المصارف.
- ✓ مهمة التحقيقات الخاصة:وتختص في رقابة الحسابات المفتوحة بما يرتبط بالتجارة الخارجية.

المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري وتطبيق معايير لجنة بازل

من أجل الانسجام مع مقررات لجنة بازل وتحسين الحوكمة حاولت السلطات النقدية الجزائرية باعتماد قدر ممكن من التوصيات التي تتميز بمجموعة من المعايير التي يجب احترامها و التقيد بها بدقة من قبل جميع البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر.

_سنتناول من خلال هذا المطلب بتسليط الضوء على واقع تطبيق اتفاقيات بازل 01 ،02 و03

الفرع الأول: واقع تطبيق بازل 01 على البنوك الجزائرية

أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر،ثم أصدر التعليمة رقم 74-94 في 29 نوفمبر 1994 التي تولت تحديد أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة.

1) رأس المال الأدنى للبنوك: تنص هذه القاعدة على وضع الحد الأدنى لرأس المال حيث كان أول نظام 90-01 الصادر في 04 جويلية 1990 الذي حدد رأس المال الذي حدد رأس المال بـ:

_ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك

_100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية

كما ألغي هذا النظام بموجب النظام 04-01 الصادر في 2004 ليصبح الحد الادنى

- مليارين و500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك

_ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات مع منح البنوك والمؤسسات المالية أجلا يقدر ب 2 سنة للتقيد بالأحكام التنظيمية، فقد تم إلغاء هذه النظام بنظيره في 23 ديسمبر 2008 تحت رقم 08-04 الذي نص على ضرورة إمتلاك البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة لرأس المال

_ 3.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية

_10 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية(عمليات القرض،تسيير طرق الدفع وتلقي الأموال من الجمهور)

كما تم تعيين أجل 12 شهر للتقيد بهذه المعايير والنسب،كما يتم سحب الاعتماد بعد انتهاء الفترة المحددة.

_ كما جاء النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ليحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،حيث نصت المادة 02 من هذا النظام عن الحد الأدنى الواجب أن تشكله البنوك يساوي على الأقل عشرين مليار دينار جزائري(20.000.000.000.00دج) و ستة ملايير وخمسمائة ألف دينار جزائري (6.500.000.000.00دج) بالنسبة المؤسسات المالية[1]

2) **معيار الأموال الخاصة الصافية:** تشكل الأموال الخاصة خط الدفاع الأخير في مواجهة الخسائر لا يمكن استعابها من خلال الأرباح والمؤونات حيث يحتل معيار الأموال الخاصة الصافية اهمية في حساب مختلف النسب الخاصة بقواعد الحذر،ويمكن توضيح معيار الأموال الخاصة الصافية في المعادلة التالية:

الأموال الخاصة الصافية= الأموال الخاصة الأساسية +الأموال الخاصة التكميلية –عناصر الخصم

[1] جلايلية عبد الجليل، آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الالكترونية- دراسة حالة الجزائر-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية،جامعة أحمد دراية بأدرار،السنة الجامعية 2018-2019،الصفحة 150.

كما تعرف المادة 03 من النظام 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 أن الأموال الخاصة تخص:[1]

*مبلغ الأموال القاعدية.

*الأموال الخاصة المكملة.

*رأس المال الأصلي.

ا*لاحتياطات غير احتياطات إعادة التقييم.

*الرصيد المنقول من جديد عندما يكون من جانب دائن.

*احتياطات المخصصة لتغطية الأخطار المصرفية العامة.

*الربح المحدد في التواريخ حسب الشروط التي تحدد في تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

3) **معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة:** باعتباره معدل لتغطية السيولة على المدى الطويل، ويمكن حساب هذا المعامل بالعلاقة التالية:

المعامل= الاموال الخاصة +الموارد الدائمة /استخدامات الثابتة≤60%

4) **تغطية المخاطر وترجيحها:** بالنظر الى صيغة نشاط البنك،يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الاجمالية المسجلة في الميزانية كما هو مسجل في الجدول التالي:

[1] المادة 03 من نظام 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995.

الجدول رقم(03-01): معاملات ترجيح المخاطر في الجزائر

المخاطر	معامل الترجيح
_ قروض الزبائن	%100
_ سندات التوظيف	%100
_ سندات المساهمة	%100
_ حسابات التسوية	%100
_ استثمارات صافية	%100
_ قروض المؤسسات البنكية والمالية	
_ المعتمدة بالجزائر	%5
_ المعتمدة بالخارج	%20
_ سندات الدولة	%0
_ ديون أخرى على الدولة	%0

المصدر: المادة 11 من التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بقواعد الحذر لتسيير المصرفي.

الجدول رقم (03-02): ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر

درجة الخطر	معامل التحويل	طبيعة المقابل	معامل الترجيح
خطر ضعيف	%0	الدولة، بنك الجزائر، الخزينة العمومية	%0
خطر معتدل	%20	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة بالجزائر	%5
خطر متوسط	%50	بنوك ومؤسسات مقيمة بالخارج	%20

خطر مرتفع	%100	زبائن أخرى	%100

المصدر: نور الدين بربار، مُحَمَّد هشام قلمين، تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية،المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية،العدد 01 أفريل 2014،ص 245.

ويتم التصريح بهذه النسبة فصليا الى غاية كل من 31 مارس،30 جوان،30 سبتمبر،31 ديسمبر من كل سنة ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من المصارف والمؤسسات المالية ذلك في أي وقت بحكم وظيفتها كهيئة رقابية على المنظومة المصرفية.

5) **معيار الملاءة المصرفية(نسبة كوك)**: حيث أولى له بنك الجزائر أهمية كبرى حسب ما نصت عليه المادة 02 من التنظيم رقم 91-03 الصادر في 14 أوت 1991و المادة 03 من التعليمة 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية،فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة الملاءة تعادل على الأقل 8%.

نسبة الملاءة= الأموال الخاصة الصافية/ المخاطر المترتبة المرجحة≤ 8%

_ علما أن احترام تطبيق هذه النسبة جاء بصفة تدريجية بسبب خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رأسمالها حيث تراوحت نسبة الملاءة من 4% الى 8% ابتداءا من 1995 كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم(03-03): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال في الجزائر

تاريخ أو الأجل	النسبة(%)
_ نهاية جوان 1995	4
_ نهاية شهر ديسمبر 1996	5
_ نهاية شهر ديسمبر 1997	6
_ نهاية شهر ديسمبر1998	7
_ نهاية شهر ديسمبر1999	8

المصدر: التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 20 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية للمصارف والمؤسسات المالية.

6) **التأمين على الودائع:** بهدف حماية أموال المودعين والحفاظ على مبدأ الأمان،يقوم أي بنك بتأمين على الودائع،حيث أكدت المادة 170 من قانون 10/90 والتنظيم رقم 97-04 الصادر بتاريخ 1997/12/31

_ وقد أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 118 على أن البنوك ملزمة بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية.[1]

_ كما أكد التنظيم رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية على الخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع في الجزائر.

[1] حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل،دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس بسطيف،السنة الجامعية 2013-2014،الصفحة 270

7) **متابعة الالتزامات:** حيث تصت قواعد الحذر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها.

ـ من خلال ما هو ملاحظ أن النظام الجزائري تأخر في تطبيق اتفاقية بازل الأولى الى غاية 1999 بينما حدد أخر أجل لتطبيقها نهاية 1992،ويبدو هذه التأخير بسبب الفترة الانتقالية التي مر بها اقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر،وبالنسبة لتعديلات بازل الأولى فلم يساسرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد.

الفرع الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازل الثانية في الجزائر

لقد تم إدخال نظام بازل (02) بغية تسيير المخاطر وتعزيز الرقابة والانضباط في السوق من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولتنفيذ هذه اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية منسقة وأدخل على القطاع المصرفي عدة إصلاحات لتعزيز استقرار القطاع وعصرنة الهياكل القاعدية،التقنية والمادية،تحسين نوعية الخدمات،تحسين إدارة المصرف واعداد البنوك لتنفيذ نظام محاسبي مالي جديد

1) التنظيم رقم 02-03 الصادر في 14 نوفمبر 2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الذي يشير الى مخاطر التشغيل التي عرفها في المادة 02 بخطر الناجم عن نقائص تصميم،تنظيم وتنفيذ اجراءات القيد في النظام المحاسبي والمراقبة الداخلية المقصودة في هذه النظام هي قيام المصارف بإنشاء ما يلي:

- ✓ نظام مراقبة العمليات والاجراءات الداخلية: والذي يهدف الى معرفة مدى تطابق عمليات المصرف مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- ✓ التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات: ويهدف الى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك مع التنظيمات المعمول بها.
- ✓ أنظمة تقييم المخاطر: على المصارف إقامة أنظمة خاصة بتقدير،تحليل المخاطر وتكييفها مع طبيعة وحجم عملياتها.
- ✓ أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف من خلال تقريرها ووضع الحدود الدنيا والقصوى لها.
- ✓ نظام التوثيق والاعلام: مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

غير أن هذا النظام تم تطبيقه من طرف قلة البنوك الجزائرية حيث كانت هناك صعوبات كبيرة بما يتعلق بجانب تقييم المخاطر ومتابعتها،لهذا يجب على البنوك الجزائرية تبني نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية.

2) الرفع من الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية: حيث تم في هذه الإطار إصدار مجلس النقد والقرض التنظيم رقم 04-01 بتاريخ 04 مارس 2004 الذي يقضي برفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك حسب المادة 02

_ 500 مليون دينار جزائري الى 2.5 مليار دينار جزائري ثم الرفع الى 10مليار،أما المؤسسات المالية من 100 مليون دينار جزائري الى 500 مليون دينار جزائري ثم الرفع الى 3.5 مليار دينار جزائري.

3) في نفس السياق قام بنك الجزائر بإصدار التعليمة 07-09 المؤرخة في 15 أكتوبر 2007 تعدل وتمم التعليمة 94-74 في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر حيث كانت أوزان المخاطر لترجيح عناصر الميزانية في البنوك الجزائرية تتراوح بين 0%،5%،10%،20% وأضافت التعليمة الجديدة معامل الترجيح يقدر ب 50% لبعض العناصر،كما أصدر بنك الجزائر تنظيم رقم 11-03 بتاريخ 24 جوان 2011 المتعلق بمراقبة المخاطر والذي يحث البنوك على إنشاء نظام الرقابة الداخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك بحيث يتم تحديد الحد الأقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها.

4) بتاريخ 28 نوفمبر 2011 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الا أنه يشير بوضوح الى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق،وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل ويوضح بشكل كبير طرق قياس كلا النوعين من المخاطر ولكن دون صدور تعليمة تدرجهما في حساب كفاية راس المال

الفرع الثالث: واقع تطبيق اتفاقية بازل الثالثة

لم يرد اي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية رأس المال كما ورد في اتفاقية بازل (03) ولا يتصور ذلك مادام أن المعدل المستعمل حاليا في المنظومة المصرفية الجزائرية لم يتم تحيينه حتى مع بازل (02)،

ولكن مع ذلك قام بنك الجزائر بإصدار التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 24 ماي 2011 و المتضمن تعريف،قياس ورقابة خطر السيولة واعتبارها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر،وحسب المادة 04 منه فإن البنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي ابتداءا من 31 جانفي 2012.

_ كما جاء في المادة 08 من التعليمة الصادرة في 21 ديسمبر 2011 التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة ومكوناتها ونماذج حسابها ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول.

_ حاولت السلطة النقدية الجزائرية تطبيق معايير اتفاقية بازل 03 من خلال النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

_ وحسب محافظ بنك الجزائر هناك اجراءات احترازية سيتم اتخاذها من أجل ضمان الاستقرار المالي للبنوك والذي يتضمن رفع نسبة قابلية تسديد ديون المصارف وتشكيل الواقية آمنية لمواجهة الأخطار، حيث أن القواعد الاحترازية الجديدة ينبغي أن تركز على تحسين المؤشرات المالية للقطاع المصرفي في الجزائر.

1) نسبة الملاءة: قد عدل بنك الجزائر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية والمخاطر وفقا للنظام 14-01 الذي نص على أنه "تلزم البنوك والمؤسسات المالية لاحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع،معامل أدنى للملاءة قدره 9.5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية ومجموع مخاطر

القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة" والذي يجب أن تغطى من طرف الأموال الخاصة القاعدية بواقع 7% على الأقل.[1]

2) وسادة الأمان: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة، حيث أن السلطة النقدية تهدف من خلال الاحتفاظ بهذه النسبة الى رفع قدرة البنوك على استيعاب الخسائر في حالة حدوث أزمة بنكية، وتعتبر مؤشر حقيقي لقدرة البنوك الجزائرية على تعزيز مكانتها على الصعيد الدولي وقدرتها على المنافسة.

3) كيفية حساب نسبة الملاءة المالية: وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{الاصول المرجحة +متطلبات رأس المال +متطلبات رأس المال لمخاطر القرض، مخاطر التشغيل، مخاطر السوق} \times 12.5 \times 12.5} \geq 12\% \text{ + وسادة الأمان}$$

$$\%9.5 \qquad \%12.5 \leq \%2.5+$$

[1] خليفة أسياء،للوشي محمد، تطبيق مقررات لجنة بازل 03 من طرف المنظومة البنكية الجزائرية، مجلة البديل الاقتصادي، العدد السادس،بدون ذكر السنة، ص 222-223.

4) مكونات الأموال الخاصة القانونية

قام بنك الجزائر بتقسيم الأموال الخاصة القانونية الى شريحتين وهي الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(03-04): تركيبة الأموال الخاصة القانونية وفق النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر

الشرائح	العناصر المقبولة	العناصر المستبعدة
الشريحة الأولى الأموال الخاصة القاعدية	_ رأس المال الاجتماعي _ العلاوات ذات صلة برأس المال _ الاحتياطات خارج فوارق التقييم أو إعادة التقييم _ الأرصدة الدائنة _ المؤونات القانونية _ ناتج السنة الأخيرة المقفلة،صاف من الضرائب والأرباح المرتقب توزيعها.	_ الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراءها _ الأرصدة المدينة _ النواتج العاجزة قيد التخصيص _ الأصول الثابتة غير المادية الصافية _ المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة للمساهمات _ المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية 50% من مبلغ المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى
الشريحة الثانية الأموال الخاصة التكميلية	_ 50% من مبلغ إعادة التقييم _ 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة _ مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة في حدود 1.25 من الأصول المرجحة لخطر القرض _ سندات المساهمة و ستدات إخرى ذات مدة غير محددة – الأموال المتأتية من إصدار السندات أو الاقتراضات _ الأموال المتأتية من إصدار السندات أو قروض مشروطة	_ 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة لدى البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى.

المصدر:المادة 09 و 10 من النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفيري 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

5) نسب توزيع المخاطر: فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية تقديم قروض الا تتجاوز نسبة الأخطار المحتملة 25%من الأموال القاعدية الصافية للبنك وهذه ابتداءا من 01 جانفي 1995 وتحسب كما يلي:[1]

نسبة توزيع الأخطار بالنسبة للمستفيد الواحد = مبلغ الأخطار المرجحة/ الأموال الخاصة القانونية ×100≤ 25%

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لBADR– وكالة حمام بوحجر

نظرا للإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها المنظومة الجزائرية بغية تكوين نظام مصرفي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية انبثق بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يعتبر من بين البنوك التي تعمل على تمويل مجموعة من النشاطات.

المطلب الأول : تقديم نبذة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

لقد تم إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية بمقتضى المادة 1 من المرسوم الرئاسي 82 /106 المؤرخ في13 مارس 1982 و في الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري ،كما نصت المادة 2 من الرسوم على ان بنك الفلاحة و التنمية الريفية له شخصية قانونية واستقلالية مالية و يعتبر تاجرا في كل تصرفاته وعلاقته مع الغير كما نصت المادة 03 من المرسوم على ان المقر الاجتماعي للبنك في الجزائر العاصمة شارع عميروش ويمكن للبنك فتح فروعه ووكالاته وشبابيكه في إطار التنظيم اللامركزي

[1] نفس المرجع السابق،الصفحة 124

يتماشى مع الاهداف المرسومة له بالتجانس مع السياسة التنموية و الحكومية المتفق عليها .و بحكم نظامه التأسيسي فإن بنك الفلاحة و التنمية الريفية عبارة عن شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 33.000.000.000 مقسم إلى 33000 سهم و قيمته الاحادية 1000000

➢ **مهام ووظائف بنك التنمية والفلاحة الريفية**

- إستقبال الودائع بمختلف اجالها من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين .

- منح القروض لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار الاشكال المعمول بها .

- المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي و المساهمة في جلب الادخار الوطني .

- إكتتاب ،شراء،رهن ،وإيداع أي سند تجاري عام صادر عن الدولة .

- القيام بكل العمليات البنكية أي كل النشاطات المتصلة بالبنك .

- القيام بتحصيل كل المستحقات سندات لأمر ،الفاتورة أي كل الوثائق التجارية المالية .

- فتح حسابات للزبائن.

- التعامل مع مؤسسات القروض الاخرى .

- الالتزام بالضمانات المتصلة بالحجم ونوع القرض

.- انجاز تقارير شهرية وسنوية خاصة بكل مجمل النشاطات و التي ترسل الى المديرية الجهوية للاستغلال.

- تطوير الموارد والتعاملات المصرفية والعمل على خلق خدمات مصرفية جديدة.

- وفي إطار سياسة القروض،يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ب:

❖ تحليل المخاطر،إعادة تنظيم إدارة القروض وتحديد الضمانات المتصلة بحجم القروض

➢ **منتجات وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية**

يهدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال سياسات تتعلق بالمنتجات والخدمات الى الرفع من الحصة السوقية والعمل على إرضاء الزبائن.

أ. **منتجات البنك**:وتتمثل فيما يلي:[1]

_ الحساب الجاري:ويكون مفتوحا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا.

_ حساب الصكوك: وتكون الحسابات مفتوحة لجميع الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري(الجمعيات،الادارات...) وذوي الأجور الراغبين في الاستعانة بالشيكات لتصفية الحسابات.

_حسابات بالعملة الصعبة Les Comptes Devises: يسمح هذه المنتج بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة في كل لحظة مقابل عائد محدد حسب شروط البنك.

_دفتر التوفيرLivret épargne Badr: يمكن للراغبين من ادخار أموالهم الفائضة عن حاجاتهم على أساس فوائد محددة أو بدون فوائد حسب رغبات المدخرين،حيث بإستطاعة حاملي هذه الدفتر القيام بعمليات دفع وسحب الأموال في جميع الوكالات التابعة للبنك.

[1] بن واضح هاشمي،لعذور صورية،القرارات التسويقية المتعلقة بالمزيج التسويقي المطبق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR مقال حول البنك، ص 10-11.

_الإيداعات لأجلLes depots a Term: وهي وسيلة تسهل على الأشخاص ايداع الأموال الفائضة عن حاجاتهم الى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك.

_ دفتر توفير الشبابLivret epargne Junior: ويفتح للشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 19 سنة من طرف ممثلهم الشرعيين،كما يستفيد صاحب الدفتر عند بلوغه الأهلية القانونية وذو أقدمية تزيد عن 05 سنوات الاستفادة من القروض المصرفية.

_ سندات الصندوقLes Bons de Caisse: عبارة عن تفويض لأجل وبعائد موجه للأشخاص المعنويين والطبيعيين.

ب. **الخدمات المقدمة من طرف البنك**:وتتمثل في:

_ فتح مختلف الحسابات للزبائن وتخليص الصكوك بأمر من المعني

_ التحويلات المصرفية.

_خدمة كراء الخزائن الحديدية

_ الخدمات المتعلقة بالدفع والتحصيل فيما يخص التعاملات الخارجية.

_ خدمات البنك للمعاينة(BADR Consulte): والتي تمكن الزبائن من مراجعة التحويلات التي طرأت على أرصدتهم عبر استعمال الأرقام السرية المعطاة لهم من طرف البنك عن طريق استعمال أجهزة الاعلام الآلي.

_ خدمات الفحص السلكي(Télétraitement): والتي تسمح بخدمة الزبائن باستعمال شبكة الفحص السلكي في تنفيذ العمليات التحويلية المصرفية في الوقت الحقيقي.

➢ **أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** ومن الأهداف المسطرة للبنك هي:

_ تحسين نوعية وجودة الخدمات المقدمة.

_ تحسين العلاقات مع الزبائن.

_ الحصول على حصة في السوق.

_ تطوير العمل المصرفي لتحقيق قدر من الربحية.

_ توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.

– تقديم وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بولاية عين تموشنت دائرة حمام بوحجر:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية لحمام بوحجر (BADR) هو بنك تجاري تم تأسيسه في 1986،مقره شارع العربي بن مهيدي بحمام بوحجر،وهو بنك متوسط الحجم حيث يصل عدد عماله الى 13 موظف بالإضافة الى مديرة البنك ،ليس له فروع ويعتبر ثالث وكالة بعد العامرية و المالح،يعمل على جمع الودائع سواء كانت جارية او لآجل ويقوم ايضا بمنح قروض قصيرة،متوسطة و طويلة الاجل،و فيما يخص

الجانب الإقراضي لهذا البنك فهو يعتبر متخصصا في القطاع الفلاحي و في هذا المجال يمكن أن يمنح قروضا لتمويل وترقية النشاطات الفلاحية .ورمز الذي يعمل به هو "769"[1]:

- **مهام ووظائف بنك التنمية والفلاحة الريفية**-وكالة حمام بوحجرALE

- إستقبال الودائع بمختلف اجالها من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين .
- منح القروض لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار الاشكال المعمول بها .
- المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي و المساهمة في جلب الادخار الوطني .
- إكتتاب ،شراء،رهن ،وإيداع أي سند تجاري عام صادر عن الدولة .
- القيام بكل العمليات البنكية أي كل النشاطات المتصلة بالبنك .
- القيام بتحصيل كل المستحقات سندات لأمر ،الفاتورة أي كل الوثائق التجارية المالية .
- فتح حسابات للزبائن.
- التعامل مع مؤسسات القروض الاخرى .
- الالتزام بالضمانات المتصلة بالحجم ونوع القرض

.- انجاز تقارير شهرية وسنوية خاصة بكل مجمل النشاطات و التي ترسل الى المديرية الجهوية للاستغلال

[1] -Ben Alal Sidahmed"service charge clientèle" dans l'agence

الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

الشكل رقم (03-02): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لولاية عين تموشنت

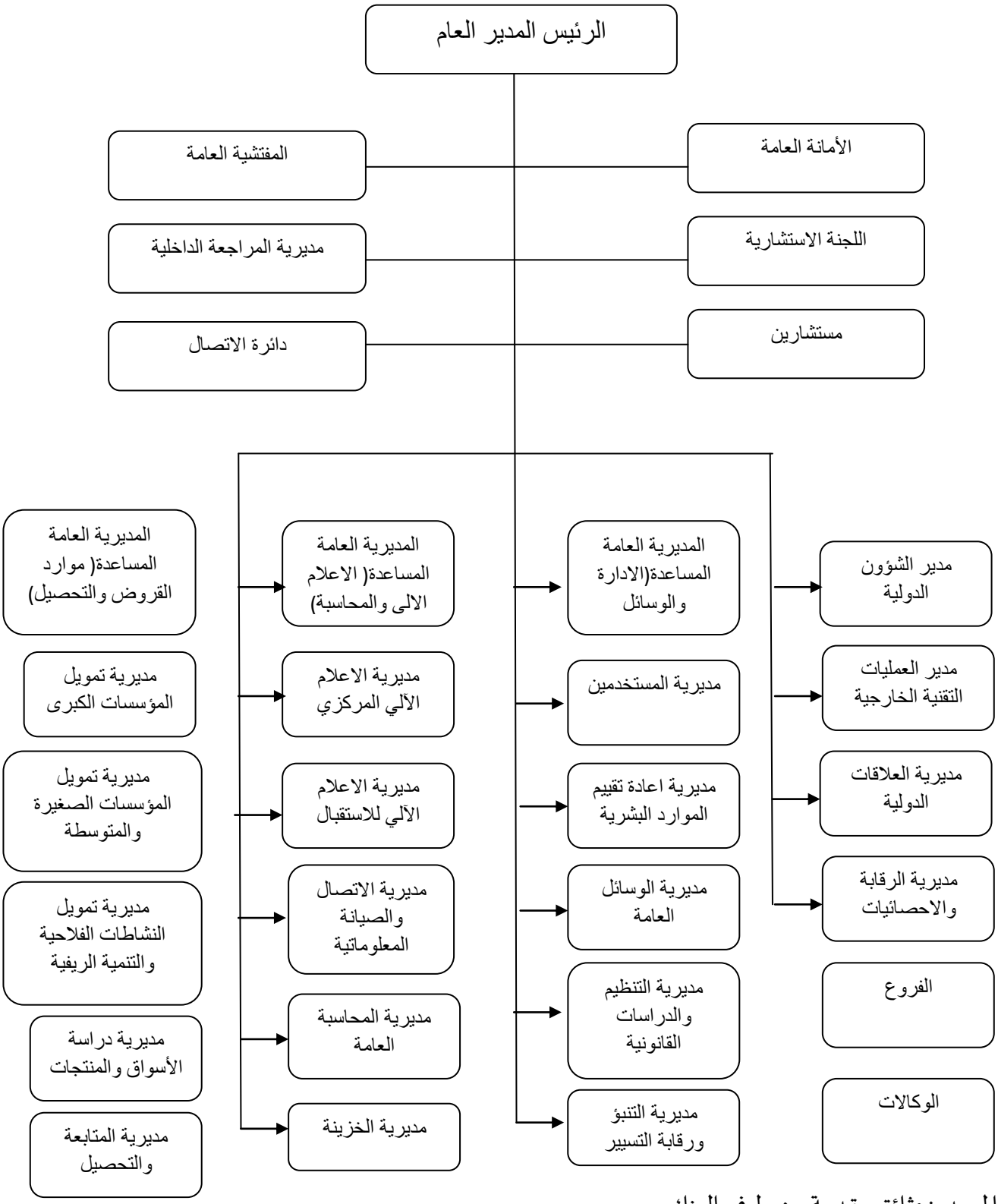

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك

الشكل رقم (03-03):الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة حمام بوحجر رقم "769"

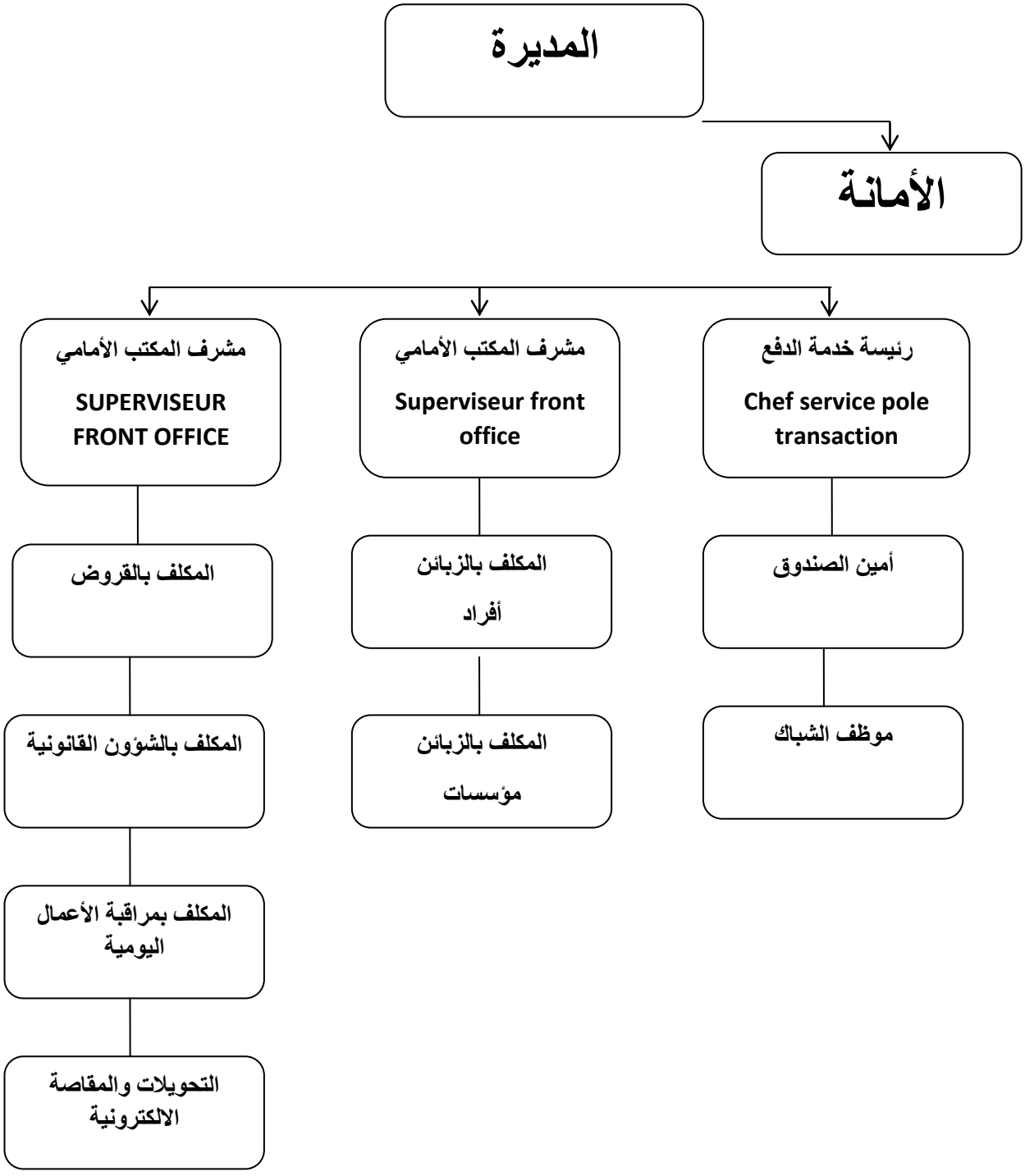

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة

المطلب الثاني:دراسة حالة القرض الاستثماري المقدم من طرف الوكالة

سوف يتم في هذه المطلب التعرف على أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك مع ذكر أهم المجاطر الذي يتعرض لها وكيفية تسييرها

- **انواع القروض الممنوحة من طرف البنك**

هناك عدة انواع من القروض التي يتم منحها البنك لعملائه و نذكر منها ما يلي: [1]

1) **القروض قصيرة الأجل**: ونجد في هذا النوع من القروض ما يسمى ب:

- **قرض رفيق(R'FIG)**،
- **قرض رفيق الفيدرالي.(R'FIG FEDERATIF)**. (الملحق رقم)

2) **القروض متوسطة الأجل**: ويوجد في هذا النوع من القروض

- **قرض الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (ANGEM)**،
- **الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)**
- **قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)**،
- **قرض المواطن الريفيHABITAT RURAL)** (.

3) القروض طويلة الأجل:ونجد فيها

- **قرض التحدي.(ETTAHADI)**
- **قرض التحدي الفيدرالي.(ETTAHADI FEDERATIF)**

- **مراحل طلب ملف القرض من طرف البنك**

من بين القروض التي يمنحها بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو قرض إستثمار لذا سوف نقوم بدراسة لمختلف المراحل التي يقف عندها القرض الى أن تصل الى زبونه.

[1] BELHOUSIN OMAR, SERVICE CREDIT DANS L'GENCE

1- دراسة القرض:

تعتبر دراسة القرض أمرا أساسيا على البنكي القيام به قبل إصدار منح لأي قرض مهما كانت الضمانات و هنا لابد أن تتواجد

الثقة بينه و بين العميل.فالدراسة تعني البحث في كل تفاصيل القرض من حيث مردوديته و صحته و مصداقيته و كذالك جمع أدق المعلومات عن الزبون الطالب له فيجب عن مدى ملاءته و قدرته عللى تسديد القرض و إمكانيته المالية الخاصة.

2- سير ملف القرض:

توجه طلبات القروض و تدرس في مصلحة القرض فهي مصلحة إدارية حيث أنه بعدما يتم تلقي الملفات و تجميعها يقوم البنكي بتفتيشها و دراستها ثم يقوم بتقديم الاقتراحات حيث أنه إذا كان رأي البنكي إيجابي يتم وضع تذكرة الترخيص.

3- موضوع ملف القرض ومحتواه

3-1- موضوع ملف القرض

تقدم شخص ع الى وكالة حمام بوحجر و التي تحمل الرمز 769 بطلب قرض إستثماري متوسط الأجل حيث تقدر مدته بخمس سنوات و ذالك في إطار الدعم الفلاحي و قدر سنوات و ذالك في إطار الدعم الفلاحي و قدرت قيمة القرض ب10.29.000 دج و ذالك بهدف الحصول على معدات فلاحية

3-2- محتوى ملف القرض

تحتوي على الوثائق التالية:

- طلب خطي من طرف الزبون يحدد فيه موضوع القرض المبلغ و الضمانات
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- شهادة الإقامة

- شهادة الميلاد
- شهادة من صندوق التأمين من حوادث العمل
- شهادة تربص
- وصل مقدم من طرف وكالة دعم تشغيل الشبابANSEJ
- شهادة عدم الخضوع للضريبة
- شهادة عدم الإنخراط في CASNOS،CNAS
- عقد كراء لمدة خمس سنوات
- شهادة التأهيل للإستفادة من المعلومات

3-3- معلومات عامة حول مسير المؤسسة

السيد "س" يبلغ من العمر 28 سنة عازب يملك ارض زراعية يريد الحصول على تمويل المثمثل في المعدات الفلاحية الخاصة

المطلب الثالث:مخاطر البنك،كيفية تسييرها والضمانات المقدمة

يواجه البنك أثناء ممارسة نشاطه مخاطر عديدة والتي يجب على هذا الأخير التحكم فيها وتسييرها أخذا في عين الاعتبار لمختلف الضمانات التي تغطي قيمة الخسائر.

الفرع الأول:المخاطر التي تتعرض لها الوكالة

من بين المخاطر التي يتعرض لها البنك هي: مخاطر عدم التسديد بعد 5 سنوات والتي تعد من بين انواع المخاطر الائتمانية

ـ بعد خمس سنوات من حصول الشخص "س" على القرض دفع جزء من هذا القرض ليس كله أي أن الباقي لم يدفع الى حد اليوم حيث ان المبلغ المسلم للبنك يقدر ب509.810.54 وذالك لظروف مالية منعته من تسديد كافة المبلغ،حيث طلب الشخص "س"من البنك إعادة النظر في ملفه و بناءا على

طلبه قام البنك بمحضر جمعية التحصيل النظر في القضية،وذلك في جوان 2010 حضر الجمعية كل من المدير رئيس قسم التحصيلات رئيس قسم المنازعات و نائب المدير و مدير الوكالة

حيث خرجت الجمعية بقرار يتمثل في زيادة المهلة التي قدرت ب 24 شهرا و ذالك وفق الشروط التالية :

_تسديد فائدة التأخير

_رهن الارض

_تجديد التأمين ضد جميع المخاطر

_أسباب عدم التسديد:

-التأخير في التسليم المعدات من طرف الممول

الفرع الثاني:كيفية تسيير المخاطر من قبل الوكالة

لما يأخذ الزبون القرض ويحين موعد الاستحقاق ولم يسدد دينه لذلك يتخذ البنك عدة اجراءات المتبعة من طرفه لتسيير مخاطر عدم التسديد قبل تفاقمها ومن بين هذه الاجراءات نجد:

1_**les invitations**: وهي وثيقة يتعهد البنك بإرسالها الى الزبون المدين الذي لم يسدد ما عليه من ديون بموجبها ان يبين

الزبون لماذا لم يأتي الى البنك لكي يسدد ويقدم تبريرا على ذلك الذي من شأنه ان يخفف من درجة الخطورة مثلا هناك ظروف منعته من التسديد فهنا يتخذ البنك هذه الظروف بعين الاعتبار.

بعدما قام البنك بإرسال invitation الأولى وفي اجال 15 يوم ولم يظهر الزبون المدين، يقوم البنك بإعادة ارسال Invitation للمرة الثانية وكذلك لم يلجا الى البنك فهنا يقوم البنك بتحير وثيقة اخرى

2_ **les maisons de mères**: (اعذار قبل المتابعة القضائية): وهي وثيقة اثبات الدين ويتعهد البنك الى ارسالها الى الزبون المدين وفي اجال 8 ايام من تاريخ العلم بوصولها ولم يلجا الزبون الى البنك ، فيقوم البنك بإعادة الارسال للمرة الثانية في اجال 02 الى03 ايام في هذه الحالة يجبر البنك

على تحصيل الدين عن طريق التنفيذ القضائي وذلك من خلال احضار تقرير (PV) من عند محضر قضائي وهذا التقرير بموجبه يرسل الى Direction des Bancs لعين تموشنت وهي التي تأمر البنك باتخاذ اجراءات صعبة ضد الزبون وذلك من خلال[1]

-ارسال انذار يوجد فيه "اسم الزبون،عنوانه،تاريخ ومكان الازدياد وابن من الى كافة بنوك الولاية اذا كان هذا الزبون فاتحا لحسابات عندهم،اذا كان فاتح لحسابات لدى البنوك فيتم تجميدها حتى يحسن وضعيته مع البنك،واذا لم يكن فاتحا لحسابات فترسل البنوك الولاية الى البنك بلاغ بعدم فتحه لحسابات كل هذه الاجراءات تتسبب في كبر حجم ملف القرض والسمعة السيئة للزبون

الفرع الثالث:ضمانات الوكالة

اثناء منح البنك لقروض يتخذ بعين الاعتبار عدة ضمانات لحماية نفسه ضد مخاطر عدم التسديد و من بين الضمانات نذكر:

-الرهون: عندما يأتي الزبون لأول مرة للبنك لطلب القرض يخضع لعدة أسئلة من طرف البنك من بينها ما هي قيمة القرض ؟،ما نوع المشروع الذي يريد تمويله ؟ و ماهي الضمانات التي يملكها ؟ وهنا يقترح الزبون ضماناته مثلا السكن،معدات فلاحية ،و هنا البنك يعيد النظر إن كانت قيمة هذه الضمانات كافية لتغطية قيمة القرض ام لا،و للتأكد يحضر الزبون تقرير من طرف الخبير لإثبات قيمة الضمان، ومن بين أنواع الرهون نذكر:

-" DES GARANTIES IMMOBILERES OU " HYPOTECES": تثمثل في رهن السكن، الأرض

- DES GARANTIES MOBILIERES OU EQUIPEMENTS:تتمثل في:رهن السيارات ، معدات و أدوات

[1]- Mme Cadda Negas "chargè du service juridique"dans la banque-

–DES GARANTIES DE GAGE:(**MATERIEL ROULON**) وتتمثل في رهن آلات تشغيل مثل: الجرّار[1]

المطلب الرابع: تقييم أداء وكالة بنك البدر

الفرع الأول: تقييم الأداء المالي

تعتمد البنوك في التحليل المالي على القوائم المالية التي تعكس صورة البنك،ومن بين هذه القوائم نجد جدول حسابات النتائج(TCR) الذي تعتمد عليه وكالة بنك بدر للفلاحة والتنمية الريفية بحمام بوحجر(ALE)

[1] - Belhoucine Omar "service credit" dans la banque

الجدول رقم(03-05): جدول حسابات النتائج الخاص بالوكالة

	REALISATION AU 30/11/2019 (a)	OBJECTIF ANNUEL 2019 (b)	REALISATION AU 31/12/2019 (c)	TAUX DE REAL (c/b)	VALEUR	%
1_ PRODUITS D'EXPLOITATION BANCAIRE	134344867.00	64991405.00	147937640.00	227.63%	13592773.00	110.12%
2_ CHARGES D'EXPLOITATIN BANCAIRE	15249486.00	20085250.00	20738028.00	103.25%	5488542.00	135.99%
3_PRODUIT NET BANCAIRE	119095381.00	44906155.00	127199612.00	283.26%	8104231.00	106.80%
4_AUTRES PRODUITS	409410.00		409410.00	0.00%	0.00	
5_CHARGES DE FONCT DES ALE(-)	20732353.00	20978013.00	24939908.00	118.89%	4207555.00	120.29%
6_ CHARGES DE FONCT GRE (-)						
7_ RESULTAT BRUT D'EXPLOITATION	98772438.00	23928142.00	102669114.00	429.07%	3896676.00	103.95%
8_ REPRISES DE PROVISIONS (+)	29789113.00	25000000.00	42206712.00	168.83%	12417599.00	141.69%
9_ DOTATIONS AUX PROVISIONS(-)	109815426.00	20000000.00	134368007.00	671.84%	24552581.00	122.36%
10_ RESULTAT D'EXPLOITATION	18746125.00	28928142.00	10507819.00	36.32%	- 8238306.00	56.05%

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة

_إن وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بحمام بوحجر تستخدم من بين القوائم المالية جدول حسابات النتائج في عملياتها المصرفية لكل سنة،حيث يشتمل على أعباءالواقعة على عاتق الوكالة والمنتوجات التي تزيد من ايراداتها.

_ والجدول الذي بين ايدينا يمثل الأعباء والمنتوجات لسنة 2019 ويتبين من خلاله أن:

1) **PRODUI NET BANCAIRE =PRODUITS D'EXPLOITATION BANCAIRE – CHARGES D'EXPLOITATION BANCAIRE**.

2) **RESULTAT BRUT D'EXPLOITATION = PRODUITS NET BANCAIRE + AUTRES PRODUIT –(CHARGES DE FONCTION ALE + CHARGES DE FONCTION DU GRE)**

3) **RESULTAT D'EXPLOITATION = RESULTAT BRUT D'EXPLOITATION + REPRISES DE PROVISIONS – DOTATIONS AUX PROVISIONS**.

4) **TAUX DE REAL ويتم حسابه عن طريق (c/b) أي بقسمة قيمة نتيجة الاستغلال لنهاية سنة 2019 على نتيجة الاستغلال في بداية السنة.**

5) **بالنسبة ل VALEURأي القيمة المسجلة من خلال الفترات وتحسب بالعلاقة التالية(c–a) أما إذا كانت نسبة مئوية فتكون ب (c/a)**

- حساب نتيجة الاستغلال خلال 2019/11/30

_ حساب منتوجات الاستغلال البنكية

منتوجات الاستغلال = 134344867.00 - 15249486.00

= 119095381.00

_ حساب نتيجة إجمالي الاستغلال

نتيجة إجمالي الاستغلال = 119098381.00 + 409410.00 – 20732353.00

= 98772438

_ نتيجة الاستغلال = 98772438.00 + 29789113.00 – 109815426.00

=18746125.00

- حساب نتيجة الاستغلال لسنة 2019

_ حساب صافي منتوجات الاستغلال البنكية

صافي منتوجات الاستغلال = 64991405.00 – 20085250.00

= 44906155.00

_حساب نتيجة إجمالي الاستغلال

نتيجة إجمالي الاستغلال = 119095381.00 + 409410.00 –20732353.00

=98772438.00

نتيجة الاستغلال = 23928142.00 + 25000000.00 – 20000000.00

=28928142.00

- حساب نتيجة الاستغلال ل 2019/12/31

_ حساب صافي منتوجات الاستغلال البنكية

صافي منتوجات الاستغلال =147937640.00 – 20738028.00

= 127199612.00

_حساب نتيجة إجمالي الاستغلال

نتيجة إجمالي الاستغلال = 127199612.00 + 409410.00 - 24939908.00

= 102669114.00

نتيجة الاستغلال = 102669114.00 + 42206712.00 - 134368007.00

=10507819.00

يتبين من خلال جدول حسابات النتائج أعلاه أنه:

- في بداية سنة 2019 حققت أعلى نتيجة وصولا الى شهر نوفمبر من نفس السنة حيث انخفضت قيمة نتيجة الاستغلال في هذه الأخير.

- بالنسبة لنتيجة الاستغلال ل 2019/12/31 انخفضت قيمتها على ما كانت عليه في بداية سنة 2019 و 2019/11/31

- بالنسبة للمعدل الحقيقي المحقق(TAUX DE REAL) عرف تذبذب في قيمه حيث وصل الى أقل قيمة بعد حساب نتيجة الاستغلال مقارنة بين الأعباء والمنتوجات خلال بداية ونهاية السنة

- أما القيمة المسجلة حققت خسارة في نتيجة الاستغلال حيث ارتفعت قيمة الأعباء خلال الفترة 2019/12/31-2019/11/31.

الفرع الثاني: تقييم أداء الموارد البشرية في الوكالة

تعتمد الوكالة في تقييم أداء موظفيها على

✓ طرق تقييم الاداء في الوكالة

أ. المحادثة : وهي عن حوار منظم يكون مرة واحدة خلال برامج العمل الفردي بين الفرد الخاضع للتقييم و الرئيس وذلك بهدف تحفيز الفرد على تحسين أداءه .

ب. ملئ استمارة التقييم : وهي عبارة عن نموذج يرتكز على مجموعة من المعايير (سلوك العامل؛كمية العمل ؛نوعية العمل ؛المواظبة ؛التعامل مع الزملاء .

✓ انواع التوظيف: هناك نوعين:

أ. التوظيف الخارجي : اي مرشحين خارج البنك . فبعد الاعلان المتمثل في ارسال التقرير الى ANEM حيث ترسل هذه الاخيرة المرشحين بعدما كانوا قد وضعوا ملفاتهم لديها. وبعد جمع الملفات وفرزها تقوم مصلحة الموظفين بارسال المرشحين المقبولين وذلك من أجل امتحانهم حسب الوظيفة مثل: مصلحة الشؤون القانونية يجب ان يكون المرشح متخرج من كلية الحقوق ؛مصلحة المحاسبة و المالية ...الخ

ب. التوظيف الداخلي : و يشتمل على الترقية.

_الترقية بالدرجات : وتتم حسب الاقدمية في العمل اضافة الى كفئ العامل.

_ الترقية في الأجر: حيث يقوم البنك كل سنة بتقييم العمال عن طريق التنقيط حسب مردوديتهم وتختلف من موظف الى آخر.

✓ أدوات تقييم الموارد البشرية في الوكالة

أ. سياسة التوظيف:حيث تعتبر من أهم العمليات التي تساعد في القيام بعملية التقييم الناجعة وتشتمل على الترقية

ب. التكوين: ويعرف على أنه مجموعة من الاجراءات التي تمكن الأفراد من الاطلاع على كفاءتهم الحالية وما ستكون عليه في المستقبل من أجل السير الحسن للوكالة.

ويتمثل الهدف الرئيسي من التكوين في مساعدة الفرد في اكتساب معلومات ورفع المستوى الفني للعاملين بالوكالة.

ج. التدريب: ويعتبر ضرورة حتمية لمواكبة التغيرات التكنولوجية المحيطة بالوكالة.

ويهدف التدريب الى تحسين أداء العاملين من خلال اكتسابهم للخبرات ومهارات جديدة في أداء عملهم،مما يؤدي ال تحسين مستويات الانتاجية على مستوى الوكالة.

د. نظام الحوافز والترقيات:

تمنح الحوافز على أساس الأهداف والنتائج المحققة، وتتمثل الحوافز أساسا في زيادات الأجر والمكافآت والعلاوات بالإضافة الى المزايا:

_ الايجازات السنوية،الايجازات المرضية والايجازات الخاصة.

_ تأمينات التقاعد وحوادث العمل.

_ الخدمات الاجتماعية(الرحلات،الندوات الثقافية...)

وبعد إجراء مقابلة للعاملين في الوكالة،قد توصلنا الى النقاط التالية:

_ تتوفر وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بحمام بوحجر على موارد بشرية تتكون من جنسين 08 ذكور و 05 إناث.

_المستوى التعليمي السائد هو المستوى الجامعي،حيث هناك عمال متحصلين على شهادات الليسانس في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،مالية ومحاسبة،الحقوق.

_ وجود اتصال أفقي بين الموظفين الذين يتبادلون المعلومات والمعارف فيما بينهم.

خلاصة الفصل الثالث

تناولنا في هذه الفصل عرضا تاريخيا موجزا عن تطور هيكل النظام المصرفي منذ تأسيسه الى غاية شكله الحالي،كما قمنا بتسليط الضوء على على واقع الرقابة المصرفية في الجزائر والتي أصبحت محل اهتمام كبير للسلطات الجزائرية،حيث تمارس السلطات النقدية الجزائرية في هذه الإطار أنواع عديدة من الرقابة تضمن تطبيق واحترام المعايير الاحترازية الدولية التي هي في تغيير مستمر وإرساء مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

وما هو ملاحظ أن النظام المصرفي الجزائري قد خضع للتطور والتغيير بشكل مستمر سواء في هيكله أو في نوع القوانين والتشريعات المنظمة له.

كما استندنا على دراسة حالة على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بحمام بوحجر ALE بالرمز "769" فإنها تعتمد في قوائمها المالية على جدول حسابات النتائج التي يساعدها في تقدير أعباءها ومنتوجاتها، بالإضافة الى قيامها بعملية تقييم الأداء للموظفين من خلال أليا تها المتمثلة في سياسة التوظيف، التكوين، التدريب والتحفيز.

خاتمة عامة

باشرت المنظومة المصرفية الجزائرية تكييفها مع متطلبات لجنة بازل بصدور قانون النقد والقرض الذي أعطى مفهوما جديدا لأداء المهنة المصرفية بالإضافة الى اعتماد المشرع البنكي على مجموعة من التعليمات والنظم البنكية التي تهدف الى تكريس العمل بالقواعد الاحترازية للجنة بازل،ةقد نجحت المنظومة المصرفية في التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى المرتكزة أساسا على معيار كفاية رأس المال.

كما أن المنظومة المصرفية الجزائرية دخلت حيز التنفيذ لمتطلبات بازل الثانية بداية من سنة 2007 الضرورة احترام معدل الملاءة ،احترام مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة واعتماد عملية الإفصاح والشفافية للمعلومات المصرفية لكسب ثقة المتعاملين

إن لجنة بازل للرقابة المصرفية تفتح آفاق واسعة للبنوك التجارية للإرتقاء بأدائها وتحسين من مستوياتها، كما تطرح في نفس الوقت تحديات يصعب على البنوك التجارية الجزائرية مواجهتها

وهذا ما يجعلنا نقول أن لا بد من بدل جهد أكبر من طرف بنك الجزائر لفعالية سلطته في القضايا التي تخص القطاع المصرفي،وذلك عن طريق وضع استراتيجية متكاملة لدراسة المشاكل البنكية ووضع تشريعات مما يضمن وجود إطار تنظيمي لدعم استقلالية بنك الجزائر والبنوك التجارية في ظل بيئة مليئة بالتغيرات المفاجئة والمستمرة في القطاع المالي.

ومن خلال دراستنا التطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة حمام بوحجر، نلاحظ أن عملية تقييم الأداء المالي وتقييم أداء الموظفين تحظى بأهمية كبيرة كونها تساعد في رفع انتاجية العمل وتكوين موارد بشرية كفأة مما يجعلها تعمل جاهدة على مواكبة التطورات العالمية.

وفي ختام هذه الدراسة بمختلف جوانبها تمكنا من الوصول الى الاستنتاجات خاصة باختبار صحة الفرضيات والنتائج،بالإضافة الى جملة من الاقتراحات.

أولا: اختبار الفرضيات

لقد وضعنا في بداية الدراسة فرضيتين أساسيتين حيث أدت معالجة البحث الى النتائج التالية:

- **بالنسبة للفرضية الأولى** التي تدل على أن تزايد المخاطر المصرفية يفرض ضرورة تعديل مستمر لأساليب الرقابة والإشراف على البنوك فهي صحيحة حيث يتعين على النظام المصرفي أن يطور الأساليب والأدوات التي تمكن من التعامل مع المخاطر البنكية المصرفية بكفاءة وفعالية لاستيفاء المتطلبات لجنة بازل للرقابة والإشراف.
- **بخصوص الفرضية الثانية** والتي تنص عل أن تطبيق مؤشرات وأنظمة تقييم الأداء يسهم في تحسين كفاءة وفعالية البنوك حيث أصبح استخدام مؤشرات ونسب مالية في تقييم الأداء واسع الانتشار الى درجة لا يمكن تحليل البيانات والمراكز المالية للبنوك بدون استخدامها حيث أنها تساعد في التأكد من مقدار التقدم المحقق نحو تحقيق أهداف البنك.

ثانيا: النتائج

- على ضوء ما تم عرضه في هذا البحث تم التوصل الى نتائج التالية:
- _ تعتبر رقابة البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية عامل أمان لسلامة وصحة الأعمال المصرفية كونها تساعد في تحديد المخاطر المصرفية الناتجة ،متابعتها ومراقبتها
- _ تأخر المنظومة المصرفية الجزائرية في مسايرة والتكيف مع متطلبات الرقابة المصرفية للجنة بازل الاولى والثانية.
- _ ان مقترحات لجنة بازل الثالثة تحتوي على دعائم الصد قوية لتجنيب البنوك خطر الازمة المالية العالمية 2008 و الأزمات التي ستظهر مستقبلا من خلال دعم كفاية رأس المال بالبنوك.

- _ توفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من التشريعات والقوانين التنظيمية المصرفية المتعلقة بالرقابة المصرفية.
- _ وجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات خاصة في مجال الرقابة المصرفية تتمثل في مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية،مركزية عوارض الدفع والمخاطر.
- _ تتم عملية تقييم الأداء على دراسة الوضعية المالية للبنوك وتقييم مستوى أدائها.

ثالثا: الاقتراحات

على ضوء النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة حاولنا تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة:

- ✓ ان نظام الرقابة المصرفية تتوقف فعاليته على مدى تطبيقه عمليا،ومدى مساهمة السلطات الاشرافية في ارساء القواعد الرقابية التي تتوافق مع التطورات الحديثة.
- ✓ العمل بنظام الانذار المبكر للتنبؤ بالمخاطر قبل حدوثها وتنمية قدرات البنوك في مجال ادارة الأزمات .
- ✓ ضرورة توفير أنظمة التكنولوجيا و المعلومات داخل كل بنك تسمح بمعالجة البيانات والمعلومات المالية الخاصة في ادارة المخاطر كجزء من ادارة البنك
- ✓ يجب تطوير قواعد الشفافية والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية للبنوك،مما يحسن من فعالية البنوك بتسيير مخاطرها وإخضاعها للمساءلة
- ✓ حتى تتمكن البنوك الجزائرية من تطبيق معايير لجنة بازل 03 يجب عليها

_ اعتماد العمل بنسب السيولة بالبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية لتفادي استعمال الموارد قصيرة الأجل في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل.

_ التقليل من تزايد الديون في القطاع البنكي من خلال تطبيق نسبة اللرافعة المالية.

_ ضرورة توفر نظام الاتصالات البنكية لجمع المعلومات الدقيقة والكافية وفي الوقت المناسب.

- ✓ حتى وان عرفت الرقابة الاحترازية تطورا جوهريا في السنوات الأخيرة تبقى السلطات النقدية أمام تسارع التغيرات على مستوى الاقتصادي والاستجابة بتكييف الأدوات و الوسائل الاحترازية.

قائمة المراجع

و الملاحق

المراجع

أ. المراجع باللغة العربية

1_ الكتب

1. أكرم محمود الحوراني ، عبد الرزاق حسن الحساني، النقود ومصارف ، منشورات جامعة دمشق ،بدون ذكر الطبعة ، سنة 2010-2011
2. ابراهيم كراسنة ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، صندوق النقد العربي ، معهد السياسات الاقتصادية ، أبوظبي 2006
3. خالد وهيب الراوي، ادارة المخاطر المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان 2006.
4. شقيري نوري موسى، محمود ابراهيم نور، وسيم مُحَّد حداد، سوزان سمير ذيب، إدارة المخاطر ، دار النشر الميسرة،الأردن سنة 2012
5. طارق عبد العال حماد ، المشتقات المالية مفاهيم،إدارة المخاطر، الدار الجامعية للنشر والطباعة والتوزيع سنة 2001.
6. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات البنوك من الأساسيات الى المستحدثات منهج متكامل، الدار الجامعية الاسكندرية ،الطبعة الأولى2015
7. عمر علي كامل الدوري ، تقييم الأداء المصرفي(الاطار المفاهيمي والتطبيقي) ، دار الكتب والوثائق،المكتبة الوطنية للنشر ،الطبعة الاولة،سنة 2013
8. لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة (مع الاشارة الى الأزمة الاقتصادية العالمية 2008)، الدار الجامعية الجديدة ،الاسكندرية 2013.
9. محمود عبد الفتاح رضوان، تقييم أداء المؤسسات في ظل معايير الأداء المتوازن، المجموعة العربية للتدريب والنشر،الطبعة الأولى ،القاهرة 2013.
10. منير ابراهيم الهندي ، الأوراق المالية وأسواق المال ، مركز دالتا للطباعة،الطبعة الأولى 2006.

2_الرسائل والمذكرات

1. أحمد قارون،مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية،فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة،جامعة فرحات عباس،السنة الجامعية 2012-2013
2. آسيا قاسمي، أثر العولمة المالية في تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاديات المالة والبنوك،جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس،السنة الجامعية 2014-2015
3. أنيسة محجوب،البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية ومعاصرة،حالة البنوك الجزائرية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة 08 ماي 1945 بقالمة،السنة الجامعية 2010-2011
4. بلحاج فاطمة،العولمة الاقتصادية وآثارها على النظام البنكي الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الدولي،جامعة وهران،السنة الجامعية 2010-2011
5. بلعيد جميلة،الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،جامعة مولود معمري بتيزي ووزو،الستة اجامعية 2017-208
6. بن خروف جليلة،دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسات واتخاذ القرارات،دراسة حالة المؤسسة الوطنية لإنجاز القنواتKANA GAAZ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص مالية،جامعة أمحمد بوقرة،السنة الجامعية 2008-2009
7. بن نافلة نصيرة، تقييم السياسة النقدية في الجزائر،دراسة قياسية للفترة الممتدة من 1980-2014،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص نقودزمالية،جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان،السنة الجامعية 2017-2018
8. بوترية وهيبة،علاقة البنوك بالبورصة والأزمات المالية،دراسة حالة أزمة الرهن العقاري 2008،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة وهران02،السنة الجامعية 2015-2016

9. بعلي حسن مبارك،امكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،جامعة المنتوري بقسنطينة،السنة الجامعية 2011-2012

10. بلوافي مُحَمَّد،مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية،جامعة أبي بكر بلقايد،السنة الجامعية 2005-2006

11. جلايلية عبد الجليل،آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الالكترونية،دراسة حالة الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية،جامعة أحمد دراية بأدرار،السنة الجامعية 2018-2019

12. حدو أمال،دور الحوكمة في إدارة المخاطر والوقاية من الأزمات المالية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غي العلوم الاقتصادية،فرع علوم مالية،جامعة جيلالي اليابس،السنة الجامعية 2018-2019

13. حسن محمود،امكانية استخدام نظامCAMELS في تقييم جودة الربحية في المصارف الاسلامية،دراسة تطبيقية،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المصارف والتأمين،جامعة دمشق،السنة الجامعية 2014-2015

14. حياة نجار،إدارة المخاطر المصرفية وفقا لاتفاقيات بازل،دراسة حالة البنوك التجارية العمومية الجزائرية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس،السنة الجامعية 2013-2014

15. ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص علوم قانونية،جامعة جيلالي اليابس،السنة الجامعية 2017-2018

16. خضراوي نعيمة،إدارة المخاطر البنكية،دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية،حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع نقود وتمويل،جامعة مُحَّد خيضر،السنة الجامعية 2008-2009

17. روابح عبد الرحمان،-أثر الأزمة المالية العالمية على حركة التجارة الخارجية للتكتل الاقتصاد أوروبي- دراسة قياسية للفترة 2000-2014،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد دولي،جامعة مُحَّد خيضر،السنة الجامعية 2017-2018

18. شيخ عبد الحق،الرقابة على البنوك التجارية،مذكرة مقدمة انيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال،جامعة أمحد بوقرة،السنة الجامعية 2009-2010

19. صوفيا العيد،دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة،دراسة التجربة الجزائرية،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،فرع إدارة مالية،جامعة قسنطينة،السنة الجامعية 2010-2011

20. عادل بومجان،تأهيل الموارد البشرية لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية،دراسة حالة لمؤسسة صناعة الكوابل،فرع جنرال كابل ببسكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير،جامعة مُحَّد خيضر،السنة الجامعية 2014-2015

21. عمار بن عيشي،دور تقييم أداء العاملين في تحديد احتياجات التدريب،دراسة حالة المؤسسة صناعة الكوابل الكهربائية ببسكرة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،فرع استراتيجية،السنة الجامعية 2005-2006

22. فالي نبيلة،استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية،دراسة حالة البنوك الجزائرية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس،السنة الجامعية 2016-2017

23. قادة عبد القادر،متطلبات تأهيل البنوك الجزائرية العمومية،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة حسيبة بن بو علي بشلف،السنة الجامعية 2009-2008

24. قيلي زوليخة،المخاطرة والتنظيم الاحترازي في البنوك،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد،تخصص مالية دولة،جامعة وهران،السنة الجامعية 2011-2012

25. لبعل فاطمة،انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الصادرات النفطية للدول العربية،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلمم الاقتصادية،تخصص اقتصاد دولي،جامعة مُحَّد خيضر ببسكرة،السنة الجامعية 2016-2017

26. مليكة غمام جريدي، المركز القانوني للبنك المركزي ودوره الرقابي على أداء البنوك التجارية،دراسة حالة الجزائر/مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع قانون التنظيم الاقتصادي،جامعة قسنطينة 01،السنة الجامعية 2013-2014

27. موسى مبارك أحلام،رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية،دراسة حالة بنك الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،فرع نقود ومالية،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2004-2005

28. نادية السعودي،مدى استخدام الأساليب الحديثة لمراقبة التسيير في قياس وتقييم أداء البنوك التجارية الجزائرية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك مالية ومحاسبة،السنة الجامعية 2017-2018

29. هبال عادل،إشكالية القروض المصرفية المتعثرة،دراسة حالة الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر03،السنة الجامعية 2012-2011

3_ مجلات

1. بان توفيق نجم ،العمليات المصرفية الغير قانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل،دراسة استطلاعية في المصارف العراقية،مجلة الاقتصاد الخليجي،العدد 23،سنة 2012
2. بحفص جلاب نعناعة،الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر،مجلة الفكر،العدد 05،بدون ذكر السنة
3. بريش عبد القادر،زهير غرداية،مقررات بازل 03 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي،مجلة الاقتصاد ومالية،العدد00،سنة 2015
4. حدة فرحات،عمر الفاروق زرقون،علي بن ساحة،إدارة المخاطر السيولة ودورها في تقييم ربحية البنوك،دراسة قياسية لعينة من البنوك التجارية في لجزائر خلال الفترة 2011-2016،مجلة الباحث،المجلد 18،العدد 01 ،سنة 2018
5. حميدي كلثوم،الإطار الجديد لاتفاق بازل 03 ودوره في تعزيز آليات الرقابة المصرفية وتحقيق السلامة المصرفية العالمية،مجلة البحوث والدراسات العلمية،العدد02،الحجم 12،بدون ذكر السنة
6. خروبي وهيبة،علاش أحمد،دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل،مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة بليدة 02،العدد 12 ،جوان 2015
7. خليفة أسيا،للوشي مُحَّد،تطبيق مقررات لجنة بازل 03 من طرف المنظومة البنكية الجزائرية،مجلة البديل الاقتصادي،العدد 06،بدون ذكر السنة
8. سدرة أنيسة،حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة 2008،المجلة الجزائرية للعولمة والسيايات الاقتصادية،العدد 04،سنة 2013
9. سعيد بعزيز،مليكة صديقي، فحص مدى التزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة 2012 للجنة بازل،المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 09،سنة 2019

10. سهيلة قطاف،تقييم سلامة الاستقرار المالي للبنك الوطني الجزائري باستعمال نظام التقييم المصرفي الأمريكيCAMELS،المجلة الدولية العلمية المحكمة،المجلد 15، العدد07،بدون ذكر السنة
11. شوقي بورقبة،طريقةCAMELS في تقييم أدء البنوك الاسلامية،تفرع علمي بمركز الابحاث الاقصاد الاسلامي،بجامعة فرحات عباس
12. صلاح الدين مُحَمَّد أمين إمام،صادق رشيد الشمري،تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق معايير الدولية لنظام CRAFTE نموذجا،مجلة إدارة الاقتصاد،العدد 90/34،سنة 2011
13. صليحة عماري،علي بن ثابث،نظام تقييم المصرفي الأمريكي camels كمدخل لتقييم البنوك،دراسة حالة بنك الخليج الكويت،مجلة العلوم الانسانية والاحتماعية،العدد 38،جوان 2018
14. عزوزة أماني،تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية خلال الفترة 2010-2013،دراسة حالة لمجموعة من البنوك التجارية الماليزية،مجلة الدراسات الاقتصادية،المجلد01،العدد 04،سنة 2017
15. علي مُحَمَّد جواد عطا،رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية الخاصة في التشريع الأردني،مجلة دراسات علوم التشريعية والقانون،المجلد45،العدد 01،سنة 2019

4_ مؤتمرات وملتقيات

❖ مؤتمرات

1. زيدان مُحَمَّد،حبار عبد الرزاق،متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير الدولية،مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدر الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري،أيام 11-12 مارس 2008
2. فارس مسدور،الرقابة المصرفية بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية،مداخلة ضمن المؤتمر العلمي حول الأزمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الاسلامية،أيام 18-19-20 أفريل 2010

3. مفتاح صالح،أداء النظام المصرفي الجزائري من قبل الاستقلال الى فترة الاصلاحات،المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات أيام 08-06 مارس 2005 بجامعة ورقلة

❖ ملتقيات

1. ساعد مرابط،الأزمة المالية العلمية 2008 الجذور والتداعيات،مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،أيام 20-21 أكتوبر 2009،جامعة فرحات عباس
2. شيبي عبد الرحيم،بن بوزيان جازية،تقييم كفاءة أداء النظام المصرفي،الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية،أيام 24-25 أفريل 2006
3. صالح خالص،تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات،المعهد الوطني للتجارة
4. فريد كورتل،الأزمة المالية العالمية،التنبؤ بالأزمة فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهتها،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،أيام 20-21 أكتوبر 2009،جامعة فرحات عباس
5. مفتاح صالح،إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية ،مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،أيام 20-21 أكتوبر 2009
6. مهداوي هند،صباح فاطمة،رفيقة صباغ،تحديات ورهنات المصارف الاسلامية في ظل الأزمة المالية،مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول بعنوان الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهنات المستقبل،المركز الجامعي بغرداية

6_ أبحاث ومقالات

❖ أبحاث

1. التجاني الهام،شعوبي مُحَّد فوزي،تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية،دراسة تطبيقية على البنوك التجارية خلال الفترة 2005-2011

2. شوقي بورقبة،طريقة CAMELS في تقييم أدء البنوك الاسلامية،تفرع علمي بمركز الابحاث الاقصاد الاسلامي،بجامعة فرحات عباس
3. علي فلاح المناصير،وصفي عبد الكريم كساسية،الأزمة المالية العالمية،حقيقتها،أسبابها،تداعياتها وسبل العلاج،بحث مقدم بجامعة الزرقاء الخاصة،كلية الاقتصاد والعلوم الادارية،سنة 2009
4. فوزان عبد القادر القيسي،تحليل العوامب المؤثرة على أداء البنوك التجارية باستخدام نموذج CAMELS،دراسة حالة البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري للفترة 2005-2011،أبحاث الاقتصادية والادارية،العدد 27،جوان 2015

❖ مقالات

1. بن واضح هاشمي، لغدور صورية،القررات التسويقية المتعلقة بالمزيج التسويقي المطبق في بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR،مقال حول البنك

5_المواد

1. المادة 58 من الأمر 03-11 الموافق ل 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض
2. المادة 62 من الأمر 03-11 الموافق ل 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض
3. المادة 03 من النظام 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995

6_ التقارير

1. التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2012 الصادر في نوفمبر 2013
2. التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017،التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر الصادر في جويلية 2018

7_ المواقع الالكترونية

1. banque. ooreka.fr/astuse/voir/454503/bale-03
2. helfulessays.blog spot.com-2017/12/blog-post_11.html

3. http://www.ibs.edu.joo/files/flash:/20kokach.pdf.

ب. مراجع بالغة الأجنبية

1. ELISA ACGTEBERG AND HANS HEINTZ,BAZEL 03 SUMMARY, WRITE PARER,NUMBER 12,YEAR 201

2. Kovanis Michail,Kvalen A.Tim,Bazel 03 A GLOBAL REGUMATORY FRAME WORK FOR MORE RESILIENT BANKS AND BANKING SYSTEM,EDITION 19 NOVEMBER 2012

الملاحق:

التأكد من مطابقة المبالغ المودعة و الإمضاء – الملحق 01-

قروض قصيرة الأجل – الملحق 02-

قروض متوسطة الأجل – الملحق 03-

قروض طويلة الأجل – الملحق 04-

INVITATION– الملحق 05-

إعذار قبل المتابعة القضائية La maison de mère - الملحق 06-

إستمارة تقييم الموظفين – الملحق 07-

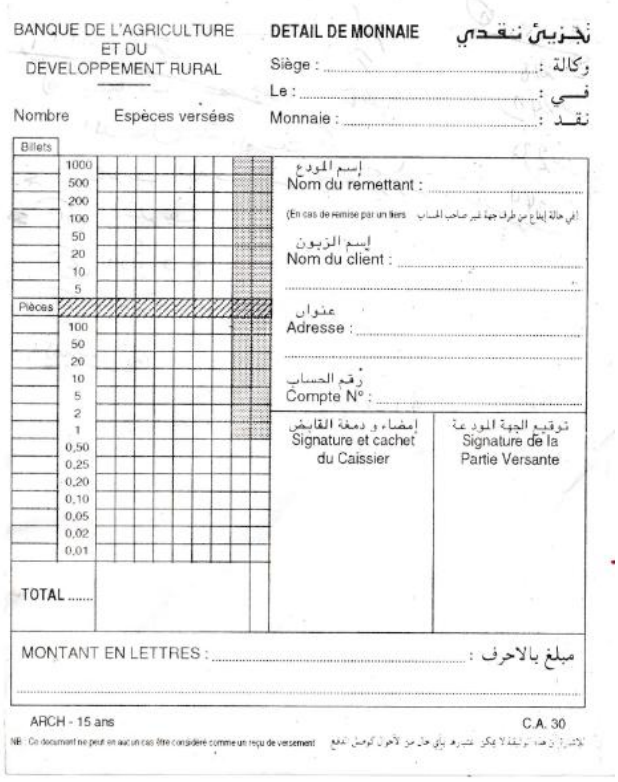

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

DETAIL DE MONNAIE — تجزيئ نقدي

Siège : ..... وكالة :

Le : ..... في :

Monnaie : ..... نقد :

Nombre	Espèces versées	Billets
		1000
		500
		200
		100
		50
		20
		10
		5
		Pièces
		100
		50
		20
		10
		5
		2
		1
		0,50
		0,25
		0,20
		0,10
		0,05
		0,02
		0,01
		TOTAL .....

إسم المودع
Nom du remettant : .....

(En cas de remise par un tiers — في حالة إيداع من طرف جهة غير صاحب الحساب)

إسم الزبون
Nom du client : .....

عنوان
Adresse : .....

رقم الحساب
Compte N° : .....

إمضاء و دمغة القابض
Signature et cachet du Caissier

توقيع الجهة المودعة
Signature de la Partie Versante

MONTANT EN LETTRES : ..... مبلغ بالاحرف :

ARCH - 15 ans — C.A. 30

NB : Ce document ne peut en aucun cas être considéré comme un reçu de versement

التأكد من مطابقة المبالغ المودعة و الإمضاء – الملحق 01–

CRÉDITS

Crédit « R'FIG FÉDÉRATIF »

Définition :

Le crédit R'FIG FÉDÉRATIF est un crédit d'exploitation totalement bonifié destiné au financement des entreprises économiques organisées en société commerciale ou en coopérative et activant dans les filières de transformation, de stockage et/ou de valorisation des produits agricoles.

Secteur : • Agroalimentaire.

Population concernée : • Entreprises économiques organisées en société commerciale.
• Entreprises économiques de valorisation des produits agricoles.

Actions ciblées : • Transformation de la tomate industrielle.
• Production du lait.
• Production de semences de pomme de terre.
• Fabrication de pates alimentaires et couscous.
• Conditionnement et exportation de dattes.
• Production d'olives de table et d'huile d'olive.
• Production de miel.
• Production de produits de terroirs.
• Création d'unités d'élevage et centres d'engraissement.
• Insémination artificielle et transfert d'embryons.
• Abattage avicole et bovin/ovin.
• Commercialisation, stockage, conditionnement et valorisation des produits agricoles.
• Distribution d'équipements (machinisme agricole, irrigation, serres...).

Dossier à fournir : • Demande de crédit.
• Acte de propriété, titre de concession ou bail de location.
• Carte d'agriculteur ou d'éleveur délivrée par la Chambre Nationale de l'Agriculture.
• Situation fiscale.
• Factures pro-forma.
• Plan de production valorisé.
• Budget de trésorerie prévisionnel de la campagne.
• Attestation de non endettement délivrée par la CNMA (Caisse Nationale de Mutualité Agricole) ou d'une autre banque.

En sus, il sera exigé par la banque les documents suivants :
- *Pour les unités de transformation de produits agricoles d'origine végétale :*
• Contrat ou convention entre le transformateur et l'agriculteur précisant la superficie réservée au produit à transformer et/ou à conditionner ou stocker.
• Certificat d'agréage de la parcelle délivré par le CNCC (Centre National de Certification de Semences et de Contrôle) et l'agrément lorsqu'il s'agit d'un établissement spécialisé dans le traitement et le stockage de semences.
• Rendements et productions prévisionnels.
- *Pour les unités de transformation de produits agricoles d'origine animale :*
• Contrat ou convention entre l'unité et les éleveurs, précisant les quantités à livrer.
• Agréments sanitaires des bâtiments d'élevage délivrés par les services vétérinaires de l'Etat.
- *Pour la distribution d'équipements :* Le dossier classique seulement.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt : • 00-16 : Crédit Agricole R'FIG FEDERATIF

Série du prêt : • 310 : Crédit Agricole R'FIG FÉDÉRATIF

Montant du prêt : • Minimum : 10.000.000 DZD. Maximum : 1.000.000.000 DZD.

Type/ durée du différé : • Néant.

Durée du prêt : • Minimum : 06 mois. Maximum : 24 mois.

Date limite d'utilisation : • Minimum : 03 mois. Maximum : 09 mois.

Apport personnel : • L'apport personnel pour ce type de crédit (crédit d'exploitation) n'est pas exigible.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt : • Taux d'intérêt conventionnel : 5,50%.
• Bonification : 100% (les intérêts sont pris en charge en totalité par le MADR Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural).

Garanties et réserves bloquantes : • Délégation d'assurances/ Caution solidaire/ Pouvoir à s'emprunter et d'aliéner pour les personnes morales/ Nantissement du fond de commerce/ Nantissement du fond de commerce étendu au matériel/ Nantissement du matériel roulant/ Hypothèque. (lorsque l'emprunteur n'a pas d'acte de propriété ou acte administratif de la valeur du bien donné en garantie d'un titre supérieur au montant du prêt).
• Toute autre sûreté négociée avec le client.

Garanties et réserves non bloquantes : • Selon les particularités du dossier.

Amortissement : • Dégressif.

Organe de décision : • Selon délégation de pouvoirs.

قروض قصيرة الأجل – الملحق 02–

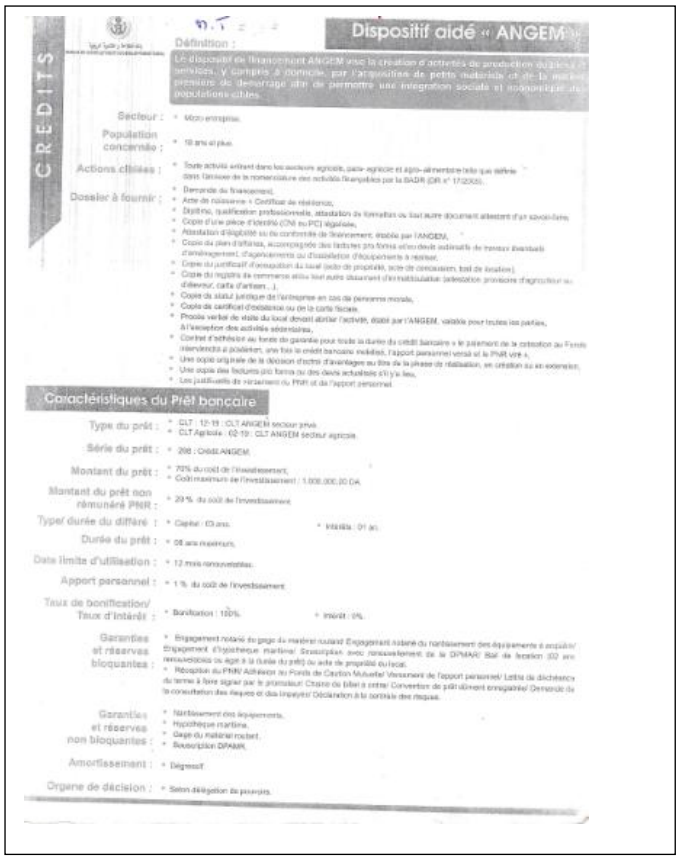

CRÉDITS

Dispositif aidé « ANGEM »

Définition :

Le dispositif de financement ANGEM avec la création d'activités de production de biens et services, y compris à domicile, par l'acquisition de petits matériels et de la matière première de démarrage afin de permettre une intégration sociale et économique des populations ciblées.

Secteur : • Micro entreprise.

Population concernée : • 18 ans et plus.

Actions ciblées : • Toute activité relevant dans les secteurs agricole, para-agricole et agro-alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités financières par la BADR (DR n° 17/2003).

Dossier à fournir : • Demande de financement.
• Acte de naissance + Certificat de résidence.
• Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire.
• Copie d'une pièce d'identité (CNI ou PCI) légalisée.
• Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par l'ANGEM.
• Copie du plan d'activité, accompagnée des factures pro forma et/ou devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser.
• Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location).
• Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'identification (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan...).
• Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale.
• Copie de certificat d'existence ou de la carte fiscale.
• Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANGEM, valable pour toutes les parties, à l'exception des activités sédentaires.
• Contrat d'adhésion au fonds de garantie pour toute la durée du crédit bancaire + le paiement de la cotisation au Fonds mentionnée à postériori, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR mis à.
• Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension.
• Une copie des factures pro forma ou des devis actualisés s'il y a lieu.
• Les justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt : • CLT : 12-19 : CLT ANGEM secteur privé.
• CLT Agricole : 02-19 : CLT ANGEM secteur agricole.

Série du prêt : • 298 : CNAC ANGEM.

Montant du prêt : • 70% du coût de l'investissement.
• Coût maximum de l'investissement : 1.000.000,00 DA.

Montant du prêt non rémunéré PNR : • 29 % du coût de l'investissement.

Type/ durée du différé : • Capital : 03 ans. • Intérêts : 01 an.

Durée du prêt : • 08 ans maximum.

Date limite d'utilisation : • 12 mois renouvelables.

Apport personnel : • 1 % du coût de l'investissement.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt : • Bonification : 100%. • Intérêt : 0%.

Garanties et réserves bloquantes : • Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription, avec renouvellement de la DPMAR/ Bail de location (02 ans renouvelables ou âge à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
• Réception du PNR/ Adhésion au Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billet à entrer/ Convention de prélèvement enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques.

Garanties et réserves non bloquantes : • Nantissement des équipements.
• Hypothèque maritime.
• Gage du matériel roulant.
• Souscription DPMAR.

Amortissement : • Dégressif.

Organe de décision : • Selon délégation de pouvoirs.

قروض متوسطة الأجل – الملحق 03–

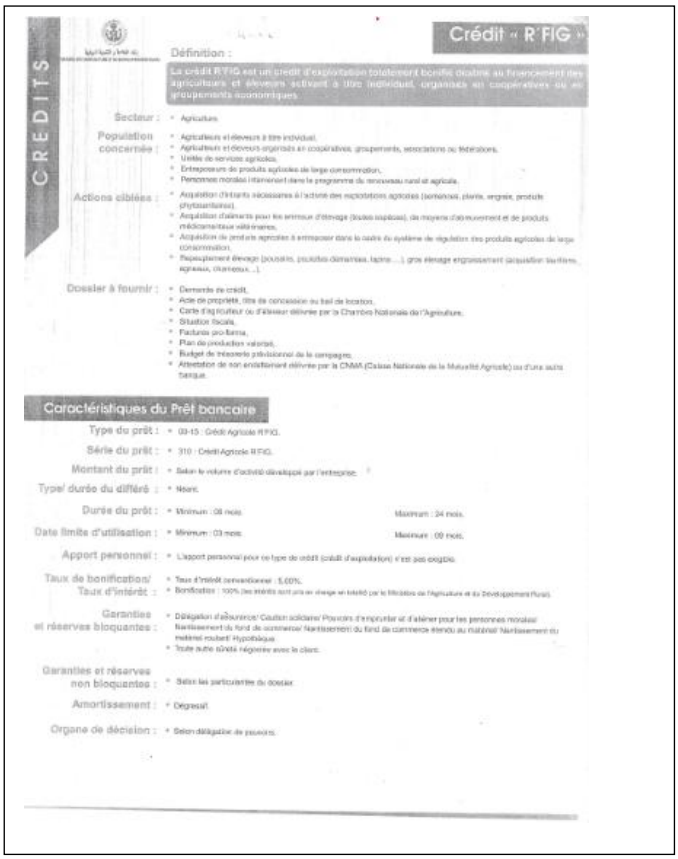

CRÉDITS

Crédit « R'FIG »

Définition :

Le crédit R'FIG est un crédit d'exploitation totalement bonifié destiné au financement des agriculteurs et éleveurs activant à titre individuel, organisés en coopératives ou en groupements économiques.

Secteur : • Agriculture.

Population concernée : • Agriculteurs et éleveurs à titre individuel.
• Agriculteurs et éleveurs organisés en coopératives, groupements, associations ou fédérations.
• Unités de services agricoles.
• Entrepreneurs de produits agricoles de large consommation.
• Personnes morales intervenant dans le programme du renouveau rural et agricole.

Actions ciblées : • Acquisition d'intrants nécessaires à l'activité des exploitations agricoles (semences, plants, engrais, produits phytosanitaires).
• Acquisition d'aliments pour les animaux d'élevage (bétail, volailles), de moyens d'abreuvement et de produits médicamenteux vétérinaires.
• Acquisition de produits agricoles à entreposer dans le cadre du système de régulation des produits agricoles de large consommation.
• Remplissement élevage (poussins, poulettes démarrées, laitière.....), gros élevage engraissement (acquisition taurillons, agneaux, chamelons...).

Dossier à fournir : • Demande de crédit.
• Acte de propriété, titre de concession ou bail de location.
• Carte d'agriculteur ou d'éleveur délivrée par la Chambre Nationale de l'Agriculture.
• Situation fiscale.
• Factures pro-forma.
• Plan de production valorisé.
• Budget de trésorerie prévisionnel de la campagne.
• Attestation de non endettement délivrée par la CNMA (Caisse Nationale de la Mutualité Agricole) ou d'une autre banque.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt : • 00-15 : Crédit Agricole R'FIG.

Série du prêt : • 310 : Crédit Agricole R'FIG.

Montant du prêt : • Selon le volume d'activité développé par l'entreprise.

Type/ durée du différé : • Néant.

Durée du prêt : • Minimum : 06 mois. Maximum : 24 mois.

Date limite d'utilisation : • Minimum : 03 mois. Maximum : 09 mois.

Apport personnel : • L'apport personnel pour ce type de crédit (crédit d'exploitation) n'est pas exigible.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt : • Taux d'intérêt conventionnel : 5,00%.
• Bonification : 100% (les intérêts sont pris en charge en totalité par le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural).

Garanties et réserves bloquantes : • Délégation d'assurances/ Caution solidaire/ Pouvoirs d'emprunter et d'aliéner pour les personnes morales/ Nantissement du fond de commerce/ Nantissement du fond de commerce étendu au matériel/ Nantissement du matériel roulant/ Hypothèque.
• Toute autre sûreté négociée avec le client.

Garanties et réserves non bloquantes : • Selon les particularités du dossier.

Amortissement : • Dégressif.

Organe de décision : • Selon délégation de pouvoirs.

تابع للملحق 02

CREDITS

Dispositif aidé « ANSEJ »

Définition :

Le dispositif de financement ANSEJ est un crédit à long terme destiné à financer, à hauteur de 70% la réalisation de projets dans le cadre du programme de l'emploi de jeunes de l'Etat

Secteur : * Micro entreprise

Population concernée : * Chômeurs de 19 à 35 ans.
* Le gérant peut avoir 40 ans s'il crée 02 emplois.

Actions ciblées : * Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para-agricole et agro-alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités financables par la BADR (DR n° 17/2003).

Dossier à fournir : * **Dans une 1ère phase « pour l'obtention de l'éligibilité » :**
Demande de financement/ Acte de naissance/ Certificat de résidence/ Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire/ Copie d'une pièce d'identité (CN ou PC) légalisée/ Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement établie par l'ANSEJ/ Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser.
* **Dans une 2ème phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds » :**
Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession ou bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires/ Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan...) / Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale/ Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale/ Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANSEJ, valable pour toutes les parties à l'exception des activités sédentaires/ Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds intervenant a postériori, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR versé)/ Copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension/ Copies des factures pro forma ou devis actualisés s'il y a lieu/ Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt : * CLT : 12-15 : CLT Micro-entreprise Privée 1 - 12-16 : CLT Micro-entreprise Privée 2
* CLT Agricole : 02-15 : CLT Micro-entreprise Agricole 1 - 02-16 : CLT Micro-entreprise Agricole 2

Série du prêt : * 355 : Crédit à long terme Emploi de Jeunes.

Montant du prêt : * 75% du coût de l'investissement.
* Montant maximum du prêt : 10.000.000 DA.

Montant du prêt non rémunéré PNR : * 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
* 25 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Type/ durée du différé : * 03 ans pour le capital. * 01 an pour les intérêts.

Durée du prêt : * 8 ans.

Date limite d'utilisation : * 12 mois renouvelables.

Apport personnel : * 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
* 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt : * 100 % de bonification.
* Taux d'intérêt boni fié : 0%.

Garanties et réserves bloquantes : * Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAM/R/ Bail de location (02 ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
* Réception/ PNR/ Adhésion au Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billets à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la Centrale des Risques.

Garanties et réserves non bloquantes : * Nantissement des équipements/ Hypothèque maritime.
* Gage du matériel roulant.
* Souscription DPAM/R.

Amortissement : * Dégressif.

Organe de décision : * Selon délégation de pouvoirs.

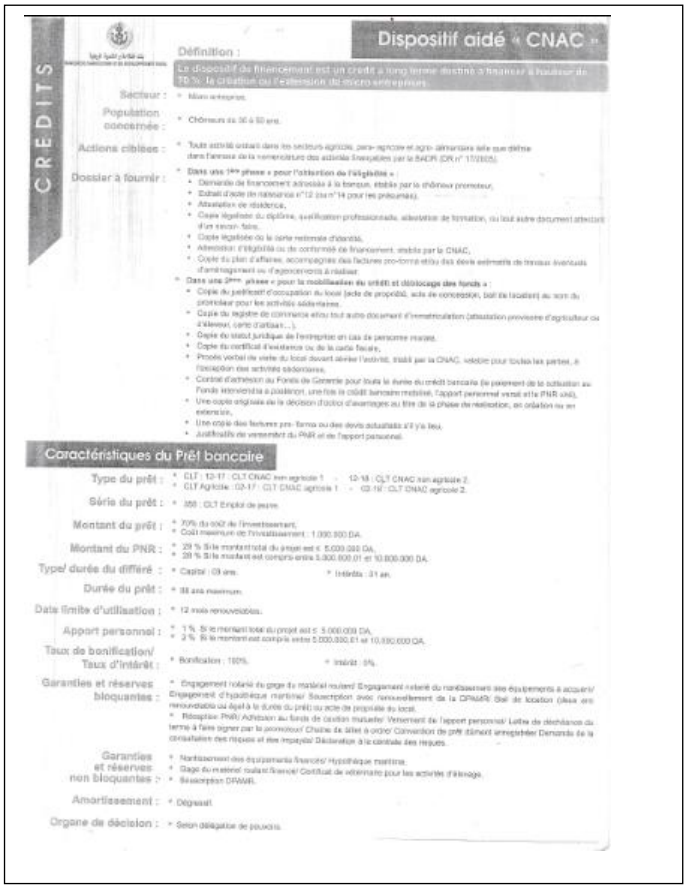

CREDITS

Dispositif aidé « CNAC »

Définition :

Le dispositif de financement est un crédit à long terme destiné à financer à hauteur de 70 % la création ou l'extension de micro-entreprises.

Secteur : * Micro entreprise.

Population concernée : * Chômeurs de 30 à 50 ans.

Actions ciblées : * Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para-agricole et agro-alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités financables par la BADR (DR n° 17/2003).

Dossier à fournir : * Dans une 1ère phase « pour l'obtention de l'éligibilité » :
* Demande de financement adressée à la banque, établie par le chômeur promoteur,
* Extrait d'acte de naissance n°12 (ou n°14 pour les préjumés),
* Attestation de résidence,
* Copie légalisée du diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation, ou tout autre document attestant d'un savoir- faire,
* Copie légalisée de la carte nationale d'identité,
* Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par la CNAC,
* Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement ou d'agencements à réaliser.
* Dans une 2ème phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds » :
* Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires,
* Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan...),
* Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale,
* Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale,
* Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par la CNAC, valable pour toutes les parties, à l'exception des activités sédentaires,
* Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds intervenant a postériori, une fois le crédit bancaire mobilisé),
* Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension,
* Une copie des factures pro- forma ou des devis actualisés s'il y a lieu,
* Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt : * CLT : 12-17 : CLT CNAC non agricole 1 - 12-18 : CLT CNAC non agricole 2.
* CLT Agricole : 02-17 : CLT CNAC agricole 1 - 02-18 : CLT CNAC agricole 2.

Série du prêt : * 356 : CLT Emploi de jeune.

Montant du prêt : * 70% du coût de l'investissement.
* Coût maximum de l'investissement : 1.000.000 DA.

Montant du PNR : * 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
* 28 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Type/ durée du différé : * Capital : 03 ans. * Intérêts : 01 an.

Durée du prêt : * 08 ans maximum.

Date limite d'utilisation : * 12 mois renouvelables.

Apport personnel : * 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
* 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt : * Bonification : 100%. * Intérêt : 0%.

Garanties et réserves bloquantes : * Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAM/R/ Bail de location (deux ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
* Réception/ Prêt/ Adhésion au fonds de caution mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billet à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques.

Garanties et réserves non bloquantes : * Nantissement des équipements financés/ Hypothèque maritime.
* Gage du matériel roulant financé/ Certificat de vétérinaire pour les activités d'élevage.
* Souscription DPAM/R.

Amortissement : * Dégressif.

Organe de décision : * Selon délégation de pouvoirs.

تابع للملحق 03

تابع للملحق 03

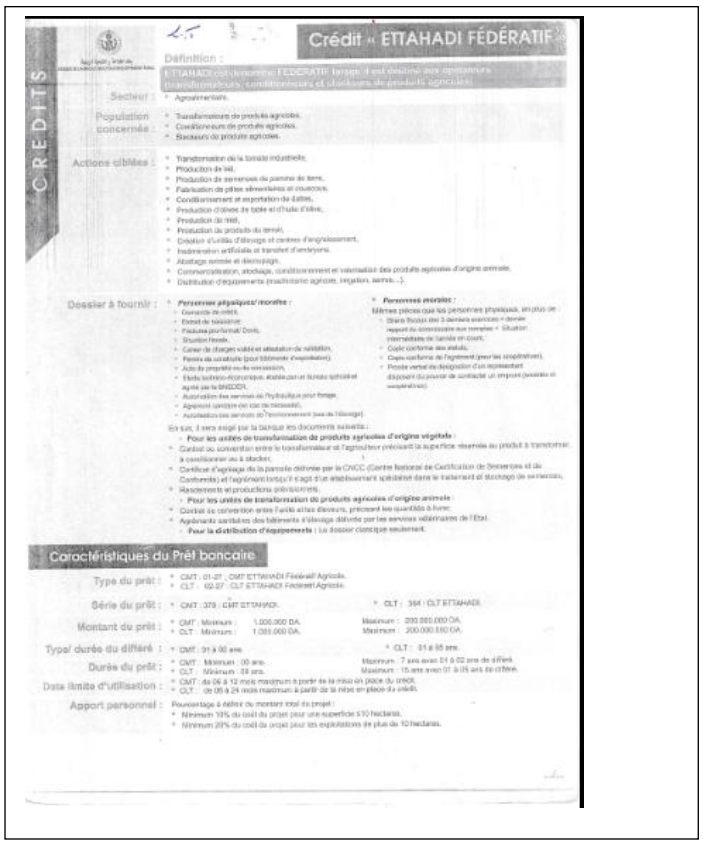

CREDITS

Crédit « ETTAHADI FÉDÉRATIF »

Définition :

ETTAHADI est le nom de FEDERATIF langue, il est destiné aux agriculteurs transformateurs, conditionneurs et stockeurs de produits agricoles.

Secteur : * Agroalimentaire.

Population concernée : * Transformateurs de produits agricoles.
* Conditionneurs de produits agricoles.
* Stockeurs de produits agricoles.

Actions ciblées : * Transformation de la tomate industrielle,
* Production de blé,
* Production de semences de pomme de terre,
* Fabrication de pâtes alimentaires et couscous,
* Conditionnement et exportation de dattes,
* Production d'olives de table et d'huile d'olive,
* Production de miel,
* Production de produits du terroir,
* Création d'unités d'élevage et centres d'engraissement,
* Insémination artificielle et transfert d'embryons,
* Abattage animal et découpage,
* Commercialisation, stockage, conditionnement et valorisation des produits agricoles d'origine animale,
* Distribution d'équipements (machinisme agricole, irrigation, serres...).

Dossier à fournir : * **Personnes physiques/ morales :**
- Demande de crédit,
- Extrait de naissance,
- Factures pro-forma/ Devis,
- Situation fiscale,
- Cahier de charges visité et attestation de validation,
- Permis de construire (pour bâtiment d'exploitation),
- Acte de propriété ou de concession,
- Etude technico-économique, établie par un bureau spécialisé agréé par la BNEDER,
- Autorisation des services de l'hydraulique pour forage,
- Agrément sanitaire (en cas de nécessité),
- Autorisation des services de l'environnement (pour de l'élevage).

En sus, il sera exigé par la banque les documents suivants :
* **Pour les unités de transformation de produits agricoles d'origine végétale :**
- Contrat ou convention entre le transformateur et l'agriculteur précisant la superficie réservée au produit à transformer à conditionner ou à stocker,
- Certificat d'agréage de la parcelle délivrée par la CNCC (Centre National de Certification de Semences et de Contrôle) et l'agriculteur lorsqu'il s'agit d'un établissement spécialisé dans le traitement et stockage de semences,
- Rendements et productions prévisionnels.
* **Pour les unités de transformation de produits agricoles d'origine animale :**
- Contrat ou convention entre l'unité et les éleveurs, précisant les quantités à livrer,
- Agréments sanitaires des bâtiments d'élevage délivrés par les services vétérinaires de l'Etat.
* **Pour la distribution d'équipements :** Le dossier classique seulement.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt : * CMT : 01-27 : CMT ETTAHADI Fédératif Agricole.
* CLT : 02-27 : CLT ETTAHADI Fédératif Agricole.

Série du prêt : * CMT : 379 : CMT ETTAHADI. * CLT : 394 : CLT ETTAHADI.

Montant du prêt : * CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 200.000.000 DA.
* CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 200.000.000 DA.

Type/ durée du différé : * CMT : 01 à 00 ans. * CLT : 01 à 05 ans.

Durée du prêt : * CMT : Minimum : 00 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
* CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

Date limite d'utilisation : * CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
* CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

Apport personnel : Pourcentage à définir du montant total du projet :
* Minimum 10% du coût du projet pour une superficie ≤ 10 hectares.
* Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

CREDITS

Crédit « HABITAT RURAL »

Définition :

Le crédit Habitat Rural est un crédit immobilier hypothécaire destiné aux particuliers désireux exclusivement à l'habitat rural, conformément à la nomenclature des communes rurales arrêtée par le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural.

Secteur : * Habitat Rural.

Population concernée : * Personnes physiques de nationalité algérienne (résidents ou non résidents en Algérie).
* Personnes majeures âgées de 03 ans et moins,
* Personnes ayant un revenu mensuel égal au moins à 1,2 le SNMG.

Actions ciblées : * Auto-construction d'une habitation,
* Extension de l'habitation existante,
* Aménagement ou rénovation de l'habitation existante.

Dossier à fournir : * Décision d'éligibilité au soutien de l'Etat,
* Acte de propriété ou certificat de possession,
* Certificat négatif du ban,
* Documents administratifs énumérés dans la DR n° 24/2008 (Annexe 1).

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt : * 12-01 : Crédit hypothécaire rural privé. - 12-02 : CLT Equipement privé.

Série du prêt : * 245 : Crédit Habitat Rural hypothécaire.

Montant du prêt : * Minimum : 1.000.000 DA (avec présentation du certificat de possession).
* Maximum : 3.000.000 DA (avec présentation d'un acte de propriété).

Durée du prêt : * 20 ans maximum (basée sur la capacité d'endettement et l'âge du bénéficiaire avec application de la règle : durée du crédit + âge ≤ 65 ans).

Date limite d'utilisation : * 12 mois (après encaissement de la 1ère tranche).

Apport personnel : * 10 % minimum de la valeur de la construction, extension ou aménagement (y compris la valeur du terrain).

Taux de bonification/ Taux d'intérêt : * 6 % (selon le revenu).
* Si le revenu ≤ 6 fois le SNMG : 1 % à la charge du bénéficiaire ; 5 % à la charge du trésor public.
* Si le revenu est compris entre 6 fois et 12 fois le SNMG : 3 % à la charge du bénéficiaire ; 3 % à la charge du trésor public.

Délai de réalisation des travaux : * 12 mois (dans le cas d'une opération d'aménagement ou de réhabilitation).
* 24 mois (dans le cas d'une opération de construction).

Remboursement par anticipation : * Possible partiellement ou totalement à tout moment.

Avantages accordés aux épargnants : * Taux d'intérêt débiteur épargnant préférentiel de 0,5 % (de moins du taux en vigueur) à condition que :
- La durée de l'épargne ≥ 3 ans,
- Le montant des intérêts cumulés durant les 3 dernières années = 3,5 % du montant du prêt (sur le compte LEB, DAT ou BDC).

Délai de traitement du dossier : * Transmission du dossier dans les 24 heures après réception et vérification par le Chargé Clientèle.
* 28 jours au GRE (après réception du dossier).
* La décision favorable ou défavorable de la banque : 30 jours Maximum.

Garanties et réserves bloquantes : * Hypothèque conventionnelle notariée de 1er rang sur le bien immobilier.
* La Banque peut demander une Caution solidaire signée par le conjoint ou, éventuellement, par les enfants majeurs du bénéficiaire.
* Toute autre garantie supplémentaire jugée nécessaire par la banque.

Garanties et réserves non bloquantes : * Souscription d'assurance d'incessibilité.
* Souscription d'assurance multirisque habitations.
* Souscription d'assurance d'invalidité définitive.
* Souscription d'assurance de décès.

Amortissement : * Constant.
* Mensualités égales selon barème d'amortissement.

Organe de décision : * Pouvoir GRE.

قروض طويلة الأجل – الملحق 04–

تابع للملحق 03

CREDITS

Crédit « ETTAHADI »

Définition :

Secteur : Agriculture.

Population concernée :

Actions ciblées :

Dossier à fournir :

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CMT : 01-13 : CMT ETTAHADI bonifié agricole.
- CLT : 03-13 : CLT ETTAHADI bonifié agricole.

Série du prêt :
- CMT : 379 : CMT ETTAHADI.
- CLT : 384 : CLT ETTAHADI.

Montant du prêt :
- CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.
- CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- CMT : 01 à 02 ans.
- CLT : 01 à 05 ans.

Durée du prêt :
- CMT : Minimum : 03 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
- CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

Date limite d'utilisation :
- CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
- CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

Apport personnel : Pourcentage à définir du montant total du projet :
- Minimum 10% du coût du projet pour une superficie <=10 hectares.
- Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- CMT : 5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
- CLT : 5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
  - 3% la 8ème et la 9ème année.
  - A partir de la 10ème année, intérêt non bonifié (5,25%).

تابع للملحق 04

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural
.Groupe Régional d'Exploitation d'Ain Témouchent 051
Agence Locale d'Ex ploitation Hammam Bou Hadjar 769

Hammam.Bou.Hadjar le, 16.02.2015

INVITATION

Mr

Tamzoura

N° Compte :

Nous vous prions de bien vouloir vous présenter à nos bureaux pour affaire vous concernant.

Veuillez agréer nos salutations distinguées.

LE DIRECTEUR

-05 الملحق –INVITATION

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
المجمع الجهوي للاستغلال عين تموشنت "051"

المجمع الجهوي للاستغلال عين تموشنت "051"
وكالة الاستغلال حمام بوحجر "769"
المرجع: /2013

السيد (ة):
العنوان:
واد الصباح

الموضوع: اعذار قبل المتابعة القضائية.

يؤسفنا أن نعلمكم بأنه بتاريخ:30.01.2013 حسابكم رقم/300 المفتوح في سجلات بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة حمام بوحجر يعتبر مدينا بمبلغ.1.681.292.90دج بالإضافة الى الفوائد المستحقة و المنتظرة.

بما أن كل محاولاتنا و مساعينا الأخوية إتجاهكم من أجل تحصيل ديننا لم تأتي بأية نتيجة.

من أجل هذا، فإننا لا نجد طريقا آخر سوى تقديم لكم هذا الاعذار في سبيل تسديد مبلغ الدين في أجل أقصاه (08) أيام إبتداءا من تاريخ العلم بالوصول.

في حالة عدم إستجابتكم لهذا الإعذار، سوف تجبرنا على تحصيل الدين عن طريق التنفيذ القضائي و الحجز على الممتلكات المرهونة ضمانا لهذا القرض زيادة على المصاريف القضائية.

إننا نتمنى الحصول على حل إيجابي و أخوي من جانبكم، و في انتظار ردا من طرفكم، تقبلوا منا سيدي فائق التقدير و الإحترام.

نسخة:
- خلية التحصيل و المتابعة.

مدير البنك

إعذار قبل المتابعة القضائية

-06 الملحق – La maison de mère

تقرير تقييم الأداء
Performance Assessment Report

Co .Logo

Remarks ملاحظات

إستمارة تقييم الموظفين – الملحق 07-

ملخص الدراسة باللغة العربية

إن التطورات العالمية التي شهدتها البيئة المصرفية أجبرت البنوك التجارية على تبني الرقابة المصرفية كعملية ضرورية لضمان سلامة النظام المصرفي مما استدعى العمل بمعايير دولية موحدة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي،كما تستهدف عملية تقييم الأداء بالبنوك الى تحسين ورفع كفاءتها.

من خلال دراستنا والمتمثلة في الاشكالية ما مدى مساهمة الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك الجارية توصلنا الى أن بنك الجزائر دعم الإطار العام للرقابة المصرفية الاحترازية وعزز الأطر القانونية والتنظيمية، كما أن تقييم أداء القطاع المصرفي يسهم في رفع فعاليته، كما خلصت الدراسة بتسليط الضوء على تقييم الأداء بأحد فروع بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة حمام بوحجر–

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية،لجنة بازل،تقييم أداء البنوك،النظام المصرفي الجزائري.

ملخص الدراسة باللغة الفرنسية

L'évolution mondiale de l'environnement bancaire a contraint les banques commerciales à adopter la surveillance bancaire comme un processus nécessaire pour assurer la sécurité du système bancaire, ce qui a nécessité de travailler avec des normes internationales unifiées publiées par le Comité de Bâle sur le contrôle et la surveillance bancaires. Le processus d'évaluation des performances des banques vise à améliorer et à accroître leur efficacité.

A travers notre étude, qui est la problématique de la contribution de la supervision bancaire à l'activation de la performance des banques actuelles, nous avons conclu que la Banque d'Algérie soutenait le cadre général de la supervision prudentielle bancaire et renforçait les cadres juridiques et réglementaires, et que l'évaluation de la performance du secteur bancaire contribue à accroître son efficacité, comme le conclut l'étude en éclairant l'évaluation de Performance dans l'une des agences de la Banque de développement agricole et rural - Agence . Hammam Bou Hajar-

Mots clés: **supervision bancaire**, **Comité de Bâle**, **évaluation de la performance bancaire**, **système bancaire algérien**.